المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق الهوية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(*)
(القسم الأول)

الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات
أستاذ القانون الجنائي بكليتي
الشرطة (أكاديمية سعد العبدالله
للعلوم الأمنية بدولة الكويت)
والحقوق (جامعة الزقازيق) - مصر

ملخص :

يكتسب الاستيقاف (أو ما يطلق عليه القانون الفرنسي رقابة وتحقيق الهوية) أهمية قصوى للسببين التاليين:

أولاً: خطورته؛ فالاستيقاف يمثل – بلا شك – تقييداً وقتياً لحرية الشخص الخاضع له في الحركة والتنقل على الرغم مما تمثله هذه الحرية من قيمة يحرص عليها الأفراد ويحافظ عليها القانون والدستور في مختلف بلدان العالم.

ثانياً: *فعاليته*؛ لأن الاستيقاف يحقق نتائج بالغة الأهمية على المستوى الأمني. فمن الثابت أن الاستيقاف بشقيه؛ – أي سواء على مستوى الضبط الإداري أو الضبط القضائي – يحقق نتائج إيجابية للغاية على المستوى الأمني ليس في الوقاية من الجريمة، وحفظ الأمن والنظام العام فقط، وإنما أيضاً في ضبط بعض الجرائم أو المطلوبين لأجهزة العدالة المختلفة.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٩/٤/٢٠١١م.

ولذلك فإن إشكالية الدراسة تنبثق من محاولة رسم الخيط الدقيق والتوازن بين الأمن والحرية، فإلى أي مدى يمكن للعامل الأمني أن يبرر مثل هذه القيود؟ وكيف يمكن الوصول إلى أقصى فعالية ممكنة للأمن دون المبالغة أو التجاوز أو التعسف ضد هذه الحريات؟ ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال تحليل المعالجة القانونية لرقابة وتحقيق هوية الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المقدمة:

١ – لعل أهم الصعوبات التي تواجه المشرع في المواد الجنائية بصفة عامة، والإجراءات الجنائية بصفة خاصة هي تلك المتعلقة بضرورة حفظ التوازن بين الأمن والحرية؛ أي حق المجتمع في الأمن بما يقتضيه ذلك من التدخل القانوني ببعض القيود التي يستلزمها حفظ الأمن، مع ضرورة المحافظة على حريات الآخرين وحقوقهم. فلا يجوز التخلي عن بعض الحريات الأساسية من أجل أمن جزئي أو وقتي؛ لأن من يفعل ذلك لايستحق الحرية ولا الأمن(١).

٢ – ولا مراء في أن الصعوبة التي يواجهها أي مشرع في التوفيق بين هذين الأمرين، كانت السبب وراء هذه الثورة الإعلامية العارمة على مختلف المحاور الفقهية والتشريعية والاجتماعية، التي فجرها موضوع رقابة وتحقيق هوية الأشخاص لتنتهي بصدور العديد من القوانين والتعديلات التي نظمت هذا الموضوع. فتدخل القانون في هذا المجال يحمل بين طياته – بلا شك – انتهاكاً لحريات جميع الأفراد داخل فرنسا بهدف الحيلولة دون حالة عدم الأمن التي تفاقمت هناك في الآونة الاخيرة(٢).

(١) هذه المقولة التي ذكرها قديماً بنيامين فرانكلين:
"ceux qui abandonnenet une liberté essentielle pour une sécurité minime et temporaire ne méritent ni la liberté ni la sécurité".

(٢) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 343;

تعريف الاستيقاف:

٣ – في غياب التعريف القانوني يمكن تعريف رقابة الهوية بأنها طلب رجل السلطة العامة من أحد الأشخاص – وفقاً للشروط المفروضة بوساطة القانون – أن يقدم ما يثبت هويته من أجل فحص الوثيقة المقدمة، في أي مكان يوجد فيه رجل السلطة العامة بطريقة قانونية.

٤ – وعرفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنه "مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل تعرف شخصيته، وهو مشروط بألّا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها"(١).

سبب حداثة التنظيم القانوني لرقابة الهوية:

٥ – قد يفاجأ المرء عندما يرى أن العديد من الدول لم تضع تنظيماً قانونياً بعد لرقابة وتحقيق الهوية كالقانون المصري؛ والبعض الآخر اكتفى بوضع الأساس القانوني تاركاً كيفية التنفيذ للواقع العملي كالقانون الكويتي؛ والبعض الثالث لم يضع تنظيماً متكاملاً لهذا الإجراء إلّا حديثاً! في الحقيقة إن هذه المفاجأة لا تعكس تقصيراً تشريعياً بقدر ما هي تعبير ليس عن التطورات الاجتماعية فقط، وإنما أيضاً عن تطور مفهوم الحرية الفردية. ***أولاً: بالنسبة إلى التطورات الاجتماعية***، فلا شك أنه في القرن قبل الماضي وبدايات الماضي لم تكن الحاجة ماسة وملحة لإجراء رقابة وتحقيق الهوية؛ فأعداد السكان لم تكن كثيفة كما هو الحال الآن، وغالبيتهم يعرف بعضهم بعضاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لم تكن هناك حركة تنقلات كبيرة للأفراد على النحو الذي نشاهده اليوم بسبب سهولة المواصلات ويسرها، وتنامي الحاجات والإغراءات وتنوعها

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٢.

أيضاً من منطقة إلى أخرى مما يستدعى الحركة والتنقل[1]. ومن ثم فقد اختفت صورة المجتمع "المعروف" شيئاً فشيئاً وسادت خصوصية الأفراد؛ فظهرت الحاجة الأمنية لمعرفة بعض الأفراد في ظروف معينة لا يمكن ترك تحديدها للجهات الأمنية وحدها منعاً للتعسف أو الانحراف بالسلطة خاصة في ظل تطور مفهوم الحرية الفردية. ***ثانياً: تطور مفهوم الحرية الفردية.*** فقديماً لم يكن الأفراد (في معظمهم على الأقل) يستشعرون أدنى حرج في التعاون مع السلطات الأمنية، وخاصة في إجراء بسيط كرقابة الهوية لا يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمثل اعتداء شديداً على الحرية. ولكن في العصر الحديث، ولأسباب سياسية واجتماعية وثقافية عديدة أصبح الأفراد أكثر حرصاً على المحافظة على حقوقهم ومكتسباتهم الفردية. ومن ثم فقد بدت الحاجة ماسة أكثر من ذي قبل لتنظيم هذا الإجراء وتحديد حقوق جميع الأطراف وواجباتهم حرصاً على فعاليته وتحقيق المستهدف منه من ناحية، وحماية لحريات الأفراد وحقوقهم من ناحية أخرى.

أهمية الموضوع:

٦ – نعتقد أن الاستيقاف يكتسب أهمية قصوى للسببين التاليين:

أولاً: خطورته؛ فالاستيقاف يمثل – بلا شك – تقييداً وقتياً لحرية الشخص الخاضع له في الحركة والتنقل على الرغم مما تمثله هذه الحرية من قيمة يحرص عليها الأفراد ويحافظ عليها القانون والدستور في مختلف بلدان العالم. ومن ثم فالاستيقاف يرد كاستثناء له ما يبرره على أصل عام ثابت وراسخ وهو حرية الأفراد.

ثانياً: فعاليته؛ لأن الاستيقاف يحقق نتائج بالغة الأهمية على المستوى الأمني. فمن الثابت أن الاستيقاف بشقيه، أي سواء على مستوى الضبط الإداري أو الضبط القضائي، يحقق نتائج غاية في الإيجابية على المستوى الأمني ليس

(١) راجع في هذا المعنى أيضاً:
M.-L. RASSAT, Procédure pénale, PUF, Paris, 1990, p. 452.

في الوقاية من الجريمة، وحفظ الأمن والنظام العام فقط، وإنما في ضبط بعض الجرائم أو المطلوبين لأجهزة العدالة المختلفة أيضاً. ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن العديد من حالات الاستيقاف تسفر عن ضبط جريمة في حالة تلبس سواء بصفة مباشرة (كأن يرى رجل الشرطة المخدر بسيارة المستوقف أو يشتم رائحته التي تفوح من السيارة)، أو حتى بصفة غير مباشرة، عقب تخلي الشخص – طواعية واختياراً – عن شيء بحيازته يمثل جريمة .

سبب اختيار الموضوع:

أولاً – الفراغ القانوني في بعض الدول:

٧– على الرغم من هذه الفعالية وتلك الخطورة التي يمثلها الاستيقاف، فإنه – حتى كتابة هذه السطور – لم تتناوله يد المشرع المصري بالمعالجة القانونية التي يستأهلها، ولم يتدخل الفقه الجنائي إلا على استحياء، وغالباً ما يكون تدخله لمجرد تمييز القبض عن الاستيقاف ليس أكثر، تاركاً الساحة كاملة لاجتهادات القضاء. فلا تتم معالجة غالبية الفقه الجنائي المصري للاستيقاف باعتباره موضوعاً مستقلاً واضح المعالم ومميز الحدود، وإنما في إطار التمييز بينه وبين القبض(١). بل إن التطور التاريخي لوجود الاستيقاف في القانون الأنجلوأمريكي كان مرتبطاً أيضاً بالقبض؛ لأن رجال السلطة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية تباشر الاستيقاف دون أساس قانوني أو حتى قضائي، ومن ثم كان القبض هو الإجراء الأساسي الذي أوجده في العمل(٢). والشيء نفسه

(١) راجع – على سبيل المثال –: محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٩٩٦–١٩٩٧، ص ٦٤٠؛ وللمؤلف نفسه انظر أيضاً: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الإيمان للطباعة، سنة ١٩٩٩–٢٠٠٠، ص ٨٩ وما يليها؛ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

في القانون الإنجليزي الذي لم يكن يعرف الاستيقاف حتى سنة ١٨٣٩؛ حيث تم الاعتماد عليه بمقتضى المادة ٦٦ من قانون البوليس بلندن، ثم بدأ يتسلل إلى بعض القوانين كقانون المرور، وقانون المخدرات، أو حتى من خلال رضاء الشخص المعنى بالاستيقاف؛ إلى أن أصبح الاعتماد على الاستيقاف والتفتيش أمراً قانونياً في إنجلترا وويلز استناداً إلى قانون الدليل الجنائي والبوليس الصادر في سنة ١٩٨٤(١).

ثانياً – الإسهاب القانوني في بعضها الآخر:

٨ – على النقيض من الموقف المصري يأتي القانون الفرنسي ليقدم نموذجاً تفصيلياً لرقابة وتحقيق الهوية في صياغة قانونية مسهبة من خلال عدة قوانين متعاقبة؛ بما يؤكد خطورة الموضوع وأهميته البالغة. ويعكس عدد القوانين التي تدخل بها المشرع الفرنسي لمعالجة الاستيقاف (سواء بالإنشاء أو التعديل أو الحذف) مدى أهمية وصعوبة موضوع رقابة وتحقيق الهوية في آن واحد؛ حيث وصل عددها إلى ما يقرب من خمسة عشر قانوناً(٢). وقد يفاجأ

---

(١) رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلوأمريكي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) لقد وصل عدد القوانين التي تدخل بها المشرع الفرنسي في خلال أقل من ثلاثين عاماً إلى ما يقرب من خمسة عشر قانوناً؛ أي بمعدل قانون كل عامين، وهي على النحو التالي:

(Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 art. 21 Journal Officiel du 11 juin 1983 en vigueur le 27 juin 1983)
(Loi n° 86-1004 du 3 septembre 1986 art. 2 Journal Officiel du 4 septembre 1986)
(Loi n° 93-992 du 10 août 1993 art. 1 et 2 Journal Officiel du 11 août 1993)
(Loi n° 93-1027du 24 août 1993 art. 34 Journal Officiel du 29 août 1993)
(Loi n° 97-396 du 24 avril 1997 art. 18 Journal Officiel du 25 avril 1997)
(Loi n° 99-291 du 15 avril 1999 art. 15 Journal Officiel du 16 avril 1999)
(Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 art. 143 Journal Officiel du 19 mars 2003)
(Loi n° 2003-1119 du 26 novembre 2003 art. 81 Journal Officiel du 27 novembre 2003)
(Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 art. 3 Journal Officiel du 24 janvier 2006)
(Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 art. 113 I Journal Officiel du 25 juillet 2006)
(Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 art. 23 Journal Officiel du 16 novembre 2001) =

المرء ويستغرب أيضاً أنه ***على الرغم من هذه الطفرة غير العادية والإسهاب التشريعي فإن القانون الفرنسي قد يكون في حاجة ماسة إلى تعديلات أخرى جديدة وخاصة بعد الحكم الأخير لمحكمة العدل الأوروبية، الذي أثار الجدل حول مدى توافق القانون الفرنسي مع المبادىء الأوروبية في هذا الشأن***(١). ومن ثم فقد تم اختيار موضوع الدراسة لتحليل وتقييم نموذج متكامل بما له من إيجابيات وما عليه من سلبيات لنرى مدى إمكانية الاستفادة من الأولى وتجنب الثانية. ***وعلى الرغم من اعتماد الفقه الجنائي المصري وكذلك القضاء لمصطلح الاستيقاف، فإننا آثرنا عليه التسمية التي وضعها القانون الفرنسي (رقابة وتحقيق الهوية)*** باعتباره أحد أهم المحاور لهذه الدراسة من ناحية؛ ولأنها تعكس بوضوح مضمون الإجراء والهدف منه من ناحية ثانية.

تحديد الموضوع:

٩ – سيقتصر هذا البحث على دراسة كيفية ***المعالجة القانونية للاستيقاف***، دون الخوض في سائر الأمور الأخرى التي قد ترتبط به أو تتفرّع عنه، وخاصة: ١– تمييز الاستيقاف عن غيره من الإجراءات المشابهة له باعتبار أن غالبية الفقه الجنائي لا يتناول الاستيقاف إلّا بصدد التمييز بينه وبين الإجراءات الأخرى المشابهة، وخاصة القبض. ٢– الآثار المترتبة على الاستيقاف، وخاصة حالة التلبس؛ لأن ذلك يخضع للقواعد العامة للإجراءات الجنائية في هذا الشأن. ٣– الطبيعة القانونية للاستيقاف؛ لأن تحديد هذا

= (Loi n° 2005-1550 du 12 décembre 2005 art. 18 Journal Officiel du 13 décembre 2005)
(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)
Loi n° 92=1336 du 16 décembre 1992 art. 322 et 329 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)
Ordonnance nº 2009-536 du 14 mai 2009.

(١) Arrêt dans les affaires jointes C-188/10 et C-189/10, Aziz Melki et Sélim Abdeli, publié sur le site internet suivant: www.curia.europa.eu

الأمر يستند –بلا شك– إلى توصيف النظام القانوني القائم للاستيقاف. أما، وأن القانون المصري لم يعالج هذا الأمر إلى الآن، فإن **اجتهادات** الفقه تنصب على **تأويلات** القضاء **واستنتاجاته** في هذا الشأن. ومن ثم فإنه من المنطقي أن يرجأ الحديث عن هذه الطبيعة إلى حين تدخل المشرع المصري والإدلاء بدلوه في تنظيم الاستيقاف الذي قد يحمل طبيعة الضبط الإداري أو القضائي بحسب المستهدف منه والوسائل المسخرة له.

إشكالية الدراسة:

١٠ – في الحقيقة إن إشكالية الدراسة ***تنبثق من محاولة رسم الخيط الدقيق والمتوازن بين الأمن والحرية***. فتحقيق الأمن واستقرار النظام العام داخل المجتمع، يقتضي فرض بعض القيود على حرية الأفراد وخاصة على حرية التنقل والحركة من خلال الاستيقاف(١). فإلى أي مدى يمكن للعامل الأمني أن يبرر مثل هذه القيود؟ وكيف يمكن الوصول إلى أقصى فعالية ممكنة للأمن دون المبالغة أو التجاوز أو التعسف ضد هذه الحريات؟ وفي عبارة أخرى كيف يمكن إحداث التوازن بين الأمرين دون ما "تفريط أو إفراط"؟ فيجب التوفيق بين ممارسة الحريات المعترف بها دستورياً والحاجات الواضحة للبحث عن مرتكبي الجرائم ومنع الاعتداءات على النظام العام، وتلازمهما من أجل حماية الحقوق الدستورية(٢). ومن ثم فإذا تجاوزنا التساؤل البديهي الذي يتبادر إلى ذهن الكثيرين عن سبب عدم تدخل المشرع المصري في موضوع

(١) Michel MARCUS, Essai d'identification du débat sur les contrôles d'identité, R.S.C. 1985, p. 153; R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001;.

(٢) "L'exercice des libertés contitutionnellement reconnues et les besoins de la recherche des auteurs d'infractions et de la prévention d'atteintes à l'ordre public, nécessaries l'une et l'autre à la sauvegarde des droits de valeur constitutionnelle": Cons. Constit. 19-20 janv. 1981, JCP, 1981, II, 19701, note FRANCK; Cons. Constit. 26 août 1986, G.P., 1986, II, legisl. P. 468; Cons. Constit. 5 août 1993, G.P. 1993, II, legisl. P. 686.

الاستيقاف، فإن هذه الدراسة يقودها تساؤل رئيسي تتمحور حوله، ويحدد معالمها ويستكمل جوانبها تساؤلات أخرى منبثقة عن التساؤل الرئيسي. أما عن هذا الأخير فيتعلق بكيفية التنظيم القانوني لرقابة وتحقيق الهوية في ظل هذه الإشكالية. وفيما يخص التساؤلات الفرعية فهي تنصب حول حالات رقابة الهوية وشروطها وأنواعها من ناحية، وكيفية تحقيق الهوية وضمانات الأشخاص خلال هذه الفترة من ناحية أخرى. وأخيراً، مدى تقييم التجربة الفرنسية، وإمكانية الاستفادة منها.

منهج البحث:

١١ – سيعتمد الباحث على منهج تحليلي ينصب على النصوص القانونية المنظمة لرقابة وتحقيق الهوية في القانون الفرنسي، مع التعرض لموقف القانون المصري (وغيره من القوانين) في هذا الشأن بالقدر اللازم لدراسة الاجتهادات القضائية والفقهية التي تناولت الموضوع من ناحية، واستبانة مدى إمكانية الاستفادة من التجربة الفرنسية من ناحية أخرى. ومع ذلك فلا نستطيع الجزم بأن الأمر ينطوي على دراسة مقارنة بالمعنى الحقيقي لهذا المفهوم: **أولاً**، لغياب المعالجة القانونية في التشريع المصري، فيصعب مقارنة نظام قانوني شبه متكامل مع بعض الاجتهادات القضائية القائمة على الاستنتاج. **ثانياً**، عدم التوسع في التطرق لأنظمة قانونية أخرى في الدراسة يرجع لرؤية الباحث تركيز الأمر حول فهم التجربة الفرنسية وتحليلها وتقييمها، لعلها تكون لبنة في بناء نظام قانوني سديد لهذا الموضوع الرشيد.

خطة الدراسة:

١٢ – في الحقيقة، إن الخطة التي ستقود هذه الدراسة تعتمد في أساسها على التتابع الزمني المنطقي لعملية الاستيقاف. فعلى الرغم من أن مصطلح الاستيقاف قد يشير أساساً إلى طلب وقوف شخص ما تحيطه بعض الشبهات والريب لاستيضاح أمره، وهي مرحلة رقابة الهوية (contrôle d'identité) التي قد تنتهي عند هذا الحد إذا تم الاستيضاح، إلّا أن الأمر قد لا ينتهي هنا إذا

عجز الشخص عن إثبات هويته أو رفض ذلك لأي سبب كان، وهنا تبدأ مرحلة أكثر خطورة من سابقتها؛ لأنها تتضمن إجراء قسرياً، وهو إمكانية حجز المستوقف لفترة معينة تستلزمها هذه المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحقيق الهوية (verification d'identité)[١]. وإذا كان القضاء المصري قد اجتهد في المرحلة الأولى، فإن المرحلة الثانية تكاد تخلو تماماً من المعالجة القانونية على الرغم من أنها أكثر خطورة. ولذلك فإن هذه الدراسة تنقسم إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: النظام القانوني لرقابة الهوية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لتحقيق الهوية.

(١) ومن هنا يأتي سبب تسمية البحث؛ حيث يعتمد الأمر على تسمية القانون الفرنسي لهذا الإجراء بأنه رقابة وتحقيق الهوية: "contrôle et verification d'identité".

الفصل الأول
النظام القانوني لرقابة الهوية

تمهيد:

تأخر المعالجة القانونية لرقابة الهوية:

١٣ – في الحقيقة، إن تأخر التدخل التشريعي لتنظيم رقابة الهوية ليس أمراً خاصاً بالقانون المصري وحده؛ بل إن العديد من القوانين الأخرى لا تزال تسير على الدرب ذاته كلياً أو جزئياً. ومما يؤكد ذلك أن رقابة الهوية نشأت أو ترعرعت (فقهياً أو قضائياً) في أحضان بعض الإجراءات الأخرى كالقبض في القانون المصري والتفتيش في القانون الأنجلو أمريكي فأخرت ظهورها، وعطلت نموها بعض الوقت. ومع ذلك فإن التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن في هذا المقام هو: كيف يرتبط الاستيقاف بالتفتيش في القانون الأنجلوأمريكي على الرغم من قيام الاستيقاف ذاته على مجرد الشك المعقول؟ وفي عبارة أخرى بسبب "الضعف التدليلي" للشك المعقول ثارت نقاشات عديدة واعتراضات كثيرة من أجل إقرار الاستيقاف ذاته؛ وذلك حماية للحريات الفردية، إلى أن فرضت المصلحة العامة قوتها في نهاية الأمر وأجيز الاستيقاف قانونياً أو قضائياً على الأقل. فهل يجوز في مثل هذه الظروف أن يكون التفتيش قرين الاستيقاف؟ فهذا الإجراء الأخير يطلق عليه "الاستيقاف والتفتيش الوقائي: استجواب الشارع Stop and frisk: street interrogation". ويلاحظ على هذه التسمية أمران؛ ***الأول: اقتران الاستيقاف بمصطلح التفتيش*** الذي يحمل على أنه مجرد التحسس الخارجي على الملابس؛ أي التفتيش الوقائي حتى يجرد رجل السلطة العامة الشخص المستوقف من جميع الأدوات أو الآلات أو الأسلحة التي قد يستخدمها في الاعتداء على مأمور الضبط القضائي أو حتى على نفسه. ومعنى هذا أن الاستيقاف يخول القائم به بحسب "الأصل" تفتيش المستوقف تفتيشاً وقائياً ودون اقتصار الأمر على حالات التحفظ عليه من أجل التحقق من

شخصيته أو استكمال بعض الإجراءات كما هو الوضع في القانون الفرنسي والمصري والكويتي، وغيرهم من القوانين ذات الأصول اللاتينية.

١٤ – ***ويبدو أن المبرر الأساسي لمنح رجل السلطة العامة حق التفتيش الوقائي عند الاستيقاف هو الحد من الآثار الخطيرة لانتشار الأسلحة بين الأفراد والاعتداءات المتكررة ضد رجال الشرطة.*** ولذلك فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه "إذا كان القانون قد خوّل رجال الشرطة حقاً في حماية أنفسهم ضد العنف، وإلّا كانوا ضحايا له، فإنه في المواقف التي تفتقر إلى الدلائل الكافية – التي تعد أساساً للقبض – قد يتوافر لدى رجل السلطة العامة اعتقاداً له ما يبرره بأن سلوك الفرد تشوبه الريبة والشكوك، فإنه يجب أن يمنح لهم الحد الأدنى من الأمن عن طريق تجريد الشخص من الأسلحة المخبأة تجنباً لاستعمالها ضده، ومن ثم يكون من العبث إنكار حق رجل الشرطة في تجريد الشخص من هذه الأسلحة"[(١)]. ويذهب البعض إلى ربط البحث الظاهري بحجز المستوقف عندما يعجز عن إثبات هويته[(٢)]. ونعتقد أن الغاية الواضحة من هذا الإجراء، التي تم تجسيدها صراحة في حكم المحكمة العليا الأمريكية المذكور آنفاً تشير إلى عدم دقة اقتصار التفتيش الوقائي على حالات الحجز فقط، وإنما هي سلطة تقديرية لرجل الشرطة له أن يلجأ إليها أو لا بحسب تقديره، ولكن الواقع العملي يشير أيضاً إلى بعض الضوابط والشروط التي تحكم هذا التقدير فتجعله مشروعاً إذا التزم بها، وهي: ١– أن يصدر من المشتبه به سلوك يشير إلى أنه مسلح خطير. وهذا هو الشرط الأهم في تقديرنا؛ لأنه يحد من حالات التفتيش الوقائي في حالات الاستيقاف على الرغم من بعض التحفظات التي قد نسجلها حول مفهوم وضوابط مصطلحي "مسلح وخطير". وتطبيقاً لذلك لا يعد البحث الظاهري مشروعاً إذا استوقف رجل

(١) راجع في نص هذا الحكم: رمزي رياض عوض، مرجع سابق ص ٦٠، هامش رقم ٣.

(٢) Gerald D. ROBIN, Introduction to criminal justice system, Harper&Row publishers, New York, seconde editions, p. 177.

مشار إليه في: رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٦٠، هامش رقم ٣.

الشرطة سيارة رفض قائدها وزوجته تقديم إثبات الشخصية. فعلى الرغم من أن الاستيقاف صحيح فإن ما صاحبه من تفتيش وقائي غير مشروع لعدم توافر سببه وهو إتيان الشخص سلوكاً ذا دلالة على أنه مسلح وخطير، وذلك استقلالاً عن السلوك الأساسي المبرر للاستيقاف، فرفض تقديم الهوية وإن كان يبرر الاستيقاف فإنه لا يدلل على أن صاحبه مسلح وخطير[١]. ٢- التزام رجل السلطة العامة بالغرض من التفتيش الوقائي وهو تجريد المستوقف من الأسلحة والأدوات الخطيرة، وهو شرط بديهي تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن. ٣- أن يقتصر الأمر على التفتيش الوقائي؛ أي البحث الظاهري الذي لا يتجاوز التحسس الخارجي على الملابس دون البحث التفصيلي وإلّا تحول الأمر إلى تفتيش قانوني[٢].

١٥- ومع ذلك فإن المصطلح المستخدم في القانون الإنجليزي عن هذا التفتيش وهو "search" يحمل في طياته نطاقاً أوسع من المصطلح المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو "frisk"؛ لأن الأول لا يقتصر على مجرد البحث الظاهري (كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) وإنما يشمل البحث عن أدلة الجرائم، وذلك يخرج الاستيقاف عن دوره المنعي ليشمل الكشف عن الجرائم بواسطة التفتيش[٣]. وهو ما يقودنا إلى الملاحظة الثانية على مدلول تعريف الاستيقاف ومفهومه في القانون الأنجلوأمريكي. ***الملاحظة الثانية***، وهي أن الاستيقاف يشار إليه بـ"استجواب الشارع street interrogation"، وهو ما يشير إلى أن ***نطاق هذا الاستيقاف أكثر اتساعاً من نظيره في القانون الفرنسي***. فإذا كان الاستيقاف يتمحور في القانون الفرنسي حول رقابة وتحقيق الهوية، وهو المسمى والعنوان الذي يشير إلى هذا الإجراء، فإن القانون الأنجلوأمريكي يعطي هذا الإجراء مضموناً أكثر اتساعاً، حتى وإن

(١) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٦٣.
(٢) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص٦٢- ٦٣.
(٣) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٦٦، هامش رقم ١.

احتوى أيضاً على رقابة الهوية، يتيح لرجل السلطة العامة توجيه ما يراه من أسئلة حتى يؤكد أو يبدد الشك الذي ساوره.

١٦- وأياً كانت الصعوبات التي أخرت أو حالت دون ميلاد رقابة الهوية في قانون الإجراءات الجنائية، فإن الأهمية القانونية لهذا الإجراء والضرورات العملية المحيطة به قد فرضت نفسها على العديد من القوانين، وخاصة القانون الفرنسي الذي خاض "معركة" تشريعية حفلت بالعديد من التطورات (المبحث الأول) ليتوصل في نهاية الأمر إلى معالجة رقابة الهوية وتنظيمها بوساطة البوليس القضائي (المبحث الثاني) ورقابة الهوية بوساطة البوليس الإداري (المبحث الثالث).

المبحث الأول
التطور التشريعي لمعالجة رقابة الهوية وتنفيذها

تمهيد:

١٧- لا تعتبر إجراءات رقابة الهوية التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اليوم إلّا ثمرة العديد من التطورات التشريعية الحافلة بالعديد من التعديلات، التي حدثت أحياناً في العام ذاته الذي صدر فيه القانون، وهو ما يعكس التحديات والعقبات التي واجهت المشرع في سبيل الوصول إلى هدفه في وضع رقابة الهوية موضع التنفيذ.

المطلب الأول
التحديات التشريعية التي واجهت معالجة رقابة الهوية

١٨- لم يكن الطريق سهلاً ممهداً أمام المشرع ليضع المعالجة القانونية لرقابة الهوية، فقد وجد نفسه أمام تحديات صعبة مبعثها الفراغ القانوني الذي يخيم بظلاله على هذا الموضوع وضرورة تبني سياسة تشريعية تتناسب مع ما يصبو إليه من أهداف من ناحية، وكيفية الوصول إلى ذلك ووضعه موضع التنفيذ دون الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى.

الفرع الأول
أهمية معالجة الفراغ القانوني في رقابة الهوية

١٩- فيما يتعلق بمعالجة الأمور المرتبطة بالحريات، فقد درج المشرع الفرنسي على اللجوء إلى نظام منعي على الرغم من أنه يميل إلى النظام العقابي باعتباره أكثر فاعلية في حماية ضمانات الأفراد. ومع ذلك فقد رضخ المشرع في نهاية الأمر لما أسفرت عنه أنشطة رجال الشرطة اليومية من وجود فراغ قانوني يمثل عقبة في طريق فاعلية مهام الشرطة في تحقيق الأمن.

ولا شك أن هذا الفراغ القانوني كان واضحاً ومؤثراً للغاية، ويكفي للتدليل على ذلك أن أول تدخل للمشرع كان بالقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٨١، الذي أطلق عليه القانون المدعم للأمن والمحافظ على حرية الأشخاص، واختصاراً لقب بـ "أمن وحرية sécurité et liberté"(١).

٢٠- وعلى الرغم من حمية وطيس المناقشات، وكثرة وشدة التدخلات التي سبقت وعاصرت إعداد هذا القانون، إلّا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تدخل مؤكداً دستورية القانون معتبراً أن النصوص المعروضة عليه وفقاً لشروطها الشكلية والموضوعية ليست ضد التوفيق الواجب إجراؤه بين ممارسة الحريات الدستورية المعترف بها، والحاجة للبحث عن مرتكبي الجرائم ومنع الاعتداءات على النظام العام، وبصفة خاصة الاعتداءات على أمن الأفراد والأموال اللازم أحدهما للآخر للحفاظ على الحقوق ذات القيمة الدستورية.

٢١- ومع ذلك فلا يجب تضخيم الآثار السلبية لهذا الفراغ القانوني، وخاصة عندما نعلم أن الأمر يتعلق بنقص سلطات رجال الشرطة، فعندئذ لانستشعر الأمر على النحو ذاته الذي يتعلق بنقص في ضمانات الأفراد(٢). ففي حالتنا هذه رأى المشرع عدم فائدة، بل خطورة أن يعطي رجال السلطة العامة هذه الاختصاصات التي قد يكونون في أشد الحاجة إليها لتحقيق المطلوب منهم في رقابة الهوية وتحقيقها. في حقيقة الأمر أن الفراغ القانوني المقصود هنا يمكن حصره في عدم التناسب بين المهمة التي يوليها المشرع لرجال الشرطة والسلطة العامة من ناحية، والوسائل القانونية التي يسخرها لهما من أجل ذلك من ناحية أخرى. فالمجتمع يطلب من هذه الجهات مهمة محددة وهي تحقيق الأمن من خلال رقابة الهوية وتحقيقها دون منحها السلطات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. ولعل هذا الفراغ القانوني كان أكثر وضوحاً في الضبط الإداري عنه في الضبط القضائي.

---

(١) JO 3 fevr. 1981, p. 415.

(٢) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, procédure pénale, articles 78-1 à 78-5 du C.P.P., Contrôles, fasicule 10, 9, 1998, no 3.

أولاً – في مجال الضبط الإداري:

٢٢– لقد كان الحكم المشهور باسم "فريدل Friedel" بداية تسليط الأضواء حول هذا الفراغ القانوني(١)؛ حيث اقتيد أحد الأشخاص إلى مركز الشرطة عقب مشاركته في مظاهرة، فرفع شكوى ضد القبض عليه وحبسه تعسفاً. ورداً على طعنه بالنقض على الحكم المؤكد لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على أساس استخدامات الشرطة، أكدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن سلطات البوليس الإداري، إذا كانت تسمح، عندما تقتضي ظروف خاصة، بإجراء تحقيق للهوية، ولكنها لاتجيز – حتى ولو مؤقتاً – حجز الأشخاص الذين لم يرتكبوا أية جريمة وغير المشتبه فيهم بارتكابها، قبل أن تسبغ على العمل قانونيته على أساس ممارسة البوليس القضائي. فيجب التوفيق بين ممارسة الحريات المعترف بها دستورياً والحاجات الواضحة للبحث عن مرتكبي الجرائم ومنع الاعتداءات على النظام العام، ضرورياً أحدهما للآخر من أجل حماية الحقوق الدستورية(٢). وفقاً لمحكمة النقض، فإن رجل الشرطة كان بوسعه دائماً أن يطلب من أي فرد وثيقة هويته بشرط ألّا يصطدم بمقاومة ورفض هذا الشخص بما يجبره على التحفظ عليه لاكتشاف هويته. ولقد كان ذلك اعترافاً كافياً بعدم احتفاظ رجل الشرطة أو السلطة العامة بأي سلطة قسرية بما أفقد رقابة الهوية خاصية الإجبار؛ لأن أي رقابة للهوية تفترض سلطة اللجوء للإجراءات القسرية من أجل فاعليتها(٣). وفي الحقيقة إن محكمة النقض الفرنسية لم تأت بجديد في هذا الشأن؛ لأن ممارسة

---

(١) Crim. 5 janv. 1973, D. 1973, p. 541, note G. ROUJOU DE BOUBEE; L. LAMBERT, Formulaire des officiers de police judiciaire, L.G.D.J., Paris, 1985, p. 360 et s.

(٢) "afin d'éviter que les libertés individuelles ne soient ménacées par des contrôles trop fréquents ou trop tatillons, une conciliation s'impose selon la formule employée par le Conseil constitutionnel, entre l'exercice des libertés constitutionnellement reconnues et les besoins de la recherche des auteurs d'infractions et de la prevention d'atteintes á l'ordre public, nécessaries l'une et l'autre á la sauvegarde de droits de valeur constitutionnelle": R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, procédure pénale, CUJAS, 5e ed, Paris, 2001, p. 343, NO 279.

(٣) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, procédure pénale, articles 78-1 à 78-5 du C.P.P., Contrôles, fasicule 10, 9, 1998, no 5.

البوليس الإداري لمهامه لاتتضمن، من حيث الأصل، استخدام الإجبار عدا بعض الحالات المحددة قانوناً. ولكن في هذه الفترة لم يكن هناك سوى نصين قانونيين يعالجان رقابة الهوية القسرية بوساطة البوليس الإداري: المادة ١٦٥ من المرسوم الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ (معدلاً بالمرسوم الصادر في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ المتعلق بتنظيم ومعالجة خدمات الأمن) الذي يعطي هذه السلطات لرجال الأمن. والمادة L.4 من تقنين الطريق كانت تسمح بمثل هذه الرقابة وبطريقة غير مباشرة؛ لأنها موجهة لمراقبة الوثائق اللازمة لقيادة السيارات ذات الموتور، ومن ثم فهي قاصرة على قائد السيارة فقط. والتساؤل الذي كان مطروحاً – آنذاك – هو لمعرفة إذا ما كانت رقابة الهوية ذات الطبيعة القسرية مفيدة للمجتمع. لقد كان مشرع سنة ١٩٨١ أكثر واقعية فاستند إلى بعض الأمثلة من الواقع العملي مثل نشر أوامر ومطالبات العدالة؛ لأن السلطة العامة لا تستطيع الاضطلاع بمقتضيات النصوص المتعلقة بتنفيذ أوامر العدالة أو الإدانات الجنائية إلّا إذا تمكنت من معرفة هوية الشخص المطلوب مسبقاً. ومن ثم يتم توقيف عدد لا بأس به من المطلوبين قضائياً من خلال إجراء رقابة الهوية. فمن الأهمية بمكان أن يستطيع رجل السلطة العامة قانوناً من طلب هذه الهوية التي لن يكون المطلوبون مستعدين لإعطائها بطبيعة الحال ما داموا يعلمون بأمر البحث عنهم.

٢٣- ثانياً – الفراغ القانوني في مجال البوليس القضائي:

فلم يكن بوسع رجل السلطة العامة أية سلطة قسرية لكشف هوية مرتكب إحدى المخالفات. ويستطيع هذا الأخير – إذن – رفض إظهار هويته لأحد رجال الشرطة على الرغم من صفة الضبطية القضائية التي يتمتع بها؛ مما قد يحول دون مباشرة أية ملاحقة جنائية في مواجهته. وجاء القانون الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ في جميع مجالات التحقيق البوليسي، والمادة ٦١- ٢ أ.ج.ف. فيما يتعلق بحالة التلبس مجيزاً رقابة الهوية في التحقيقات البوليسية المختلفة، جبراً إذا لزم الأمر، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضرورياً. ومع ذلك لم يكن هذا القانون يجيز أية سمة قسرية لرقابة الهوية في الطريق العام في التحقيق البوليسي الأولى، وفي حالة الندب أيضاً مما يؤكد وجود الفراغ القانوني في هذه الحالات.

٢٤- ولهذه الأسباب، ولأن الحكومة الفرنسية كانت في مواجهة ردود أفعال صاخبة لرجال الشرطة عقب الاتهامات الموجهة لبعضهم استناداً لشكاوى القبض والحبس التعسفيين من أشخاص خضعوا لرقابة الهوية. ومن ثم كان على المشرع أن يتدخل لحسم الموقف. وهكذا ظهرت في الأفق الطموحات التي سخّر من أجلها أربعة قوانين متتالية (٢فبراير سنة ١٩٨١، ١٠يونيه ١٩٨٣، ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦، ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٣)، وأعقب ذلك العديد من التعديلات التي اعترفت بالحاجات الاجتماعية المبررة لرقابة الهوية، ولم يكن لهذه القوانين والتعديلات من محل سوى التعديل الفني للنصوص السابقة، التي كانت ثمرة سياسة تشريعية مختلفة قليلاً.

الفرع الثاني
الخيارات التشريعية المتاحة لتنظيم ومعالجة رقابة الهوية

٢٥- بالنسبة إلى السياسة التشريعية، لقد بدا أن خيارات المشرع الفرنسي ضيقة إلى حد ما؛ لأنها مفروضة بجرعة الإجراءات القسرية التي يهدف إلى بثها في الواقع العملي وفقاً للضرورة المحددة بمدى شدة الإخلال بالنظام العام وتحضر المواطنين. ففي الديموقراطيات الليبرالية والمستندة لفكرة نظام عام يوفق بين سلطات الدولة أو الإقليم والأفراد من ناحية، وفيما بين الأفراد من ناحية أخرى، يجب النص على الإكراه اللازم فقط حتى يتناسب أيضاً مع المعايير والقواعد المفروضة بوساطة المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(١). وفي هذا الإطار كان للمشرع أن يختار إحدى السياسات التالية: إما ألّا ينظم هذا المجال؛ لأنه لا يرى ضرورة ذلك، أو لأنه يرى النظام العام لا يستلزم ذلك، بسبب حضارتهم وثقافتهم الطبيعية فإن الأفراد يستجيبون ويتعاونون مع مطالبات أفراد السلطة العامة في رقابة الهوية وتحقيقها. أو كان بوسع المشرع أن يعترف – بصفة عامة – أنه في مجال

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 9.

البوليس القضائي تعتبر هذه الرقابة ضرورية لسير التحقيق. أو كان بوسعه أيضاً الحل المثالي الذي يكمن في قواعد سلسة تاركة للمواطنين المتعاونين والمتحضرين عناية إثبات هويتهم لأي طلب بوليسي ودون تنظيم الإكراه. بل يستطيع المشرع على العكس من ذلك، أن يستجيب للحاجة لتنظيم إجراءات قسرية بصفة أساسية، لتتناسب مع درجة مقاومة الأفراد الذين لا يخضعون لرقابة الهوية إلّا بالإكراه، ومع النظام العام الذي يرى أنه مهدد بقوة، أو حتى يتناسب مع حالة عدم الأمن، التي ينبغي تأمين الأفراد منها عن طريق التسلح بالعديد من الإجراءات التي منها – بطبيعة الحال – رقابة الهوية.

٢٦- وفي جميع الأحوال، لم يكن على المشرع أن يفقد الرؤية من حيث الهدف من تدخله وهو أن يكتشف – بالقوة إن لزم الأمر – هوية الشخص المعني الذي لا يريد كشفها للسلطات المختصة. ومعنى ذلك أن إخفاق القانون يتحقق في حالة تنظيم الوضع على هذا النحو مع إمكانية إطلاق سراح شخص دون تحديد هويته بعد أن تم حبسه لهذا الغرض(١).

٢٧- **ومن وجهة نظر فنية**، فإن المشرع الفرنسي كان بوسعه أن ينظم هذا المجال من خلال إجراء فني بسيط؛ حيث كان يكفيه، في الواقع، أن يفرض التزاما على كل مواطن أن يحوز وثيقة هوية ويحملها معه حتى يكون بوسعه أن يقدمها لأية سلطة مختصة. وفي هذا الإطار، كان بإمكانه إضافة تحديد الحالات وإجراءات رقابة الهوية المطبقة في مجال البوليس الإداري والبوليس القضائي على السواء، أو في هذا الأخير فقط. ومع ذلك كان أمام المشرع الفرنسي خيار عكسي بعدم تقرير إلزامية حيازة وثيقة تحديد الهوية وحملها مع وضع النصوص التي تجعل الكشف عنها إجبارياً(٢).

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 9.

(٢) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 10.

٢٨- ***وفيما يتعلق بالقانون المقارن***، فإن النظرة السريعة لبعض الأنظمة القانونية يتيح لنا تعرف ثلاث مجموعات من الدول: ***فالبعض*** يجهل نظام الوثيقة الوطنية المثبتة للهوية، ***والبعض الآخر***، وإن رأت ونظمت هذه الوثيقة، فإنها لم تجعل من حيازتها وحملها أمراً إلزامياً. ***وأخيراً***، الدول التي تلزم المواطنين حمل وثيقة الهوية بصفة دائمة. وبطبيعة الحال فإن هذه السياسات المختلفة تؤثر كثيراً على الفن التشريعي المتخذ لوضع هذه السياسات موضع التنفيذ.

٢٩- ومن أمثلة الدول التي تجسد ***الأنموذج الأول***، نجد إنجلترا. فاستناداً إلى تحفيز وحماية الحق في الخصوصية، فإن المشرع هناك لم يجد ضرورة لتنظيم رقابة الهوية الوثائقية. ومن ثم فإن رجال الشرطة البريطانيين ليس بوسعهم - قانوناً - استيقاف شخص من أجل معرفة هويته إلا إذا كان الشخص مشتبهاً فيه بارتكاب جناية أو جنحة(١).

٣٠- أما عن ***الأنموذج الثاني***، فنجد إيطاليا التي تجسد هذه الطائفة من الدول التي نظمت وثيقة وطنية للهوية دون إلزام مواطنيها استخراجها وحملها. وفقاً للتشريع الإيطالي فإن كل شخص يصل إلى سن ١٥ سنة يمكنه الحصول على وثيقة هوية مطابقة للنموذج المحدد بوساطة وزير الداخلية(٢). وبمجرد تقديم هذه الوثيقة، المحدد صلاحيتها بخمس سنوات يثبت بصفة كافية الهوية؛ لأنها تحمل صورة الشخص الذي حصل عليها. وفقاً لهذا النظام، فإن رجال شرطة الدولة وحماية الأموال يستطيعون رقابة هوية الأفراد في الطرق والأماكن العامة دون تبرير مسبق. ولكن لأن الشخص ليس ملزماً حيازة وثيقة الهوية فإنه يستطيع تقديم أي وثيقة للكشف عن هويته بشرط أن تبدو مثبتة لذلك بذاتها، في الغالب؛ بمعنى أنه يجب أن تحمل صورة الشخص. وفي حالة عدم الحصول على هذه الوثيقة فإنه يجوز لممثل السلطة العامة القبض على

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 11.

(٢) القانون الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ فيما يتعلق بالصحة العامة.

الشخص المستوقف، بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يملك – بطبيعة الحال – سلطة الأمر بإطلاق سراحه، ويستطيع حجزه خلال ١٢ ساعة من أجل إثبات هويته. في نهاية هذا الميعاد يجب أن يطلق سراح هذا الشخص حتى ولو لم يتم الكشف عن هويته، ويتم تحرير وثيقة تحمل صورته وبصمات أصابعه. ومن ثم فقد تم إنشاء ملف تعريف "un fichier-signialetique" التي يجب أن تكون – بصفة أساسية – أداة لرقابة المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما يعتبر منطقياً في بلد يحوز فيها المواطنون وثيقة مثبتة لهويتهم. ويعاقب التقنين العقابي الإيطالي رفض الخضوع لرقابة الهوية بعقوبات الغرامة والحبس الذي لا يتجاوز شهراً[١].

٣١- أما عن ***النموذج الثالث*** لبعض الدول التي تلزم مواطنيها بحيازة وحمل وثيقة للهوية التي يجب أن يقدموها عند أي طلب للسلطة العامة فنجد ألمانيا وإسبانيا وبلجيكا كتجسيد لهذا النموذج. استناداً لهذا الأساس فقد نظمت تشريعاً معقداً بعض الشيء. فعلى سبيل المثال يبدو ***القانون البلجيكي*** الأكثر بساطة؛ حيث يلزم كل مواطن يبلغ أكثر من ١٥ سنة باستخراج كارت هوية "valant certificat d'inscription au registre de population". فينص هذا القانون على أن ذلك (الكارت) يجب أن يقدّم عند أي طلب بوليسي بمناسبة جميع الإفصاحات وطلبات الشهادات، وبصفة عامة عندما يتعلق الأمر بإثبات هوية حامل الكارت[٢] ***وفيما يتعلق بالقانون الإسباني***، فبعد أن ألزم كل مواطن أكثر من ١٤ سنة بحمل وثيقة وطنية للهوية، ألزمه –في الوقت نفسه– بحملها بصفة دائمة وتقديمها عند أي طلب قانوني لها من جانب السلطة العامة[٣]. واستناداً إلى هذا الإلزام فقد نظم المشرع إجراء أكثر تقدماً، وفقاً له فإن رجال السلطة وأعضاء الأمن يستطيعون طلب كشف هوية الأشخاص وإجراء تحقيقات

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 12.

(٢) A. royal 26 janv. 1967, art. 1er, relative aux cartes d'identité

(٣) D. 6 fevr. 1976, modifié D. royal, 17 juill. 1985.

الهوية خلال قيامهم بأداء مهامهم في كل مرة يكون تعرف هوية الأشخاص ضرورياً أو لازماً لأداء مهامهم وحفظ الأمن. وفي حالة عدم الوصول حالاً إلى الكشف عن الهوية فإن رجال السلطة العامة يمكنهم حجز الأشخاص المستوقفين من أجل إتمام إجراءات تحقيق الهوية وخلال الوقت اللازم لذلك في مركز الشرطة؛ حيث سيتم الاحتفاظ بسجل لتحديد الإجراءات المتخذة وأسبابها ومدتها تحت إشراف السلطة القضائية ورقابتها. ومع ذلك فإن هذا القانون قد ترك للقواعد العامة للقانون العقابي وقانون الإجراءات مهمة معاقبة رفض المواطنين أو مقاومتهم لهذه الإجراءات(١).

٣٢- ***أما عن المشرع الفرنسي***، فقد رفض تبني الوثيقة الوطنية للهوية الإجبارية، واعتمد نظاماً ملزماً ومعقداً، من شأنه إظهار هوية الشخص التي يجهلها رجل الشرطة أو التي يخفيها صاحبها. ولقد كان هذا النظام ثمرة القانون الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٨٣، الذي قام بتعديل مجموعة القواعد المنظمة لهذا الموضوع ومقنناً إياها في فصل كامل في قانون الإجراءات الجنائية، أطلق عليه "رقابة الهوية"(٢). لقد أخذ المشرع في اعتباره أن يجعل رقابة الهوية الوقائية أكثر سهولة بحذفه للشروط المقيدة جداً للزمان والمكان الناتجين عن قانون سنة ١٩٨٣ من أجل إعطاء رجال السلطة العامة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامهم(٣). فلم يتدخل القانون الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣ المتعلق برقابة وتحقيق الهوية بتغيير المضمون العام للنص السابق. لقد تركزت التعديلات التشريعية فقط على جعل رقابة الهوية الخاصة بالبوليس الإداري أكثر فعالية، وزيادة السلطات المخولة لرجال السلطة العامة في مرحلة

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 14.

(٢) القانون رقم ٨٣-٤٦٦: JO 11 juin 1983, p. 1755.

(٣) Projet de loi: AN, no 154, 1985-1986, p.2.

تحقيق الهوية، مع الاحتفاظ بجميع الضمانات المنظمة بوساطة القانون السابق، بل زيادتها(١).

٣٣- لقد أثمرت الجهود المبذولة من فقهاء القانون الجنائي والبرلمانيين الفرنسيين عن خروج النصوص المتعلقة برقابة وتحقيق الهوية في تناسق مع الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ لأنها تحترم في آن واحد الحالات والضمانات المقررة في هذه الاتفاقية. فالمادة 5&1-b من الاتفاقية تنص على أنه لا يمكن أن تسلب حرية أي شخص إلّا إذا كان محلاً لقبض أو حبس مشروع من أجل ضمان التزام منصوص عليه بوساطة القانون(٢). واستناداً إلى ذلك، فإن أي شخص يقيم على الإقليم الفرنسي – وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية – عليه التزام صريح من خلال نص المادة ٧٨-١ الفقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يخضع لرقابة الهوية. ومن ثم فإن أي شخص لا يستطيع الوفاء بهذا الالتزام القانوني، يمكن أن تسلب حريته وفقاً لنص المادة الخامسة سالفة الذكر. إن منعه من الحركة خلال الوقت اللازم لتقديم تبرير الهوية المطلوبة بوساطة رجال السلطة العامة يمكن تحليله باعتباره مجرد قيد على حرية التنقل التي لا تدخل في مجال تطبيق المادة المذكورة. أما

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 344;. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 525; M.-L. RASSAT, Procédure pénale, PUF, Paris, 1990, P. 452; G. STEFANI, G. LEVASSEUR, et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 16eme ed., 1996, P. 313; J. PRADEL, La loi du 2 février 1981 dite "séecurité et Liberté) et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981. chron., p. 101; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM (Presses Universitaires d'Aix-Marseille), 2001, p. 184 et s.

(٢) Nul ne peut être privé de liberté, sauf...s'il a fait l'objet d'une arrestation ou d'une detention regulières...en vue de garantir l'éxécution d'une obligation préscrite par la loi.

فيما يتعلق بالقبض عليه وحجزه في حالة رفض أو استحالة إثبات هويته فإنه يبدو، بشرط مشروعيته، متطابقاً تماماً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١).

المطلب الثاني
وضع رقابة الهوية موضع التنفيذ

٣٤- إن وضع سياسة المشرع في تنظيم ومعالجة رقابة الهوية يقتضي - بطبيعة الحال - تحديد مهمة رجل الشرطة بالنسبة إلى رقابة الهوية ليس من خلال تحديد هذه الأخيرة فقط، وإنما أيضاً دراسة الالتزام بالخضوع لرقابة الهوية؛ وكيفية تنفيذ هذه الرقابة.

الفرع الأول
تحديد رقابة الهوية

٣٥- على الرغم من التمييز بين البوليس الإداري والبوليس القضائي، فإن رقابة الهوية تخضع جميعها للتعريف ذاته، من خلال الالتزام المفروض على كل شخص أن يخضع لرقابة الهوية، وأيضاً لنماذج أرادها المشرع في جميع الفروض المتطابقة؛ لأنها لا تتعلق في نهاية الأمر إلا بتنفيذها.

في غياب التعريف القانوني، يمكن تعريف رقابة الهوية على أنها ***طلب رجل السلطة العامة من أحد الأشخاص، وفقاً للشروط المفروضة بوساطة القانون، أن يقدم ما يثبت هويته من أجل فحص الوثيقة المقدمة، في أي مكان يوجد به رجل السلطة العامة بطريقة قانونية.*** ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون مهمة رجل الشرطة مقيدة بالكشف عن الهوية، التي تتم أيضاً من خلال التطبيق العملي بفحص الوثيقة المقدمة من الشخص المستوقف، ومصحوبة أيضاً باستعلام ملفات البوليس المسماة "ملفات الأشخاص

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 22.

المطلوبين". وعلى الرغم من عدم تنظيم هذا الإجراء الأخير، فإنه متروك لمبادرة رجل الشرطة ولكنه يؤسس إجراء رقابة الهوية ويضمن فاعليته. في الحقيقة إن دراسة بواعث التشريعات المتعاقبة يوضح أن رقابة الهوية تهدف إلى معرفة الأشخاص الذين يعتبر استيقافهم مفيداً للعدالة وأيضاً للنظام العام؛ لأنهم أسهموا في ارتكاب جرائم أو أعمال تحضيرية، أو كانوا شهوداً على ذلك؛ أو لأنهم مطلوبون بوساطة قاضي تحقيق أو قاضي تنفيذ العقوبات. ووفقاً لهذا المفهوم، يمكن تأكيد أنه يخرج من نطاق رقابة الهوية وفقاً لنص المادة ٧٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفعل الصادر من لجنة إدارة إحدى المنشآت الإدارية للدولة بتعليق الدخول فيها على تقديم وثيقة هوية من أجل السماح لإدارة الأمن الداخلي معرفة الهدف من الزيارة وحفظ أثر لها، ما دام هذا التقديم للوثيقة غير مصحوب بالتحقق من مشروعيتها. والشيء نفسه ينطبق على رقابة الهوية التي يقوم بها رئيس لجنة انتخابات بهدف التحقق من هوية الناخبين؛ حيث لا يعد ذلك من قبيل رقابة الهوية وتحقيقها.

وفقاً لهذا التعريف لرقابة الهوية وتحقيقها، فإن التحليل المبدئي للنصوص المنظمة لهذه الإجراءات - يفيد بما لا يدع مجالاً للشك - في **أن رجل الشرطة لا يملك حق استخدام إجراءات رقابة الهوية إلّا في حالة جهله لها فقط**؛ بمعنى أنه إذا كان يعلم هوية شخص ما فإنه لا يجوز له مباشرة رقابة الهوية ضده **وإلّا كان مسؤولاً عن الانحراف بالإجراءات واعتبر عمله باطلاً**، فضلاً عن إمكانية مساءلته إدارياً وتأديبياً. وهذا بالفعل ما قضت به إحدى محاكم الاستئناف الفرنسية فيما يتعلق برقابة هوية شخصين معروفين لرجال الشرطة مشتبه في اتجارهما بالمخدرات[١].

الفرع الثاني
الالتزام بالخضوع لرقابة الهوية

٣٦- وفقاً للنظام القانوني الذي رسمه المشرع الفرنسي، فإن الاعتداء على حرية المواطنين في مرحلة رقابة الهوية يعتبر بسيطاً باعتبار أن الشخص

(١) Crim. 1 er fevr. 1994, Bull. No 44; Dr. pén. 1994, comm. No 93.

المستوقف لا يخضع إلا لبعض إجراءات الإكراه البسيطة، خاصة أن بعض الدقائق القليلة تكفي اليوم –بفضل تطور الاتصالات– لاستعلام ملفات الأشخاص المطلوبين. وتسهم حرية الإثبات –بطبيعة الحال– في الإنجاز؛ لأنه في ظل عدم إلزامية وثيقة الهوية الوطنية فإن للشخص المستوقف أن يثبت هويته بسهولة لرجال السلطة العامة، ولا يجوز له رفض الامتثال لمطلبهم في هذا الصدد(١).

لقد رأى القانون الصادر في سنة ١٩٨٦ التزام كل شخص يوجد داخل الإقليم الفرنسي بالخضوع لرقابة الهوية. في حين كان القانون الصادر في سنة ١٩٨٣ رفض استعمال الصياغة الحتمية التي قررها قانون سنة ١٩٨١، التي كان مفادها أنه لا يمكن لأي شخص رفض الامتثال لطلب الهوية (الاستيقاف)(٢). ولجأ إلى صياغة أقل صرامة تقضي بأنه يجب على كل شخص يوجد على الإقليم الوطني قبول الخضوع لرقابة الهوية الذي يتم إجراؤه في الظروف وبوساطة السلطات المحددة في المواد التالية(٣). ويعتبر هذا الالتزام القانوني بمنزلة الأساس الذي يقوم عليه الحجز المختصر للشخص المستوقف(٤). وفي الحقيقة إن رضاء الشخص المستوقف بإجراء رقابة الهوية

---

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 27.

(٢) ""Nul ne peut refuser de déférer à cette invitation راجع في هذا التعديل رقم ٩٩ في:

JOAN CR, 24 juill. 1982, p. 4763.

(٣) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٨-١ أ. ج.ف.

(٤) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 344;.LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et = procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 525; M.-L. RASSAT, Procédure pénale, PUF, Paris, 1990, P. 452; G. STEFANI, G. LEVASSEUR, et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 16eme ed., 1996, P. 313; J. PRADEL, La loi du 2 février 1981 dite "séecurité et Liberté) et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981. chron., p. 101; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM (Presses Universitaires d'Aix-Marseille), 2001, p. 184 et s.

يعتبر رضاء غير حقيقي وخادع؛ لأنه إذا رفض الامتثال فإنه سيعاقب بالحجز. وفي عبارة أخرى إننا بصدد "خضوع" للإجراء أكثر منه "قبولاً" أو إكراهاً مقبولاً ومستخلصاً من الضغط الذي يشكله تهديد العقاب (الحجز) وأمر رجل الشرطة. وتعود الفائدة من هذا الالتزام القانوني بالخضوع لرقابة الهوية، إلا أنه يعد تذكيراً بتحضر المواطن وتعاونه في تحقيق الأمن حتى ولو بتنازله عن جزء يسير من حريته في التحرك من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد هذا الأساس القانوني تجسيداً لالتزامات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لأنه لولا هذا الالتزام القانوني لكانت رقابة الهوية تمثل انتهاكاً لهذه الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، فإنه بعد فرض هذا الالتزام القانوني، حدد المشرع أن رقابة الهوية يجب أن تتم وفقاً للشروط وبوساطة السلطات المحددة في المواد التالية؛ أي أن هذه الرقابة على الهوية، في حالة غياب دلائل ارتكاب جريمة في حالة تلبس، لا يمكن أن تباشر مصحوبة بإجراء تفتيش الشخص. أما عن التحسس الأمني (التفتيش الوقائي) فيمكن إجازته بحسب الأحوال وظروف كل حالة على حدة(١).

الفرع الثالث
كيفية تنفيذ رقابة الهوية

تتعلق هذه الكيفية بصفة أساسية بالأشخاص المخولين القيام برقابة الهوية، وبالأمر الصادر من مأموري الضبط القضائي وتحت مسؤوليتهم، ودليل الهوية، ونستعرض هذه الأمور الثلاثة تباعاً على نحو ما يلي:

أولاً – المخولون إجراء رقابة الهوية:

٣٧– لقد أعطى القانون تعداداً حصرياً بمن يملكون إجراء رقابة الهوية. ويعود السبب في هذا الحصر إلى خطورة هذا الإجراء وما يمثله من اعتداء على الحرية ولو بسيطاً، ورغبة المشرع في بسط يد فئة معينة من رجال السلطة

(١) A. DECOCQ, J. MONTREUIL, et J.BUISSON, Le droit de la police, ed. Litec, Paris, 1991, no 617.

العامة يعتقد أنها توفر أفضل الضمانات للخاضعين لهذا الإجراء(١). فدون تغيير يذكر منذ قانون سنة ١٩٨٣، يخول المشرع الفرنسي سلطة إجراء رقابة الهوية إلى مأموري الضبط القضائي، وتحت مسؤوليتهم، ومساعدي مأموري الضبط القضائي، ومساعديهم المذكورين في المواد ٢٠ و ٢١-١ (الفقرة الأولى من نص المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف.). ويتضح من هذه القائمة المحددة، أن سائر القوانين المتعاقبة في هذا المجال قد استبعدت رجال البوليس المحلي "agent de police municipale"، وكذلك جميع الموظفين والمكلفين ببعض وظائف الضبطية القضائية (المواد من ٢٢ إلى ٢٩ أ.ج.ف) مثل مفتشي العمل ومراقبيه. ومع ذلك، فإنه – حتى يخرج المشرع من دائرة التناقض بإعطائهم سلطات إثبات الجرائم في بعض الحالات الخاصة دون تمكينهم من الوسائل اللازمة لهذا الإثبات – أجاز لهم إمكانية البحث دون إكراه عن هوية مرتكبي الجريمة، بل يملك ندب من يكشف عنها بصفة مؤكدة في حالة رفض الإفصاح عن الهوية أو استحالة ذلك(٢). ولقد استثنى من ذلك فقط موظفي الجمارك، وبنص خاص في قانون الجمارك، في المادة ٦٧، أعطاهم سلطة رقابة هوية الأشخاص عند عبورهم الحدود، أو عند مرورهم داخل دائرة الجمارك؛ أي داخل منطقة أرضية بين ٢٠ إلى ٦٠ كيلومتراً بداية من نقطة حدودية (وفقاً لنص المادة ٤٤ من تقنين الجمارك). وفي هذه الحالة يملك موظفو الجمارك سلطة إجراء رقابة الهوية بطريقة قسرية بحجز الأشخاص دون أن يكون ضرورياً الاستعانة بمساعدة السلطات العامة(٣).

---

(١) F.DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,- SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527 et s.

(٢) F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,- SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527 et s.

(٣) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 34.

ثانياً – الرقابة بأمر مأموري الضبط القضائي وتحت مسؤوليتهم:

٣٨– لقد كانت رغبة المشرع الفرنسي واضحة وصريحة في إعطاء مأموري الضبط القضائي دوراً رئيسياً في مجمل عمليات البحث عن الهوية، باعتبارهم يقدمون أفضل ضمانات للأشخاص المستوقفين. واستناداً لذلك، فقد تم الاستقرار على أن أي إجراء لرقابة الهوية سيتم إما بوساطة مأمور الضبط القضائي نفسه، أو بوساطة أحد مساعديه بناء على أمره وتحت مسؤوليته، ويستثنى من ذلك – بطبيعة الحال – إجراء الرقابة بوساطة موظفي الجمارك. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم أن يعطى مأمور الضبط القضائي الأمر في كل حالة على حدة؛ لأن التطبيق العملي أظهر أن الأمر الذي يعطى متوقف على وجود بعض الدلائل أو المؤشرات الموضوعية التي لا يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يستظهرها مسبقاً(١).

ثالثاً – إثبات الهوية حالاً:

٣٩– وضع القانون الفرنسي مبدأ حرية إثبات الشخص المستوقف لهويته بأية وسيلة، وهو ما يعد تناغماً مع سياسة المشرع في عدم فرضه لإلزامية حمل وثيقة الهوية الوطنية. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ في حرية الإثبات قد فرض بوساطة المادة الخاصة برقابة الهوية، فإنه من الثابت أن المبدأ يسري أيضاً على مرحلة تحقيق الهوية؛ لأن الشخص يملك إثبات هويته طائعاً مختاراً أثناء البحث عنها حتى ولو كان قد رفض ذلك مسبقاً أو استحال الأمر عليه(٢). ومن ثم فإن جميع وسائل الإثبات الكتابية والشفهية يمكن تقديمها بوساطة الشخص المستوقف

(١) F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,- SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527 et s.; J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 35 et s.

(٢) T. GARE et C. GINESTET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236.

لمأمور الضبط القضائي لإثبات هويته. على سبيل المثال، يمكن الاستعانة بشهادة شخص آخر يصطحبه، أو أية وثيقة أخرى تحمل هويته، بشرط أن تبدو كافية في الإثبات وفقاً للهدف الذي رسمه القانون من رقابة الهوية؛ وإلّا فلن تعتبر الشهادة في هذه الحالة سوى بداية الإثبات قبل التحقيق التكميلي للهوية(١).

٤٠- ***ومن حيث الواقع العملي***، فإن إثبات الهوية سيكون، في لحظة رقابة الهوية، بوساطة دليل كتابي. واستناداً لما يستهدفه المشرع الفرنسي من رقابة الهوية، فإن الدليل الكتابي لن يكون مقبولاً في هذه المرحلة إلّا إذا كان يبدو مثبتاً في ذاته للمطلوب. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من الوثائق: تلك التي تقدم الدليل حالاً؛ وتلك التي تحتاج إلى مساعدة تكميلية في الإيضاح. يدخل في ***الطائفة الأولى*** - بطبيعة الحال - الوثيقة الوطنية للهوية، وأيضاً جميع الوثائق التي تحمل صورة الشخص، حتى ولو كانت صادرة عن جهة خاصة ما دام غير مشكوك في مشروعيتها. كوثيقة السفر (جوازات السفر) والرخص المختلفة كالقيادة، والصيد، وحمل السلاح وغيرها، وكالوثيقة المهنية، ووثيقة إثبات هوية الطالب. أما عن **الفئة الثانية**، فيدخل فيها جميع الوثائق التي لا تحمل صوراً للشخص تسمح لرجل الشرطة التأكد من أن حائزها هو فعلاً صاحب هذه الهوية مثل بطاقة التأمين الصحي، والانتخاب، والتبرع بالدم وغيرها(٢).

٤١- وشأنه في ذلك شأن سائر عمليات الشرطة، فإن ***رقابة الهوية تنقسم إلى رقابة هوية بوساطة البوليس القضائي ورقابة هوية بوساطة البوليس الإداري.*** تفترض الأولى ارتكاب جريمة أو على الأقل الشروع في ارتكابها، في حين أن الثانية يمكن تطبيقها حتى قبل إصابة الأمن العام بأي اضطراب أو حتى إذا حدث اضطراب من أجل منع تجدده؛ أي أن المعيار الفاصل بين هذين النوعين هو مدى ارتكاب جريمة من عدمه، فيطبق الأول عند ارتكاب جريمة؛ أي

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 37.

(٢) T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236; J. BUISSON, Contrôles, op. cit., no 38 et s.

أن هدفه عقابي، في حين أن الثاني يطبق قبل ارتكاب جريمة؛ أي أن هدفه منعي وقائي، ولذلك يدخل الأول في إطار وظيفة الضبط القضائي لرجال الشرطة، ويدخل الثاني في فلك وظيفة الضبط الإداري(١). ومن ثم فإذا حاز كلا النوعين من رقابة الهوية سلطة واحدة، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بتسبيب كل منهما. فالاشتباه المسبق والمفصل بطريقة موضوعية، في مواجهة شخص لتبرير رقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي؛ في حين أن منع الإخلال بالنظام العام هو المبرر في حالة رقابة الهوية بوساطة البوليس الإداري. وفي الحقيقة إنه على الرغم من الغموض الذي يضرب بظلاله حول مدى سلطات رجل الشرطة في هذه المرحلة قصيرة المدة، فإنها يجب ألّا تؤثر على وصف أسباب إجراء رقابة الهوية تحت طائلة الخضوع لرقابة المجلس الدستورى الفرنسي(٢). على الرغم من اعتراف هذا الأخير بدستورية بعض الأسباب غير المنضبطة مثل "البحث القضائي" و"منع الاعتداءات على أمن الأشخاص والأموال" وهو ما دعا قانون سنة ١٩٨٣ وما تبعه من قوانين إلى تحديد التسبيب من أجل رقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي، وبوساطة البوليس الإداري.

---

(١) وعلى الرغم من عدم تنظيم التشريع المصري للاستيقاف فإن الفقه الجنائي اختلف في تحديد طبيعة هذا الإجراء. فيذهب جانب من الفقه إلى أنه إجراء استدلال؛ أي يمكن القيام به بصدد التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها (محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨، ص٥٥٨؛ عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥، ص ٦١؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١١. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اعتباره من إجراءات الاستدلال وإنما من قبيل الضبط الإداري؛ أي الإجراءات التي تستهدف منع وقوع الجريمة: مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥، ص٢٨٩؛ عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روزاليوسف، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٤١ وما يليها.

(٢) J. FRANCILLON, Droit pénal, no 1 bis, 1981, no 133; J. PRADEL, La loi du 2 fevrier 1981 dite "Sécurité et liberté" et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981, chron. P. 101.

المبحث الثاني
رقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي

٤٢- لم يتدخل المشرع الفرنسي بعد التنظيم القانوني الذي رسمه قانون سنة ١٩٨٣ إلّا من أجل إضافة نمط جديد من رقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي، وهو ذلك المتروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة) في إطار الشروط القانونية المحددة. ومن ثم فقد وجدنا أنفسنا أمام إزدواجية لرقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي بدلاً من وحدة ذلك النظام مسبقاً، وهو ما يدفعنا إلى أن نضع تقسيماً بين هذين النوعين من الرقابة مؤسساً على وسيلة أو كيفية إطلاق هذا الإجراء. ومن ثم فيقابل رقابة الهوية "الأصلي" الذي يبقى دون تغيير، وسيطلق عليه رقابة المبادرة "contrôle d'initiative"؛ لأن وضعه موضع التنفيذ يعتمد على مأمور الضبط القضائي، والرقابة المطلوبة "contrôle requis" باعتبار أنه لا يمكن اللجوء إليها إلّا بناء على طلب من وكيل الجمهورية. فإذا كان النوع الأول من الرقابة هنا يتميز بسلطة القائم به في المبادرة باتخاذه، فإن الثاني يجب أن يكون مطلوباً. ونتناول هذين النوعين من رقابة الهوية في المطلبين الأول والثاني، ثم نتبع ذلك باستعراض رؤية القانون المصري للاستيقاف في المطلب الثالث.

المطلب الأول
الرقابة ذاتية المبادرة على الهوية

٤٣- لم ير القانون الصادر في سنة ١٩٩٣ ضرورة للمساس بالنصوص والتعديلات التي أدخلت عليها في قوانين سنة ١٩٨٣، وسنة ١٩٨٦. فعلى الرغم من بعض التداخل الفني بينها، فإن هذه النصوص قد أدت المطلوب منها في سد احتياجات النظام العام مع احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. فالمادة ٧٨-٢ تجمع في فقرتها الأولى حالات رقابة الهوية التي كانت متفرقة قبل ذلك في

قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ في الفقرة الثانية من المادة ٦١ منه، والمواد ٧٦ وما يليها من قانون ٢ فبراير سنة ١٩٨١.

لقد أسفرت التعديلات التي أجريت على رقابة الهوية في سنتي ١٩٨١، ١٩٨٣ عن استقلالية قانونية لهذه الإجراءات لم تكن تتمتع بها من قبل؛ حيث كانت تعتبر إما عمليات فرعية وتابعة لعمل أصلي ورئيسي تستعير منه نظامه القانوني، وإما أنها تدخل في إطار عدم القانونية لافتقادها الأساس القانوني. أما اليوم فيمكن القول، بعد تدخل التنظيم القانوني، إنه بالإضافة إلى ثلاثة تحقيقات تقوم بها الشرطة، يوجد الكادر الخاص برقابة الهوية كإحدى العمليات الرئيسية الموكولة (أو المطلوبة) إلى الشرطة. ومع ذلك، من أجل تحقيق هذا الهدف، في ظل التخوف والشكوك التي كان يثيرها مجال رقابة الهوية، أراد المشرع الفرنسي تحديد مجال تطبيق هذه الإجراءات. وهكذا يمكن تفسير رؤية القانون لرقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي كرقابة فردية لا يمكن إجراؤها إلّا في مواجهة شخص تتوافر ضده دلائل تفترض وجوده في إحدى الحالات الأربع التي حددها القانون لتجنب أي استعمال تعسفي في هذا الصدد.

الفرع الأول
رقابة الهوية المفرّدة
"contrôle d'identité individualisé"

التحول من الدلائل إلى الأسباب المعقولة للشك:

٤٤- في واقع الأمر أن القانون يقتضي أن يتم تجسيد علاقة بين الحالات التي يصفها والشخص الذي يريد رجل الشرطة استيقافه لرقابة هويته. وتعبّر هذه العلاقة عن حالة الضرورة، التي يوجد فيها رجل السلطة العامة، لمباشرة هذه الرقابة. ولقد كان المشرع الفرنسي يعتمد – فيما سبق – على فكرة الدلائل التي تؤدي إلى افتراض "indice faisant présumer" وجود المستوقف في حالة

من الحالات التي حددها حتى يمكن استيقافه. ثم رأى في سنة ٢٠٠٦ إمكانية الاعتماد على فكرة السبب أو الأسباب المعقولة للشك "une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner". وعلى الرغم من هذا التغيير النصي النظري، فلا نعتقد أن ذلك سيؤدي إلى تغيير في الواقع العملي؛ لأن السبب المعقول سيقوم مقام الدلالة أو القرينة ويؤدي الدور ذاته؛ في حين قد يثور التساؤل قليلاً فيما يتعلق بأثر الدلالة أو السبب المعقول على رجل الشرطة. فوفقاً للصياغة الماضية يجب أن تؤدي الدلالة إلى أن **يفترض** وجوب التدخل بالاستيقاف؛ فكلمة قرينة تشير من الناحية اللغوية إلى العلامة الظاهرة التي توضح أو تشير مع احتمالية(١). ومع ذلك، فلا يجب إغفال أن القرينة تختلف من حيث الطبيعة عن مجرد الاشتباه "soupçon" الذي لم يكن كافياً في هذا الصدد حتى لا يؤثر على مشروعية الإجراءات اللاحقة(٢)، في حين أن الصياغة الجديدة جعلت من **الشك** الأثر الضروري للسبب المعقول في وجوب التدخل. ولا يبدو أن الاختلاف بينهما واضحاً. غاية ما هنالك أن مصطلح الشك يبدو أكثر قرباً وسهولة لمفهوم مرحلة الاستيقاف. ودليل ذلك أن المشرع الفرنسي يعتمد على فكرة السبب المعقول أكثر من اعتماده على تعداد الحالات وتحديدها من أجل الحد من سلطات الأشخاص المخولين إجراء هذه الرقابة(٣). ومن ثم، فحتى يتمكن رجل الشرطة من إجراء رقابة هوية شخص ما، عليه أن يلاحظ وجود سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة التي تشير إلى الشك في وجود هذا الشخص في حالة من الحالات الأربع المحددة قانوناً(٤). فتتوقف إمكانية رقابة الهوية على التفريد المسبق لشخص ما بوساطة سبب واحد على الأقل لتحقيق هذا الغرض.

---

(١) Le signe apparent qui indique avec probabilité.

(٢) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, procédure pénale, CUJAS, 4eme ed., p. 317.

(٣) Cf. Decl. min. just., JOAN CR, 24 juillet 1982, p. 4752.

(٤) Les officiers de police judiciaire ...peuvent inviter à justifier, par tout moyen, de son identité toute personne à l'égard de laquelle existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner:

=

أولاً – تفريد الشخص محل رقابة الهوية:

٤٥– يعتبر السبب المعقول الذي يعتمد عليه رجل الشرطة في هذا الصدد كمحور ارتكاز لتحديد سلطات هذا الأخير وتقديم حماية فعالة بعدم خضوع أي شخص لرقابة الهوية لا يوجد ضده سبب أو أسباب معقولة على النحو الذي حدده القانون. ومع ذلك، لا يجب الاعتقاد أن التطبيق الضروري لنظرية الظاهر "la théorie de l'apparence" سوف يؤدي بالشخص المستوقف إلى الغرق في مستنقع التعسف وإساءة استخدام السلطات. فالرقابة يجب أن تؤسس على العناصر الموضوعية المحددة التي يمكن – مع ترك إمكانية الاستنتاج المعتمد على الظاهر لرجل الشرطة – مراجعتها وبسهولة ليس بوساطة الشخص المستوقف فقط، وإنما بوساطة السلطة القضائية أيضاً(١). وفضلاً عن ذلك أيضاً فإن موقف المشرع الفرنسي بعيد كل البعد عن أن يفرض قرينة إذناب كما قد يظن البعض، خاصة أنه كان يستهدف من وراء اللجوء إلى مفهوم القرينة هنا نقل أسلوب البوليس القضائي الذي يستخدمه في حالة الجريمة المتلبس بها، والذي يؤسس القبض على مجرد توافر قرينة. ولذلك، فقد اقتضى المشرع الفرنسي من مأمور الضبط القضائي المخول مهمة تحقيق الهوية أن يذكر سبب مباشرة الرقابة في المحضر الذي يحرره. وحتى لا يخرج عن إطار التوافق مع

= - qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction;
- ou qu'elle se prépare à commettre un crime ou un délit;
- ou qu'elle est susceptible de fournir des renseignements utiles à l'enquête en cas de crime ou de délit;
- ou qu'elle fait l'objet de recherches ordonnées par une autorité judiciaire.

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 345; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, = procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM (Presses Universitaires d'Aix-Marseille), 2001, p. 188, no 184 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527.

مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد فرض القانون الفرنسي ضمناً تسبيباً واقعياً لرقابة الهوية. ولم يفت محكمة النقض أيضاً التدخل لتأكيد المفهوم ذاته؛ حيث تستلزم من مأمور الضبط القضائي (والشيء نفسه بالنسبة لمأمور الضبط الإداري) أن يعبّر بطريقة واقعية عن هذا السبب استناداً إلى الموقف الفعلي الذي اكتشفه، ودون الاكتفاء بإثارة حالات قانونية كشرط نمطي محدد سلفاً(١).

ثانياً – وحدة السبب اللازم لتفريد الشخص المستوقف:

٤٦- من خلال الأعمال التحضيرية لقانون سنة ١٩٨٣ يمكن تأكيد أن سبباً معقولاً واحداً يكفى لتبرير رقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي. فقد تعالت بعض الأصوات – آنذاك – مطالبة بتوافر عدة قرائن خطيرة ومتناسقة، ولكن الرد عليها كان مقنعاً وقوياً؛ لأن الأخذ بمثل هذا الرأي كان سيترتب عليه تضييق إمكانية الرقابة على الهوية بطريقة مبالغ فيها(٢). وفضلاً عن ذلك، فإنه يبدو من الصعب أن يظهر القانون تشدداً أكثر مما يستلزمه في مجال الحجز البوليسي "garde à vue" أو توجيه الاتهام "mise en examen(٣). ومن ثم استطاع رجال السلطة العامة الاضطلاع بعملية رقابة الهوية التي تتوقف فاعليتها على التوافق مع الضمانات المقررة للشخص المستوقف، وبصفة خاصة في حالة رقابة شخص يفترض ارتكابه لجريمة، أو شاهد عليها(٤). وفي الحقيقة إن الأسباب المعقولة اللازمة في هذا الصدد لتبرير رقابة الهوية متنوعة ومتوافرة دون أدنى صعوبة بداية من المنشورات والمطالبات الموزعة على جميع سيارات الشرطة، حتى مجرد وجود شخص ما في مكان ارتكاب جناية أو جنحة

(١) Crim. 13 janv. 1986, Bull. No 19.

(٢) JOAN CR, 24 juillet 1982, p. 4760.

(٣) Decl. min. just., JO Senat CR, 8 avr. 1983, p. 112.

(٤) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 46.

حيث يفترض حصوله على معلومات مهمة يمكن تقديمها. وبصفة عامة، يمكن القول إنه بوسع رجال السلطة العامة اللجوء إلى معظم القرائن المستخدمة في حالة التلبس التي يستخدم فيها إجراءات قسرية استناداً إلى مثل هذه القرائن. ولقد تدخل القضاء الفرنسي محدداً حالات اعتبرها قرينة كافية لتفريد الشخص الخاضع للاستيقاف، وحالات أخرى رأى أنها غير صالحة لذلك، نستعرض بعضها فيما يلي:

١ – حالات تعتبر سبباً معقولاً للشك وفقاً للقضاء الفرنسي:

- تغيير الاتجاه بمجرد رؤية الشرطة(١).
- الهرب بمجرد رؤية رجال الشرطة عندما فوجئ الشخص بالقرب من ماكينة صرف النقود فيهرب متخلصاً من كارت ائتمان بنكي(٢).
- التوقف والضجر الواضح على الشخص لمرور سيارة الشرطة(٣).
- الرجل الذي يختبئ في حمام السيدات بمجرد رؤية رجال الشرطة(٤).
- ومن باب أولى ستكون القرينة متوافرة عندما يمثل سلوك الشخص المستوقف جريمة، كما لو عبر أحد المشاة الشارع بعيداً عن الممر المحمي المخصص لذلك(٥).
- ولا شك أيضاً أن دليل وجود القرينة سيتم الحصول عليه بصفة مؤكدة في حالة إذا ما تلقى مأمور الضبط القضائي بلاغاً مجهولاً بأن شخصاً أجنبياً في وضع غير قانوني، فيقوم بالتحقق من موقفه لدى الجهة الأمنية المختصة قبل استيقافه(٦).

---

(١) CA Paris, 8 mars 1988, Juris-Data no 022337.

(٢) CA Paris, 20 nov. 1989, Juris-Data no 027038.

(٣) CA Paris, 18 août 1989, Juris-Data no 024725.

(٤) CA Paris 14 mai 1991, Juris-Data no 023300.

(٥) CA Paris 16 janv. 1989, Juris-Data no 021444.

(٦) Crim. 23 oct, 1991, Najjar, JCP 1992, ed. G., IV, no 421.

٢ – حالات يتوافر فيها الشك والريبة وفقاً للقضاء المصري:

عندما نستعرض أحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن منهجها في تجسيد حالة الشك والريبة لا يشذ (في مجمله) عن سياسة القضاء الفرنسي في هذا الشأن؛ حيث قضت بتوافر الشك والريبة، ومن ثم صحة الاستيقاف في الحالات التالية:

- وقوف سيارة للأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمون(١).
- تخلى شخص عند رؤيته لرجل السلطة عن حقيبة كانت في حيازته وإنكار ملكيته لها(٢).
- عدم وقوف قائد "موتوسيكل" لإشارة رجل الضبط القضائي بالوقوف، بل إنه زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم رجل الضبط بأن قائد "الموتوسيكل" يقوم بنقل كمية من المخدرات(٣).
- إرتداء شخص للزي المألوف لرجال البوليس السري (المخبرين) وحمله صفارة تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جنب جلبابه(٤).
- مشاهدة المتهم في منتصف الليل يحمل شيئاً، وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى فر هارباً، ثم خلع حذاءه ليسهل له الجري(٥).

---

(١) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٨٩، ص ٧٨٨.

(٣) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٥٢، ص ٦٣١.

(٤) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٦٥، ص ٧٧٢؛ نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧.

(٥) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٧٢، ص ١١٢٢.

- فرار المتهم وهو يحمل سلاحاً ظاهراً بمجرد وقوع بصره على رجال الشرطة[١].

٣ – حالات لا تعتبر سبباً معقولاً للشك وفقاً للقضاء الفرنسي:

وعلى العكس مما سبق، فلم يعتبر القضاء الفرنسي أن القرينة متوافرة لتفريد الشخص لاستيقافه في الحالات الآتية:

- الشخص الذي يوجد ليلاً منحنياً نحو سيارة معطلة في وجود مالكها[٢].
- الذي يوقف سيارته على مرأى من رجال الشرطة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ حيث رأى القضاء أن هذه الأمور عامة ومبهمة[٣].
- الذي يتردد بمجرد رؤية رجال الشرطة ثم يسرع الخطا فجأة[٤].
- مجرد وصف المحضر بأن الشخص المستوقف كان ينظر بصفة دائمة تجاه جميع السيارات المتوقفة؛ لأن النظر إلى السيارات لا يشكل سلوكاً محظوراً من ناحية، ولا يمثل بدءاً في تنفيذ أي سلوك مادي على أي سيارة من ناحية أخرى[٥].

لقد تم الحكم ببطلان إجراءات رقابة الهوية في هذه الفروض الأخيرة؛ لأن القضاء الفرنسي لا يتردد أبداً في الحكم بذلك إذا قدّر أن ما أثبته رجل الشرطة لا يسمح بإجراء رقابة فعالة وكافية على حقيقة القرينة. واستناداً إلى هذا الفهم، فقد قضى بأن ما ذكره رجل الشرطة، من أن الشخص حاول التخفي عن أعين

---

(١) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥، ص ٨٧.

(٢) CA Poitiers 31 mai 1990, Juris-data no 046793.

(٣) CA Aix-en-Provence, 8 nov. 1990, Juris-Data, no 051479.

(٤) CA Paris, 12 dec. 1991, Juris-Data no 003459; D. 1992, jurispr., p. 155, note D. MAYER.

(٥) TGI Nice 8 sept. 2010, publié sur le site internet à l'adresse suivante: www.avocats.fr

الشرطة خلف لوحات إعلانية، غير كاف[١]. والشيء نفسه حتى ولو تعددت مبررات رجل الشرطة لإجراء رقابة الهوية ما دامت غير كافية وغير مقنعة[٢].

٤ – حالات لا يتوافر فيها الشك والريبة وفقاً للقضاء المصري:

وعلى غرار القضاء الفرنسي، نجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت بعدم توافر الشك والريبة، ومن ثم عدم صحة الاستيقاف في الحالات التالية:

– ارتباك شخص عندما رأى الضابطين يدخلان المقهى ومد يده في جيب "صديرية" محاولاً الخروج من المقهى ثم عدوله عن ذلك، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه؛ لأنه لا يتنافى مع طبائع الأمور[٣].

– سير المتهم في الطريق متلفتاً يمنة ويسرة؛ لأنه عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور[٤].

٤٧– في الحقيقة إن ملاحظة هذه التطبيقات القضائية وتحليلها يسفر عن أمرين مهمين: ***الأول***، صعوبة تقدير وجود السبب المعقول للشك وعدم سهولة حسم معيار مشروعيته للدرجة التي يمكن معها القول إن القضاء الفرنسي يحكم بطرق مختلفة في مجال رقابة الهوية، حتى لا يقال بطرق متناقضة[٥]. ***الأمر الثاني***، وهو منبثق من الأمر الأول أيضاً، وهو إذا كان الفقه الجنائي الفرنسي يعاني تنوعاً وتضارباً في أحكام القضاء في هذه المسألة، فلا نستغرب –إذن– أن نلاحظ اختلافاً كلياً في بعض الأحيان بين حكم القضاء الفرنسي

---

(١) T. CORR. Nanterre, 12 sept. 1990, Juris-Data no 046707.

(٢) Ch. Acc. Paris, 27 mai 1992, Dr, pen. 1992, comm.. no 216.

(٣) نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٥، ص ٣٣٩.

(٤) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٧٣، رقم ٩٩٨.

(٥) A. MARON, Conditions d'exercice des contrôles et verifications d'identité, JCP 1992, ed. G, I, 3601, no 22.

وتقييمه لهذه الأسباب المعقولة للشك ونظيره المصري في المواقف ذاتها أو القريبة منها. ولكننا نضيف أيضاً – فضلاً عن طبيعة الموضوع ذاته التي تحتمل التأويل والاختلاف – أمرين آخرين تسببا في هذا التباين الذي قد يظهر بين القضاءين المصري والفرنسي في هذا الشأن:

أولاً، ارتباط موضوع رقابة الهوية بحقوق الأشخاص وحرياتهم ارتباطاً وثيقاً؛ مما يدفع القضاء إلى التحفظ كثيراً في إقرار رقابة الهوية، وخاصة في الحالات التي لم ترتكب فيها جريمة.

ثانياً، عدم وجود تنظيم قانوني لهذا الموضوع في مصر. فغياب المعالجة القانونية لرقابة الهوية وتحقيقها في مصر جعلت القضاء هو الذي ينشئ المعايير الخاصة بهذا الموضوع دون مرجعية يستند إليها، وبطبيعة الحال من الوارد جداً تغيير هذه المعايير من وقت إلى آخر أو من حالة إلى أخرى ما دام لا توجد أسس ومعايير قانونية يمكن الاهتداء بها والاحتكام إليها عند الاختلاف. وغني عن البيان أن الوضع بالنسبة إلى القضاء المصري هنا أكثر سهولة من نظيره الفرنسي؛ لأنه غير مقيّد بحالات قانونية محددة يستند إليها، وإنما يكفيه دلالة الموقف على وجود الشك والريبة.

ونظراً للمستهدف من هذا الشرط المسبق للقرينة في إضفاء حماية أكثر فعالية لحريات الأفراد، فإنه يؤدي إلى تضييق مجال تطبيق هذا النمط من الرقابة. وعلى عكس الوضع في القوانين السابقة التي كانت تترك مساحة كبيرة من التقدير وحرية التصرف بإجازتها رقابة الهوية لكل شخص يبدو ضرورياً إثبات هويته أو التأكد منها خلال عمليات البحث القضائي[1]، فإن النصوص الحالية تستلزم الشرط المزدوج بتفريد الشخص بوساطة قرينة والتسبيب الواقعي. ومن الطبيعي في ظل هذه الظروف أن يكون الاختلاف كبيراً بين

(١) القانون الصادر في سنة ١٩٤٣، الفقرة الثانية من المادة ٦١ أ.ج.ف. حيث كانت تجيز رقابة الهوية لـ "toute personne dont il apparaît nécessaire au cours de recherches judiciaries d'etablir ou de confirmer l'identité"

الوضعين: السابق والحالي لأن رجل الشرطة لن يستطيع اليوم مباشرة رقابة الهوية إلّا في حالة توافر سبب معقول للشك في شخص يوجد في حالة من الحالات الأربع التي حددها القانون.

الفرع الثاني
الحالات الأربع المحددة قانوناً

٤٨- لقد كان الهدف واضحاً ومحدداً من التعداد الذي وضعته المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف، وهو إحلال فروض محددة بقدر الإمكان محل غموض النصوص السابقة، وخاصة الفكرة التي اعتبرت غامضة على الرغم من تفهمها (في الظروف التي وضعت فيها) وهي فكرة البحث القضائي(١). ومن ثم فإن الوضع القانوني الحالي يلزم رجل الشرطة أن يحدد القرينة التي تفترض أن شخصاً يوجد في إحدى الحالات المحددة قانوناً حتى يباشر رقابة هويته. ولكن الملاحظ على هذا التعداد أيضاً أنه يخلط الأنواع؛ لأنه من الحالات الأربع المبررة لرقابة الهوية يوجد اثنتان تنتميان - بصفة بديهية - أكثر إلى البوليس الإداري منه إلى البوليس القضائي. ويبدو أن المشرع الفرنسي قد نسي القضاء الذي يتبنى المعيار الغائي في التمييز بين فرعي البوليس (الإداري والقضائي) معتبراً من قبيل البوليس القضائي كل عملية تهدف إلى البحث والقبض على مرتكب جريمة محددة(٢).

٤٩- وفي الحقيقة إن هذا القصور التشريعي يجد تفسيره في أصل نشأة القانون ذاته. فلقد فرض أول مشروع لقانون سنة ١٩٨٣ مبدأ حظر رقابة الهوية المنعي المنظم بوساطة القانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٨١. ولكن وجد معدو القانون ضرورة العودة إلى بداهة الأمور التي تقضي بأن هذا النوع من الرقابة له أهميته في حفظ النظام العام، وبصفة خاصة عندما يكون

(١) راجع في ذلك إعلان وزير العدل الفرنسي:
JOAN CR 24 juill. 1982, p. 4776.

(٢) Daniele MAYER, Prévention et repression en matière de contrôles d'identité: une distinction trompeuse, D. 1993, chron., p. 272.

الشخص مطلوباً بوساطة العدالة، أو عندما يدعو سلوكه إلى التفكير بأنه يعد لارتكاب جريمة. ومن ثم، فاقتناعاً من واضعي القانون ألّا يحرموا أنفسهم من وسائل قانونية حاسمة في هذا الصدد، حرصوا على أن يدخلوا (في صمت ودون ضجيج أملاً في مرور القانون كما هو في البرلمان) في النص الذي يعتبر نظرياً مخصصاً فقط لرقابة الهوية بوساطة البوليس الإداري، مع الاحتفاظ بمطالباتهم بحذفه من حيث المبدأ. وعندما اضطر المشرع إلى الرضوخ لأهمية هذه الرقابة الوقائية، وخاصة تحت ضغط الظروف والأحداث التي واكبت إعداد النصوص، فغفل المشرع عن إعادة مراجعة النص الأولي مع إقرار الرقابة الوقائية على النحو الذي أدخلت فيه بالنص من قبل. ومن ثم فإن تعداد الحالات يتضمن أربعة أسباب لرقابة الهوية، اثنان منها فقط يمثلان أسباباً خاصة بالبوليس القضائي[١].

أولاً – أسباب حقيقية للبوليس القضائي:

٥٠– هذان السببان مستخلصان من الحالات الأكثر حدوثاً في مجال البوليس القضائي، فيشمل السبب الأول حالة الشخص الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، في حين يتعلق الثاني بحالة من بوسعه تقديم معلومات مفيدة للتحقيق في حالة جناية أو جنحة.

١ – الشخص المستوقف ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة:

٥١– فبمجرد أن يلاحظ مأمور الضبط القضائي قرينة تفترض أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها، فبوسعه أن يطلب من هذا الشخص ما يثبت هويته، وأياً كان الإطار القانوني الذي يتدخل من خلاله رجل الشرطة (أي سواء في إطار تحقيق مبدئي، أو تحقيق جريمة متلبس بها، أو ندب للتحقيق). ويجب تأكيد أن سلطة رجل الشرطة تبقى كاملة في حالة الشروع؛ لأن المشرع

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 51.

يساوي بينها وبين الجريمة التامة. وفي الحقيقة إن المنطق القانوني (وفقاً للمواد: L. 121-4 et L.121-5 من التقنين العقابي) كان يقتضي عدم إمكانية رقابة الهوية إلّا في الحالات التي يكون فيها الشروع معاقباً عليه؛ لأن إعطاء هذه السلطة مؤسس على ارتكاب جريمة(١). ومع ذلك فإن وزير العدل الفرنسي قد مد نطاق التدخل إلى جميع حالات الشروع بغض النظر عما إذا كان معاقباً عليه أم لا. وفي جميع الأحوال، فإن القانون لا يفترض، حتى يؤسس رقابة الهوية، أن تكون الجريمة قد تم إثباتها بطريقة رسمية في محضر مستقل، بل لا يشترط أيضاً مباشرة الدعوى الجنائية تحت وصف هذه الجريمة. فمجرد ذكر سبب رقابة الهوية في محضر تحقيق الهوية يكفي لوجود هذه الشروط القانونية(٢).

أ – رقابة الهوية في حالة التلبس:

٥٢– لقد تعرض المشرع الفرنسي للحالات التي تواجه رجل الشرطة بصفة يومية، وهي رقابة الهوية في حالة التلبس بجناية أو جنحة. فالقانون يمنحهم هنا فقط سلطة طلب الهوية لأن سلطة مباشرة إجراءات قسرية قبل هؤلاء الأشخاص موجودة بالفعل تأسيساً على حالة التلبس ذاتها. وينطبق هذا الوضع على حالة رجل الشرطة الذي يواجه إهانات أو أعمال عنف مرتكبة ضده(٣).

ب – رقابة الهوية في حالة التحقيق الأولى:

٥٣– في إطار التحقيق الأولي الذي يجريه البوليس القضائي، لا تبدو سلطة رقابة الهوية مهمة إلّا في حالتين: في حالة مواجهة مرتكبي المخالفات؛ أي الجرائم غير الخاضعة لتحقيق الجريمة المتلبس بها (المواد ٥٣ و ٦٧ أ.ج.ف.). والحالة الثانية تتعلق بالجرائم المرتكبة منذ فترة طويلة، فلا يمكن خضوعها لتحقيق التلبس ويجرى بشأنها التحقيق الأولي. فاستعمال المشرع

(١) R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, t. 1, CUJAS, 5eme ed., no 460.

(٢) CA Paris, 5 oct. 1989, Juris-Data, no 026308.

(٣) CA Paris 9 juillet 1985, Juris-Data no 025242.

لزمن الماضي البسيط في تعداده للحالات يسمح بتأكيد سلطة رجال الشرطة في رقابة الهوية في هذه الحالات(١). ومع ذلك فقد قضى بأن المادة ٧٨-٢ لا يمكن أن تؤسس الاستيقاف في إطار التحقيق المبدئي لشخص يعرف رجال الشرطة هويته مسبقاً(٢). على الرغم من إجازة محكمة النقض الفرنسية لمثل هذه الحالة في بعض أحكامها(٣).

ج - رقابة الهوية في حالة الندب للتحقيق:

٥٤- في حالة الإنابة القضائية يمكن لرجل الشرطة رقابة الهوية لمرتكب الجريمة أو شاهد معين. ويبقى في حقيقة الأمر أن هذه العملية مفيدة في حالة الشك حول حقيقة الهوية على الرغم من أنها لا تجلب الإكراه اللازم، باعتباره قد استنفذ بالتأكيد في الأمر بالضبط أو القبض الذي يكون قد اتخذ بوساطة قاضي التحقيق(٤).

٢ - الشخص المستوقف شاهد لجناية أو جنحة:

٥٥- أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي رقابة هوية الشخص الذي يمكن أن يقدّم معلومات مفيدة للتحقيق في حالة جناية أو جنحة. هذا السبب المستخلص من النصوص القديمة التي ألغيت لا يوفر لرجال الشرطة إمكانية معرفة هوية الشهود فقط، وإنما الإكراه اللازم للسيطرة عليهم أيضاً عندما لا يريدون المساهمة طواعية في إظهار الحقيقة. ولذلك فقد استبعد المشرع المخالفات من نطاق تطبيق هذا النص باعتبار الإكراه لا يتناسب مع مستوى العقاب واقتضاء الأدلة في نطاق المخالفات. ومن ثم يملك مأمور الضبط القضائي سلطة رقابة هوية أي شخص تشير القرائن إلى إمكانية مساهمته بمعلومات مفيدة في جميع التحقيقات الجارية. وفي واقع الأمر أنه على الرغم

---

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 55.

(٢) Ch, acc. Nimes, 26 fevr. 1986, JCP, 1987, ed. G, II, 20720.

(٣) Crim. 1 fevr. 1994, Bull. No 44; Dr. pén. 1994, comm.. no 93.

(٤) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 56.

من الرغبة الواضحة للمشرع الفرنسي – عند تنظيمه لهذه السلطة – للاستفادة منها في تحقيق التلبس، فإنه لا يوجد ما يمنع – قانوناً – من الاستعانة بها في التحقيقات الأخرى ما دامت تحقق الفائدة ذاتها سواء في التحقيق التمهيدي أو التحقيق بناء على ندب. ولذلك يمكن خضوع أي شاهد لرقابة هويته بشرط أن يكون بصدد جناية أو جنحة (أي دون المخالفات)، وأن تتوافر قرينة تميزه في نظر مأمور الضبط القضائي المختص وبغض النظر عن نوعية التحقيق الذي يجريه. واستناداً لذلك يملك مأمور الضبط القضائي، خلال التحقيق التمهيدي الذي بصدده أن يتأكد من هوية الشخص الذي يبدو أن شكله الجسماني يتطابق مع أوصاف الشاهد التي أخطر بها، أو الشخص الذي يسمح موقفه لحظة الوقائع بالاعتقاد في إمكانية تقديمه معلومات(١). وتطبيقاً لذلك، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستوقف راكب إحدى السيارات (بجوار قائد السيارة) التي تسير على يسار الطريق ومخترقة لإحدى إشارات المرور الحمراء باعتبار أن بوسع هذا الراكب تقديم معلومات عن مسلك قائد السيارة(٢).

ثانياً – أسباب غير حقيقية للبوليس القضائي:

٥٦– هذه الأسباب تدخل – في حقيقتها – في إطار البوليس الإداري وليس القضائي؛ لأنه لا توجد جريمة مرتكبة تتطلب البحث عن أدلتها، ومن ذلك مثلاً حالة الشخص الذي يعد لارتكاب جريمة أو الذي هو محل بحث بوساطة أجهزة العدالة.

١– استيقاف من يعد لارتكاب جناية أو جنحة:

٥٧– لقد أجاز القانون الصادر في سنة ١٩٨٣ للسلطة العامة رقابة هوية الشخص الذي يمكن تحديده بوساطة قرينة تؤدي إلى الاعتقاد بأنه يستعد لارتكاب جناية أو جنحة. فعلى الرغم من أن القانون العقابي الفرنسي لا يعتبر

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 57 et s.

(٢) Crim. 5 mai 1986, Juris-Data no 023111.

الشخص الذي يجهز لارتكاب جريمة كفاعل لها باعتبار أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها من حيث الأصل. ومن ثم لا يمكن وصف استيقافه بأنه عمل من أعمال البوليس القضائي(١). فإدراكاً من المشرع لأهمية تدخل السلطة العامة لمنع ارتكاب جناية أو جنحة ترك للسلطة العامة إمكانية استيقاف الشخص في هذه الحالة بعكس رغبته الواضحة في تحديد سلطاتها في هذا المجال(٢). ونظراً لأهمية هذه السلطات الممنوحة في الاستيقاف، فقد حدد المشرع مجال تطبيقها في إطار الجنايات والجنح فقط مستبعداً بذلك المخالفات التي قل ما تجسد هذا الموقف بسبب ضعف تكوينها المادي(٣). وفي الحقيقة إن المعيار الذي وضعه المشرع الفرنسي لهذه الحالة لا يتوقف على موقف رجل الشرطة، وإنما على وضع الشخص المستوقف ذاته؛ بمعنى أن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع قانوناً استيقاف أي شخص وفقاً لهذه الحالة إلّا إذا وضع نفسه بسلوكه في موقف الشك والريبة في أنه يعد لارتكاب جريمة. وتطبيقاً لذلك يستطيع رجل الشرطة استيقاف من "يحوم" حول سيارة أو سيارات في أماكن توقفها بما يوحي باحتمال إعداده لارتكاب جريمة سرقة(٤). في هذه الحالة يستطيع رجل

---

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 345; J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 60; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236;; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 188, no 184 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527.

(٢) M. FORNI, JOAN CR 24 juillet 1982, p. 4761.

(٣) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 60.

(٤) Crim. 13 janv. 1986, Bull. No 19; R.S.C. 1987, p. 193, note J.-P. DELMAS-SAINT-HILAIRE.

ونعتقد أن القرينة المطلوب توافرها في هذه الحالة ستختلف عن القرينة اللازمة في الحالتين السابقتين (ارتكاب جناية أو جنحة، أو تقديم معلومات) سواء من حيث مضمون القرينة ودلالتها، ومدى كفايتها في الإشارة إلى وجود الشخص في الحالات =

الشرطة استيقاف من يتردد ويترقب السيارات المتوقفة، وخاصة في مكان كثرت فيه هذه النوعية من السرقات. ومع ذلك فقد يرى رجل الشرطة التريث قليلاً حتى يصل الشخص إلى مرحلة البدء في التنفيذ وعندئذ يتدخل، ومن ثم نصل إلى رقابة الهوية المحددة في حالة كان بالوسع استيقاف الشخص دون تحديد مسبق. ولا يخفى أن تحليل هذه الحالة لرقابة الهوية يظهر رغبة المشرع الفرنسي في جعلها نوعاً من الوقاية لمنع الجريمة قبل ارتكابها، ومن ثم تجنيب المستوقف العقوبات التي كانت مستحقة حال ارتكاب الجريمة أو حتى توقفت عند الشروع إذا كان معاقباً عليه. ومما يؤكد هذه السياسة المنعية أن الشخص المستوقف سيطلق سراحه بمجرد أن يظهر ما يثبت هويته، وبشرط ألّا تسفر رقابة الهوية عن ارتكاب جريمة كتزوير وثيقة الهوية أو استعمالها (وفقاً للمادة ٤٤١-٢ ع.ف) أو الإقامة غير الشرعية، وبشرط ألّا يكون مطلوباً للعدالة أيضاً[١].

٢- الشخص المستوقف مطلوب للعدالة

٥٨- لا يقصد بهذه الحالة - بطبيعة الحال - الشخص الذي تسفر رقابة هويته عن إظهار طلب أجهزة العدالة له، وإنما يعنى بها المشرع سلطة رجال الشرطة في رقابة هوية من يتوافر ضده قرينة على أنه مطلوب للعدالة، وأياً كان سبب أو سند طلبه؛ أي سواء كان أمراً من قاضي التحقيق، أو قاضى الحكم، أو النيابة العامة..إلخ، وتجسد هذه الحالة فرضاً تقليدياً للبوليس الإداري؛ لأن

= المحددة قانوناً. بمجرد أن "يحوم" الشخص حول سيارة في مكان توقفها يكفي هنا للإيحاء باحتمال إعداده لارتكاب جريمة سرقة بما يبرر استيقافه. ولكن القرينة في الحالتين السابقتين يجب أن تكون أكثر تحديداً ووضوحاً؛ لأنها تتعلق بجريمة ارتكبت بالفعل. ولذلك فإن هذا الاختلاف في المضمون والقوة التدليلية للقرينة أمر مقبول؛ لأننا هنا في إطار الضبط الإداري؛ أي أنه لا توجد جريمة مرتكبة، وإنما يحاول رجل الشرطة منع ارتكابها، بخلاف الحال في الضبط القضائي عندما تكون الجريمة قد وقعت بالفعل.

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 61.

السلطة العامة تمد يد العون لتنفيذ قرار قضائي. فإعلان هذه القرارات لن يسهم في تنفيذها إلّا إذا كان بوسع رجال السلطة العامة الكشف عن هوية الأشخاص. ومع ذلك فإن فاعلية هذا البحث لا تجد مجالها إلّا في إطار رقابة الهوية للبوليس الإداري؛ لأنها لا تقتضي أي تفريد مسبق للأشخاص، وهو ما قد يعد مستحيلاً. وفي حقيقة الأمر أن البعض يأخذ على المشرع الفرنسي عدم الواقعية في تحديده لهذه الحالة لرقابة الهوية(١). والسبب في ذلك أن القرينة الوحيدة التي يحتمل وجودها بحوزة رجال الشرطة لن تخرج عن أوصاف الشخص المطلوب أو صورته. ولكن هذه القرينة لا توجد –في غالب الأحوال– مع رجال الشرطة لحظة الاستيقاف. ومن ثم فإن هذه الحالة لن تفيد سوى استيقاف المجرم المطلوب وفقاً للمصطلح المتعارف عليه "بوساطة جميع أجهزة البوليس في فرنسا". وستكون رقابة الهوية وفقاً للضبط الإداري هي الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها عندئذ لتحقيق هذه الغاية(٢).

المطلب الثاني
رقابة الهوية المطلوبة

٥٩– لقد أدرك المشرع الفرنسي أن رقابة الهوية التي يباشرها البوليس القضائي غير كافية لتحقيق الأمن في جميع الأحوال، خاصة أنها متوقفة في اللجوء إليها على سلوك الأفراد وقرائن تدلل عليه في الحالات التي حددها

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 62.

(٢) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 345; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 188, no 184 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,- SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527.

القانون، وهو ما لا يسمح بإجراء رقابة الهوية على نحو دوري ومنتظم وخاصة في بعض الأماكن التي يكثر فيها ارتكاب الجرائم. ولذلك رأى المشرع إنشاء هذا النموذج الجديد لرقابة الهوية بوساطة البوليس القضائي؛ بما يسمح لمأمور الضبط القضائي بإجرائه في أماكن محددة مسبقاً تدرك السلطات المختصة أن الجرائم ترتكب فيه بصفة دورية دون تحديد مرتكبي هذه الجرائم(١).

سبب التسمية:

٦٠- وعلى الرغم من أن البعض قد يستغرب من تسمية هذا النوع الجديد من رقابة الهوية (رقابة الهوية المطلوبة)، وخاصة أن التسمية لا تعكس محتوى الرقابة ولا كيفية تنفيذها. ولكن السبب في هذه التسمية يرجع إلى رغبة المشرع في تأكيد أن هذه الرقابة لا يمكن أن تباشر بوساطة رجال السلطة العامة إلّا إذا طلب ذلك منهم وكيل الجمهورية بطريقة رسمية. وعلى الرغم من أن المشرع قد اقتبس فكرة الرقابة المطلوبة من خلال رقابة نسبة الكحول في دماء قائدي السيارات، فإنه ترك أمر تقديرها وطلب إجرائها لوكيل الجمهورية، وهو ما يوضح - بلا شك - رغبة المشرع في إجراء نوع من التوازن بين فعالية الأمن وأهميته للمجتمع من ناحية، والضمانات اللازمة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم التي ينبغي عدم التفريط فيها أيضاً داخل دولة القانون من ناحية أخرى(٢).

مدى صحة تصنيفه بالقضائي:

٦١- التساؤل الذي يثور هنا، ويطرح نفسه على بساط البحث، هو: هل يكفي طلب وكيل الجمهورية لهذه الرقابة للهوية حتى تصنف بأنها تابعة للبوليس القضائي؟ في الحقيقة إنه على الرغم مما قد يبدو من استقرار التقسيم بين البوليس القضائي والبوليس الإداري فإنه يصعب التسليم بأن مجرد طلب

(١) J. LIMOUZY, Rapp. AN 1993, no 259, p. 17, cite par: J. BUISSON, Juris-Class., art. 78-1 à 78-5, fascicule 10, no 64.

(٢) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 64 et s.

"قاض"؛ (أي وكيل الجمهورية) لهذه الرقابة يكفي لتصنيفها كعمل من أعمال البوليس القضائي، خاصة أن الواقع العملي يشهد أحياناً بعدم دقة هذا التقسيم(١). فلقد استقر القضاء على أن معيار التمييز بين البوليس القضائي والإداري يكمن في أن الأول يفترض أن التصرف المعني ينصب على البحث والقبض على مرتكبي جريمة محددة، في حين أن الثاني يغطي مهام الرقابة والحراسة العامين. واستناداً إلى هذا التحديد القضائي نجد أن رقابة الهوية التي تتم في منطقة ارتكبت فيها جرائم في الأيام السابقة لا تبدو من أعمال البوليس القضائي لعدم وجود علاقة بين الشخص المستوقف والجرائم المرتكبة. وفي الواقع إن مثل هذه المهام تتعلق أكثر بالبوليس الإداري باعتبارها تحقق حراسة ورقابة عامة بهدف الحيلولة دون تجدد الجرائم وتهديد النظام العام(٢).

وفي الحقيقة ***إن رصد وتحليل خلفيات استحداث هذه الحالة لرقابة الهوية يفسر لنا تماماً سبب تصنيفها من أعمال رقابة الهوية للبوليس القضائي*** وليس الإداري كما هو الوضع الطبيعي(٣). فهاجس المحافظة على ضمان حريات

---

(١) J. BUISSON, L'act de police, thèse, université de Jean Moulin-Lyon III, 1988, t.1, p. 88 et s.

فالمعيار الفاصل بين عمليات الضبط الإداري والضبط القضائي بحسب المستهدف من هذه العمليات وما إذا كان الهدف منعياً وقائياً أم عقابياً، ليس حاسماً، خاصة أن عمليات رجال الشرطة قد تتداخل من هذه الناحية:

"Les contrôles dits de police judiciaire ont parfois un objectif de prévention parce qu'il est préférable d'empêcher la réalisation d'une infraction pendant qu'il en est encore temps; et les contrôles de police administrative ont le plus souvent un objectif de répression parce qu'ils doivent permettre de decouvrir des infractions déjà commises": D. MAYER, Prévention et répression en matière de contrôles d'identite: une distinction trompeuse, D. 1993, chron. LXXII, p. 272.

(٢) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 66.

(٣) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 345; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 188, no 184 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, =

الأفراد كان لا يقود معدي القانون فقط، وإنما الحكومة الفرنسية آنذاك أيضاً التي رأت "بذكاء" أنه عندما يتعلق الأمر بفرض قيد جديد على الحرية (الاستيقاف) فإنه من الأسهل – بلا شك – الموافقة على القانون إذا كان تحت سيطرة أحد القضاة ورقابته بما يمثله من ضمانة مهمة في هذا الشأن. ومع ذلك فإن تحليل النصوص القانونية المنشئة لهذا النوع من رقابة الهوية يظهر بوضوح أنه ينتمي – بحسب الأصل – إلى البوليس الإداري ليس من خلال شروطه فقط، وإنما من خلال تنفيذه أيضاً؛ ثم نستعرض موقف القانون المصري من هذا النوع من الاستيقاف.

الفرع الأول
شروط رقابة الهوية المطلوبة

٦٢– في الحقيقة إن الشروط التي رسمها المشرع لهذا النوع من الرقابة تعكس بوضوح هاجس المشرع الفرنسي من المساس بحريات الأفراد، فلم يترك الأمر إلى السلطات الإدارية وإنما فوض وكيل الجمهورية في هذا الأمر من ناحية، واتخذ ما يلزم لضمان تنفيذ هذه الشروط من ناحية أخرى.

أولاً – طلب الرقابة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

٦٣– لقد فضل المشرع إناطة طلب هذه الرقابة بوكيل الجمهورية لسبب سياسي وآخر قانوني. فبالإضافة إلى حرصه على "تمرير" القانون وعدم رفضه في البرلمان، كانت العقبة الثانية قانونية وهي تجنب إمكانية القضاء بعدم دستورية القانون بعد تنفيذه، خاصة أن المجلس الدستوري الفرنسي يدين رقابة الهوية المعمم والخاضع لتقدير السلطة الإدارية معتبراً ذلك متناقضاً مع الحرية الفردية. **ومن خلال هذا التفسير يبرز لنا مدى أهمية نص المادة ٧٨–٢ في**

= PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,- SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527.

فقرتها السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي يحمل بين طياته الأساس القانوني الوحيد للاستيقاف الدوري(١).

ولم يتوقف اهتمام المشرع الفرنسي عند ربط طلب إجراء هذا الاستيقاف بوكيل الجمهورية، وإنما لم يوجب على هذا الأخير أن يعطي رجال الشرطة المختصين طلباً مكتوباً فقط، وإنما بطريقة ضمنية أيضاً تسبيب هذا الطلب:

١ – أن يكون الطلب مكتوباً:

٦٤– على الرغم من أن الوضع المعتاد للأمور يقتضي أن يكون طلب وكيل الجمهورية مكتوباً، فإن المشرع الفرنسي أضاف في نص القانون هذا الالتزام كترجمة واقعية لحرصه الشديد على ضمان حريات الأفراد من ناحية، ولتأكيد أن تقدير مشروعية هذا النوع من رقابة الهوية ترتكز على وجود طلب كتابي (لا يحدد نطاق تطبيقه فقط، وإنما زمان تنفيذه ومكانه أيضاً)، وعلى تسبيب هذا الطلب من ناحية أخرى.

٢ – أن يكون الطلب مسبباً:

٦٥– بتحديده الهدف من هذه الرقابة للهوية بالبحث والملاحقة للجرائم، يكون المشرع الفرنسي قد فرض التزاماً على وكيل الجمهورية الذي يأمر بهذا الإجراء أن يسبب طلبه. وعلى الرغم من أن ضرورة التسبيب يمكن استنتاجها بسهولة من طبيعة الأمر ذاته، الذي يحمل في طياته إجراء قسرياً بما يستلزمه ذلك في دولة القانون من ضرورة تسبيب الأمر وبما يوضح أهميته في تحقيق الغاية منه، وهي الحفاظ على النظام العام(٢). ومع ذلك تبقى أهمية هذا الالتزام القانوني بالتسبيب قائمة من حيث إنه يفرض على السلطة القضائية تسبيباً مسبقاً ومكتوباً للرقابة المطلوبة، الذي يفسر بخصائصه: المنعية، وغير المحددة،

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 69 et s.

(٢) J. PRADEL, La loi du 2 février 1981 dite "séecurité et Liberté) et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981. chron., p. 111

والممتدة في الزمان والمكان. فضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء القسري تبررها الحاجة للحفاظ على النظام العام، وبغض النظر عن الاعتداء عليه إذا ما كان بسبب الجرائم أم لا، فيجب على وكيل الجمهورية أن يحدد في طلبه الجرائم التي يحتاج – من أجل البحث عنها أو ملاحقتها – إلى هذا الاستيقاف في إطار احترام الشروط المحددة له(١).

ثانياً – احترام الشروط الصارمة لممارسته:

٦٦– لقد كان اقتناع المشرع الفرنسي بفعالية بعض العمليات البوليسية التي يطلق عليها "اللكمات أو الضربات العنيفة coup de poing" المتخذة في أماكن تستشري فيها نوعية معينة من الجرائم – مثل تجارة المخدرات، حمل السلاح غير القانوني، الأوراق المزورة لثبوت الهوية، إخفاء الأشياء المسروقة خطفاً والإقامة غير الشرعية – دافعاً قوياً له لإجراء المعالجة والتنظيم القانونيين لهذه العمليات البوليسية المهمة من خلال فرض شروط صارمة لممارسة رقابة الهوية، وتتعلق بصفة خاصة بتحديد مجال تطبيقها، والنص على إطار التدخل فيها.

١ – تحديد مجال التطبيق:

٦٧– لقد فرض المشرع الفرنسي على وكيل الجمهورية ضرورة تحديد الجرائم التي من أجلها يطلب إجراء الاستيقاف تجنباً لرقابة المجلس الدستوري

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 345; J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 60; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 236; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 188, no 184 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 355; LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 215, no 527; M. MARCUS, Essai d'identification du débat sur les controles d'identité, R.S.C. 1985, p. 153, v. notamment p. 155.

الفرنسي من ناحية، وتحجيماً لهذه العمليات البوليسية الفعالة والواسعة الانتشار من ناحية أخرى. ولكن قد يثور تساؤل مهم في هذا الإطار حول وكيل الجمهورية إذا ما كان يملك سلطة مطلقة في اختيار أي نوعية من الجرائم بحسب رغبته لمباشرة الاستيقاف. في الحقيقة إن التفسير المنطقي لنص القانون – وهو ما تؤكده الأعمال التحضيرية أيضاً – يؤكد أن المشرع لم يعطه سلطة مطلقة في هذا الشأن وإنما يلزم أن يتعلق طلبه بالبحث أو الملاحقة لجرائم مرتكبة بالفعل وقبل طلبه داخل نطاق اختصاصه(١). ومن ثم يجب أن يحدد ممثل النيابة في طلبه الجرائم التي رأى خطورتها وتكرارها ومن ثم الحاجة لإجراء الاستيقاف في أماكن ارتكابها.

٦٨- وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد أراد بصفة أساسية – بتنظيمه لهذا النوع من الاستيقاف – الجنايات والجنح وخاصة تجارة المخدرات، والدعارة، وتزوير الأوراق الإدارية وحمل السلاح غير القانوني، إلّا أنه لم يستبعد المخالفات من نطاق تطبيق هذا الإجراء خاصة أنه استخدم مصطلح "الجرائم infractions" بما يشمل المخالفات أيضاً، فضلاً عن أنه قد تم رفض أحد التعديلات التشريعية التي أرادت قصر رقابة الهوية هنا على الجنايات والجنح بما يفصح بوضوح عن رغبة المشرع في جعلها شاملة لجميع الجرائم، نظرياً على الأقل(٢). ومعنى هذا أن وكيل الجمهورية سيتخذ قراره استناداً إلى ما سيعرض عليه من الجهات الإدارية والأمنية في دائرة اختصاصه عن الحالة الأمنية والظواهر الإجرامية التي قد تطفو على السطح في أماكن أو أحياء معينة(٣). ويتضح لنا في هذا المقام أيضاً أن الأمر يتعلق بمنع تجدد سلوكيات إجرامية أو تكرارها بوساطة رقابة الهوية الدورية والمنتظمة أكثر منه البحث عن مجرم معين ارتكب جريمة محددة على النحو الذي يدخل في مهام البوليس

(١) Decl. minst. Just., JOAN CR 11 juin 1993, p. 1386.

(٢) JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1810 et s, amendement no 6.

(٣) JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1787.

القضائي. فاستهداف هذا الاستيقاف لخفض حالة عدم الأمن التي تم إثباتها فعلاً ومسبقاً يشير بوضوح إلى صبغة هذا الإجراء بلباس البوليس الإداري وبطلب من وكيل الجمهورية الذي عليه أن يحدد نطاقاً لتدخل البوليس في هذه الحالة(١).

٦٩- لقد أضاف المشرع الفرنسي نصين آخرين فيما يتعلق برقابة الهوية: النص ***الأول*** أضيف بوساطة القانون الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٧ الذي يجيز لمأمور الضبط القضائي، بناء على إذن من وكيل الجمهورية، أن يدخل الأماكن ذات الاستخدام المهني (ما لم تكن بمنزلة سكن بطبيعة الحال) ليراقب هوية الموجودين فيها ضماناً لحسن تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لهذه المهن. ويجب أن يكون الإذن مكتوباً ومحدداً فيه: **أولاً** - الجرائم التي يبحث عنها، وخاصة الجرائم المحددة في قانون العمل. **ثانياً** - أماكن تنفيذ رقابة الهوية. ويعتبر الإذن سارياً لمدة شهر كحد أقصى، ويجب إظهاره للموجودين في هذه الأماكن.

أما عن النص ***الثاني*** م/٧٨-٢-٢ أ.ج.ف فقد أضيف بوساطة القانون الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠١ المتعلق بالأمن اليومي "La sécurité quotidienne"(٢)؛ حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي - بناءً على إذن مكتوب

---

(١) J. BUISSON, Contrôles et verification d'identité, Juris-Classeur, Contrôles, op. cit., no 75.

(٢) Loi nº2006-64 de 23 janvier 2006 - art. 11 Article 78-2-2 Modifié par JORF 24 janvier 2006
"Sur réquisitions écrites du procureur de la République aux fins de recherche et de poursuite des actes de terrorisme visés par les du code pénal, des infractions en matière d'armes et d'explosifs visées par les et du code de la défense, des infractions de vol visées par les articles 311-3 à 311-11 du code pénal, de recel visées par les articles 321-1 et 321-2 du même code ou des faits de trafic de stupéfiants visés par les articles 222-34 à 222-38 dudit code, les officiers de police judiciaire, assistés, le cas échéant, des agents de police judiciaire et des agents de police judiciaire adjoints mentionnés aux 1º, 1º bis et 1º ter de l'article 21 peuvent, dans les lieux et pour la période de temps que ce magistrat détermine et qui ne peut excéder vingt-quatre heures, renouvelables sur décision expresse et motivée selon la même procédure, procéder non seulement aux contrôles d'identité prévus au sixième alinéa de l'article 78-2 mais aussi à la visite des véhicules circulant, arrêtés ou stationnant sur la voie publique ou dans des lieux accessibles au public.
=

من وكيل الجمهورية[١] – وبهدف إثبات وملاحقة: أعمال الإرهاب، الجرائم في مجال الأسلحة والمفرقعات، جرائم السرقات وإخفاء الأشياء المسروقة، وتجارة المخدرات: **أولاً** – أن يباشر عمليات رقابة الهوية. **ثانياً** – الحق في "زيارة" السيارات المتحركة أو المتوقفة في مكان عام أو مكان متاح للجمهور. ولكن في حالة إيقاف إحدى السيارات لهذا الغرض، فلا يجب أن يزيد توقفها عن الوقت اللازم فقط لتنفيذ المهمة التي يجب أن تتم في حضور قائد السيارة. وإذا أسفرت هذه العمليات عن أية جريمة أخرى عرضاً فهي صحيحة قانوناً[٢].

٢ – تحديد نطاق تدخل الشرطة:

٧٠– وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ٧٨–٢ أ.ج.ف. فإنه يجب على وكيل الجمهورية أن يوضح لرجال السلطة العامة أماكن الاستيقاف والفترة الزمنية اللازمة لإجرائه.

= Pour l'application des dispositions du présent article, les véhicules en circulation ne peuvent être immobilisés que le temps strictement nécessaire au déroulement de la visite qui doit avoir lieu en présence du conducteur. Lorsqu'elle porte sur un véhicule à l'arrêt ou en stationnement, la visite se déroule en présence du conducteur ou du propriétaire du véhicule ou, à défaut, d'une personne requise à cet effet par l'officier ou l'agent de police judiciaire et qui ne relève pas de son autorité administrative. La présence d'une personne extérieure n'est toutefois pas requise si la visite comporte des risques graves pour la sécurité des personnes et des biens.

En cas de découverte d'une infraction ou si le conducteur ou le propriétaire du véhicule le demande ainsi que dans le cas où la visite se déroule en leur absence, il est établi un procès-verbal mentionnant le lieu et les dates et heures du début et de la fin de ces opérations. Un exemplaire en est remis à l'intéressé et un autre est transmis sans délai au procureur de la République".

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها (منذ شهرين فقط) أنه لا يجوز لمساعدي مأمور الضبط القضائي القيام بإجراء تفتيش السيارة في هذه الحالة إلا تحت إشراف ورقابة مأمور الضبط نفسه:

Un agent de police judiciaire ne peut procéder à la visite d'un véhicule automobile sans la présence d'un officier de police judiciaire. Cour de cassation, chambre criminelle, 28 septembre 2010 (pourvoi nº 10-82.699)

(٢) G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 14ème éd., 2002, p. 216, no 525 et s.

أولاً – بالنسبة إلى تحديد الأماكن:

٧١– باعتبار أن هذا النوع من الرقابة يستهدف البحث عن الجرائم وملاحقتها، فإنه من المنطقي أن يتحدد نطاق تطبيقه في أماكن ارتكاب هذه الجرائم. ولكن التساؤل الذي يلح كثيراً في هذا الشأن يتعلق بمعرفة هذا التحديد إذا ما كان يتم فقط بذكر أماكن ارتكاب الجرائم المعنية، أم أن الأمر يشمل سلطة وكيل الجمهورية في تحديد منطقة جغرافية يمكن تنفيذ رقابة الهوية داخلها. في الحقيقة إن الغاية التي يستهدفها المشرع من هذه الرقابة تستوجب الفرض الأخير بشرط أن يكون تحديد هذه المناطق متوافقاً مع المعيار القانوني في هذا الشأن، وهو ارتكاب جرائم في هذه المنطقة بصفة متكررة. وفضلاً عن ذلك، فإنه يصعب من الناحية العملية حصر الأمر في أماكن محددة خاصة أنه يوجد اتصال مكاني بين منطقة ارتكاب الجريمة وما حولها من أماكن مباشرة[١]. ***ونعتقد – فضلاً عن ذلك – أن حصر مكان مباشرة الاستيقاف هنا على مكان ارتكاب الجريمة أو الجرائم المحددة فقط سيؤدي إلى الانتقاص من فعالية هذا الإجراء وعدم تحقيق الغاية المستهدفة منه، وهي استتباب حالة الأمن واستعادة سيطرة النظام العام*** الذي تأثر سلباً بالجرائم المرتكبة؛ لأنه يكفي في هذه الحالة للجناة أن ينتقلوا إلى الأماكن المتاخمة لمكان ارتكاب الجريمة ليباشروا أنشطتهم الإجرامية مع علمهم بانشغال رجال السلطة العامة في تنفيذ الاستيقاف داخل مكان الجريمة أو الجرائم السابقة؛ بل قد يبث هذا الأمر الطمأنينة في نفوسهم؛ لأنهم يعلمون عدم قدرة رجال السلطة العامة تجاوز المكان أو الأماكن المحددة لهم لمباشرة هذا النوع من الاستيقاف. وعندما يرتكبون جرائم في أماكن أخرى مجاورة، ويصل علمها إلى السلطات، ويطلبون مباشرة الاستيقاف في الأماكن الجديدة، يغير المجرمون أماكن أنشطتهم الإجرامية، وهكذا نسير في حلقة مفرغة دون جدوى. ولذلك فإننا نؤيد عدم اقتصار الاستيقاف هنا على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما يشمل التحديد المنطقة الجغرافية التي يعتقد أن الحالة الأمنية فيها قد تأثرت سلباً بهذه الجريمة.

---

(١) Decl. minist. Just. JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1787.

٧٢- ولقد ثارت في هذا الشأن أيضاً مشكلة تكييف هذه الأماكن بسبب طلب تعديل تقدم به بعض البرلمانيين الفرنسيين على القانون من أجل قصر تنفيذ هذا الاستيقاف في الأماكن العامة فقط(١). وعلى الرغم من أن الدافع وراء هذا التعديل كان المحافظة على الحريات فإنه يبدو دون فائدة حقيقية. **فمن *ناحية أولى***، لا يتعلق الأمر بحرية مطلقة لوكيل الجمهورية في تحديد مكان الاستيقاف، وإنما واقع الأمر يفرض عليه ذلك من خلال أماكن ارتكاب الجريمة، وغالباً وفقاً لما يقدم له من تقارير الجهات المسؤولة في هذا الشأن. **ومن *ناحية ثانية***؛ لأن مشكلة الوصف القانوني لمكان الاستيقاف باعتباره مكاناً عاماً أم خاصاً لا يمثل جوهر المشكلة، وإنما يتعلق الأمر بمعرفة مدى مشروعية وصول رجل الشرطة أو دخوله إلى مكان الاستيقاف. بمعنى أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من إجراء الاستيقاف حتى ولو داخل منزل خاص بشرط أن يكون دخول رجل الشرطة إليه مشروعاً كما لو تم استدعاؤه من صاحب المسكن أو حائزه القانوني لضبط أحد المعتدين أو أحد اللصوص. والعكس صحيح أيضاً حيث يبطل الاستيقاف وما تبعه من إجراءات أيضاً إذا كان دخول رجل الشرطة للمسكن غير قانوني. وفي الحقيقة إنه على الرغم من صعوبة تصور إجراء الاستيقاف داخل منزل معين ما دام يدخل في إطار عملية دورية وممتدة داخل منطقة معينة، إلّا أنه لم يتم الاعتراف لرجال السلطة العامة بهذا الأمر(٢).

ثانياً – بالنسبة إلى تحديد الفترة الزمنية:

١٠١- لم يترك المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية سلطة تحديد الفترة التي يمكن خلالها تنفيذ الاستيقاف المطلوب. فالأصل أن هذه الرقابة المطلوبة

(١) JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1816, Amendement no 9 et 108.

(٢) وللأسباب نفسها تقريباً تم رفض العديد من التعديلات الأخرى خلال مرحلة إعداد القانون التي استهدفت استثناء بعض الأماكن من الاستيقاف، فلا يسري داخلها مثل أماكن العبادة والعلاج والتعليم... انظر – على سبيل المثال – التعديل رقم ١٠ في شأن أماكن العبادة في: JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1818.

يتم تحديدها عملاً وفقاً لزمن ارتكاب الجرائم محل الاعتبار. ومع ذلك يستطيع ممثل النيابة العامة أن يجد بعض الحرية في التحديد الوقتي إذا ما اقتضى الأمر ضرورة متابعة العمليات بعد مضي زمن ارتكاب آخر جريمة. وفي حقيقة الأمر أن إمكانية توفيق مدة رقابة الهوية مع الضرورات المترجمة على أرض الواقع في المنطقة المعتبرة، هي السبب الحقيقي وراء رفض مجلس الشيوخ الفرنسي لتحديد الاستيقاف خلال مدة ساعتين أو ثلاث أو أربع(١). ولا شك أن هذا الفرض لم يكن من قبيل التشدد بقدر ما كان انعكاساً لرغبة المشرع في ترك مساحة من المرونة لهذا الاستيقاف تسمح بتحقيق الهدف منه، لتشمل هذه المرونة قرار اللجوء إليه إضافة إلى تنفيذه.

الفرع الثاني
تنفيذ الاستيقاف المطلوب

١٠٢- في الواقع إن هذا الاستيقاف المطلوب يخضع في معالجته القانونية وتنفيذه للعديد من الضوابط التي يحددها طلب اللجوء إليه على الرغم من اعتباره استيقافاً دورياً. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما عالج المشرع الفرض الذي يسفر فيه الاستيقاف عن ضبط جريمة لا تدخل في الإطار المحدد بوساطة وكيل الجمهورية.

أولاً - استيقاف غير محدد:

١٠٣- فما دام المستهدف من وراء الاستيقاف المطلوب غاية تتبع البوليس الإداري، وهي بحث جرائم غير معلوم مرتكبوها وملاحقتها، فإنه من الطبيعي أن يستعير طريقة وضعه موضع التنفيذ من البوليس الإداري حتى يمكن استيقاف أي شخص دون تمييز. وفي عبارة أخرى، يمكن القول إن عمومية الاستيقاف الإداري تقابل تفريد الاستيقاف القضائي وخصوصيته على الرغم من أن

(١) JO Sénat CR 30 juin 1993, p. 1823, Amendement no 15 à 17.

المشرع كان يرغب في إسباغ هذه الصفة الأخيرة على الاستيقاف الإداري(١). فالأعمال التحضيرية وأسباب إعداد هذا القانون تكشف بوضوح عن رغبة المشرع الفرنسي في أن يشمل هذا الاستيقاف أي شخص يوجد في داخل دائرة إقليمية محددة من خلال البحث عن جرائم مرتكبة مسبقاً وخلال فترة محددة أيضاً. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الوصول إلى هذا النص القانوني المنشئ لهذا النوع من الاستيقاف كان بمنزلة انتصار كبير واستجابة للمطالبات الكثيرة والملحة بتحقيق الأمن داخل بعض الأحياء السكنية الصعبة، التي كان يطلق عليها أحياناً "الأحياء الساخنة"، بل منطقة "انعدام القانون zone de non-droit" أحياناً أخرى(٢). ومن ثم فمن أجل ترجمة الحاجة إلى تحسين الوسائل الموضوعة تحت تصرف السلطة القضائية لإجراء استيقاف، قرر المشرع إمكانية مباشرة رقابة الهوية بعيداً عن أي معيار شخصي؛ أي عدم الحاجة إلى علاقة يثبتها رجل الشرطة مع الشخص الذي يريد استيقافه. فكما هو الوضع في الاستيقاف الإداري، أراد المشرع الفرنسي وضع نهاية لبعض الأحكام القضائية السابقة(٣)، فأنشأ استيقافاً موضوعياً، يتم اللجوء إليه استناداً إلى أسس وظروف بعيدة عن الشخص المستوقف. ولقد تأكدت سياسة المشرع هذه في استبعاد أية عناصر شخصية من أسس هذا الاستيقاف عندما تم رفض تعديل برلماني استهدف قصر هذا الاستيقاف على الأشخاص البالغين فقط(٤). وفي الحقيقة إن تبني مثل هذا التعديل كان سيثير مشكلة كبيرة تتعلق بمعرفة سن من يتم استيقافه، فأنّى لرجل الشرطة ذلك في الوقت الذي يبحث فيه عن هوية ذلك الشخص، فضلاً عن أن ذلك سيدخل بنا في غمار منطقة صعبة الحسم، وهي الخاصة بالمظاهر الخارجية، نحن في غنى عن إضافتها لصعوبات الاستيقاف ذاته.

---

(١) J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 82.

(٢) Decl. min. Just. JOAN RC, 11 JUIN 1993, p. 1386.

(٣) Crim. 10 nov. 1992, Bull. No 370.

(٤) JO Sénat CR, 30 juin 1993, p. 1811, Amendement no 107.

ومن الطبيعي هنا أنه إذا كان المشرع قد رسم حدوداً معينة لهذا الاستيقاف لا يتم إلّا داخلها فإنه يثور التساؤل حول الوضع القانوني للجريمة أو الجرائم التي يتم اكتشافها عرضاً خارج النطاق المحدد للاستيقاف.

ثانياً – الاكتشاف العرضي لبعض الجرائم:

١٠٤– ما دام القانون لم يشترط لصحة هذا الاستيقاف وجود علاقة بين الشخص المستوقف والجرائم المستهدفة بالبحث، فمن المنطقي التساؤل عن المحاكم هل ستعترف بشرعية الاستيقافات التي تجرى داخل تعليمات وكيل الجمهورية، لكنها تسفر عن جرائم أخرى غير المحددة سلفاً. ومنعاً لكل لبس أو غموض فقد اقترح النص صراحة على أن هذه الحالة لن تكون سبباً للبطلان وفقاً لنص المادة ٧٨–٢ في فقرتها السادسة[١]. في الحقيقة إننا نعتقد أن سبب تناول المشرع لهذه المسألة بالتنظيم إنما ينبع من حداثة المعالجة القانونية للاستيقاف بصفة عامة من ناحية، ولحسم الخلاف حول ما قد يثور من تساؤلات أو شكوك حول مدى مشروعية اكتشاف جريمة أخرى عرضاً من ناحية أخرى. ولكن حقيقة الأمر أن القواعد العامة المطبقة على جميع إجراءات الشرطة في مرحلة إعداد الدعوى الجنائية كانت تكفي في هذا الشأن؛ بمعنى أن اكتشاف أية جريمة أخرى عرضاً في أثناء مباشرة إجراء قانوني يعتبر صحيحاً قانوناً بشرط أن يكون الإجراء الأساسي الذي قاد لهذا الاكتشاف صحيحاً أيضاً، والعكس صحيح؛ أي إذا كان الإجراء باطلاً بطل ما أدى إليه من اكتشاف وفقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل أيضاً. على سبيل المثال، إذا اكتشف مأمور الضبط القضائي في أثناء القبض على أحد المتهمين أو تفتيش مسكنه جريمة أخرى عرضاً غير التي من أجل إثباتها وملاحقتها تم القبض أو التفتيش، فلا

(١) وقد جاء النص القانوني الفرنسي المذكور على النحو التالي:
"Le fait que ces opérations révèlent des infractions autres que celles visées dans les réquisitions du procureur de la République ne constitue pas une cause de nullité des procédures incidentes."

شك أن هذا الضبط صحيح قانوناً ما دام إجراء القبض ذاته أو التفتيش كانا صحيحين. وتطبيقاً لذلك، فإذا باشر رجل الشرطة الاستيقاف المطلوب وأدى ذلك لاكتشاف جريمة أخرى عرضاً، كما لو قدّم الشخص وثيقة هوية مزورة، أو تبين أنه أجنبي مقيم بصورة غير شرعية داخل البلاد أو غير ذلك من الجرائم، فإن ضبطها صحيح قانوناً بشرط أن يكون الاستيقاف ذاته صحيحاً؛ أي مستوفياً لجميع شروطه القانونية على النحو السابق توضيحه في هذا الشأن. ومعنى ذلك أنه على الرغم من صراحة النص في عدم بطلان هذا الضبط العرضي لجريمة أخرى، فإنه لا يوجد قانوناً ما يمنع القاضي من الحكم ببطلان هذا الضبط إذا كان قد تم بطريقة غير مشروعة حتى ولو كان الاستيقاف ذاته مشروعاً كما لو اكتشفت الجريمة الجديدة بسبب الإكراه أو التهديد، أو التفتيش غير الجائز قانوناً في مرحلة الاستيقاف. وما يطبق من هذه القواعد الخاصة بالبطلان على الاستيقاف المطلوب يسري أيضاً على غيره من أنواع الاستيقاف، ولا سيما الاستيقاف الإداري.

المطلب الثالث
موقف القانون المصري من الاستيقاف

١٠٥- يمكن بلورة موقف القانون المصري من الاستيقاف – بصفة عامة – من خلال استعراض الأساس القانوني لوجود مثل هذا الإجراء من ناحية، ومدى قانونية مباشرة الاستيقاف المطلوب من ناحية أخرى.

الفرع الأول
الأساس القانوني للاستيقاف

الأساس القانوني للاستيقاف في مصر:

١٠٦- تستند محكمة النقض المصرية إلى نص المادة ٢٤ أ.ج.م لتأسيس الحق في الاستيقاف، التي توجب على رجال الضبطية القضائية ومرؤوسيهم من

رجال السلطة العامة الحصول على جميع الإيضاحات واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة؛ أداء لواجبهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها(١).

(١) على خلاف الحال في القانون المصري، نجد بعض التشريعات العربية قد أوردت نصوصاً قانونية بشأن الاستيقاف. ويحمد لهذا التدخل التشريعي أنه وضع أساساً قانونياً صريحاً للاستيقاف بعكس الحال في مصر التي يستنتج القضاء مشروعية هذا الإجراء من بعض النصوص بطريقة غير مباشرة وهو ما لا يجوز قانوناً بصدد الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم؛ ويحمد لهذه النصوص العربية أيضاً تنظيمها – ولو بصفة مجملة – حالات الاستيقاف ومبرراته. ومع ذلك يؤخذ على هذه النصوص إغفالها تفصيل سلطات رجال الشرطة في حالة فشل مرحلة الاستيقاف في تحقيق الهدف منها: فهل يجوز التحفظ على الشخص؟ ولأي مدة؟ وما الإجراءات التي يتخذها بصدد كشف هويته، وما ضماناته؟ ومن هنا تأتي أهمية دراسة التنظيم القانونى لهذا الإجراء في التشريع الفرنسي الذي فصل هذه الإجراءات تماماً. انظر – على سبيل المثال – النصوص التالية لبعض التشريعات العربية:
تنص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدّم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة".
تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات السوداني على أنه "يجوز لأي شرطي أو شيخ أن يطلب من أي شخص تكون لديه أسباب معقولة في أنه ارتكب جريمة من أي نوع بأن يدلي إليه باسمه وعنوانه ويجوز أن يطلب من ذلك الشخص أن يصحبه إلى نقطة الشرطة".
وتنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات اليمني على أنه "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدّم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة. كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية: ١– إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف. ٢– إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة. ٣– إذا كان في حالة سكر بيّن. ٤– إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعد أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلّا بذلك. وفي الحقيقة إنه عدا حالة السكر البين التي يمكن التحقق من =

ونظراً لأن هذا الأمر يأتي عقب ارتكاب جريمة، في حين أن الاستيقاف قد يتم قبل ارتكاب الجرائم أو بعده، يرى البعض أن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام هيئات الشرطة واختصاصها وتكوينها كافية لتأسيس الحق في الاستيقاف باعتباره يحقق الهدف المنصوص عليه؛ حيث ذكر النص أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وبخاصة منع الجرائم وضبطها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال(١).

حصر الاستيقاف في القانون المصري في حالة الشك والريبة:

١٠٧- في الحقيقة إن عدم وجود تنظيم تشريعي للاستيقاف جعل القضاء والفقه الجنائيين يسيران على أشواك صعبة في منطقة، هي بطبيعتها شائكة

= وجودها، فإن سائر الحالات الأخرى قد تبدو في حاجة إلى بعض الضوابط والقيود لتنأى بها عن احتمالات التعسف، خاصة أن بعض هذه الحالات التي يعتبرها القانون اليمني من حالات الاستيقاف (الثالثة والرابعة في النص السابق) يعتبرها قانون الإجراءات الكويتي من الحالات التي يجوز فيها القبض دون أمر؛ حيث تنص المادة ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى على أنه "لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين: أولاً – وجود شخص في حالة سكر بين، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره. ثانياً – وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض. ولا شك أن القبض يختلف عن الاستيقاف من حيث طبيعة الإجراء، ومدى مساسه بالحقوق والحريات، والآثار المترتبة عليه، ومن ثم فلن يغير التدخل القانوني من ذلك شيئاً، فتبقى الحالات المبررة للاستيقاف مختلفة عن تلك المبررة للقبض.

كما تنص المادة ١٢ إجراءات بحريني على أنه "يجوز للشرطي أو الناطور الحكومي أن يطلب من أي شخص يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنه ارتكب جريمة من أي نوع أن يعلن إليه اسمه وعنوانه ويجوز له أيضاً أن يطلب من ذلك الشخص السير معه إلى مركز الشرطة".

(١) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٣٩.

لصعوبة التوفيق بين الأمن والحرية. فصفة الضبط الإداري التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي وغيرهم من رجال السلطة العامة تسمح لهم باستيقاف كل من يشتبه في أمره أو يضع نفسه طوعاً واختياراً موضع الريب والظنون للتحقق من شخصيته؛ ويخولهم – فضلاً عن ذلك – استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتحقق من سلامة التراخيص اللازمة وسريانها، ومراعاة قواعد السلامة واشتراطاتها، ورقابة هوية ركابها إذا كان السائق قد وضع نفسه في أثناء القيادة موضع الشك والريب(١). ويشترط في الاستيقاف ألّا ينطوي على تعرض مادي للشخص المستوقف على أي نحو؛ مما يشكل مساساً بحريته أو اعتداءً عليها(٢).

١٠٨– ولذلك فإن غياب السند القانوني أدى إلى أن يتحسس القضاء بعناية مواضع أقدامه ولا يتجرأ كثيراً على المضي قدماً، وإنما وقف حيثما حل به الترحال في هذه المنطقة، وهي استيقاف الشك والريبة فقط لا غير؛ بمعنى أنه إذا لم يوجد شك وريبة فلا يجوز الاستيقاف، على عكس الحال في القانون الفرنسي الذي ينظم الاستيقاف الإداري – بشروط معينة – والذي يجوز مباشرته بعيداً عن أي شك أو ريبة.

١٠٩– ولكن الذي يثير الانتباه أيضاً في شرط الشك والريبة الذي يستلزمه القضاء والفقه على السواء هو أن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٣٢، ص ٢٥٦؛ نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ١٣٥، ص ٧١٦؛ نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ١١١؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٧، رقم ٤، ص ٣٣؛ نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ٣٠، ص ١٥٩.

(٢) نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٠٥، ص ٧٦٥؛ نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٩٦، ص ٥٠٥؛ نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١١٠، ص ٦١٣.

يكون الشخص المستوقف هو الذي **وضع نفسه طوعاً واختياراً** موضع الشك والريبة للدرجة التي توجد معها هذه الجزئية في جميع التعريفات المطروحة للاستيقاف تقريباً. قد تكون الغاية المستهدفة من وراء ذلك عدم صحة الاستيقاف إذا كان الشك ناتجاً من تدخل رجل السلطة العامة، وهذا أمر محمود بلا شك(١). ولكن كيف نتعامل مع حالة الشخص الذي أحاطت به ظروف توحي

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضي حديثاً في حكم مهم للغاية بأنه "لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم، ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك؛ لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهداراً لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور، وهو ما ينزه عنه الشارع، إلّا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له – بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية – أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين، قد كمنوا – في سبيل أداء دورهم الإداري – في طريق عام متخفين عن المركبات القادمة في الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف السلطة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة – في ظروف هذه الدعوى – عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحي إلى ضابط الواقعة بقيام أمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أي من المتهمين لجريمة حتى يسوغ لهم استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً، بل من شأنه أن يوحي إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطراً مجهولاً

بالشك والريبة دون إرادة منه؟ أهمية الإجابة عن هذا التساؤل تنبع من أنه إذا كان يشترط بالفعل أن يكون الشخص قد وضع نفسه طوعاً واختياراً فإن الاستيقاف يكون باطلاً إذا تم في ظروف تنبئ عن الشك والريبة ولكن دون ما تدخل من إرادة المستوقف في وضع نفسه طوعاً واختياراً موضع الشبهات حتى ولو تدخلت إرادته في هذا الشأن، ما لم يكن يعلم بهذه الظروف الخاصة بالشك والريبة. على سبيل المثال الشخص الغريب الذي يوجد في مكان لا يعلم عنه شيئاً، في حين أنه مشهور عنه الاتجار بالمخدرات أو وكر للدعارة أو يقود سيارة مشابهة تماماً لسيارة مسروقة، أو أن أوصافه تشبه أحد المطلوبين للعدالة. ونعتقد أنه يكفي أن يوجد الشخص في ظروف توحي بالشك والريبة دون اشتراط وضع نفسه فيها طوعاً واختياراً وإلّا كان ذلك تحديداً لنطاق الاستيقاف وانتقاصاً لمفهومه دون سند أو مبرر. ونعتقد أن بعض أحكام محكمة النقض تشير إلى هذا المفهوم أيضاً، فنجدها – على سبيل المثال – قد قضت بأنه متى كان الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه **تبرره الظروف**، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره، يعد استيقافاً[1].

١١٠- ومن هنا يتضح أيضاً ***الاختلاف الجوهري بين هذا النوع من الاستيقاف الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في القانون الفرنسي، والاستيقاف الذي يقره ويعترف به القضاء المصري*** بتأييد جانب كبير من الفقه

= يتربص بهما، فتصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون في ذلك ما يثير الريب في مسلكهما، ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة أن الكمين الذي أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف في استعمال السلطة على نحو ما تقدم. نقض ١٤ مايو سنة ٢٠٠١، طعن رقم ١٦٤١٢، لسنة ٦٨ ق.

(١) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٦٠، ص ٣٢٨. وراجع في الفقه الجنائي أيضاً لاستخلاص هذه الملاحظة وتأكيدها: عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥، ص ٥٧.

الجنائي وصمت البعض الآخر. فالأول يشترط توافر سبب أو أسباب معقولة تربط بين الشخص المراد استيقافه وإحدى الحالات الأربع المحددة قانوناً، ومن ثم فلا يكفي مجرد الشك والريبة، كما هو الحال في مصر. وفضلاً عن ذلك يستوي أن يكون المستوقف هو الذي وضع نفسه على صلة بهذه القرينة أم لا؛ في حين أنه يشترط أن يكون الشخص نفسه هو الذي وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات. وأخيراً، يلتزم مأمور الضبط القضائي في القانون الفرنسي بأن يقدّم تسبيباً في محضره عن الاستيقاف استناداً إلى الحالة الواقعية التي قام بها مما يسهل رقابة السلطة القضائية على مشروعية الاستيقاف وتوفير حماية فعالة للخاضعين لمثل هذا الإجراء. والفارق واضح جلي بين الوضع في القانون الفرنسي على هذا النحو، والوضع في مصر لأن رقابة القضاء في الحالة الأولى تشمل مرحلتين مهمتين: إحداهما تتعلق بمدى صحة الحالة الواقعية التي ذكرها مأمور الضبط القضائي، وثانيتهما ترتبط بمدى كفايتها كقرينة على وجود مرجعية قانونية لهذه المرحلة الأخيرة. فالقضاء المصري يكتفي بتقييم ما ذكره رجال الشرطة للحكم بمدى كفايته من عدمه بحسب ذلك إذا ما دلل على توافر الشك والريبة في سلوك المستوقف أم لا. أما القانون الفرنسي فيذهب أبعد من ذلك ليرى مدى كفاية السبب لإثبات وجود الشخص في حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون. ولذلك فهذا الوضع الأخير أكثر وضوحاً وتحديداً وحماية لحقوق وحريات الأشخاص الذين قد يتم استيقافهم.

الفرع الثاني
مدى قانونية الاستيقاف المطلوب

١١١- في حكم مهم للغاية أوضحت محكمة النقض بطلان ما جرى عليه العمل من إعداد ما يسمى بـ "الأكمنة" الثابتة والمتحركة، واستيقاف الأشخاص دون ما شبهة أو ريبة من ناحية، أو تحريات تستلزم الاستيقاف من ناحية

أخرى[1]. وهذا البطلان منطقي وبديهي في ظل غياب السند القانوني لمثل هذه الإجراءات حتى ولو تمت بناء على تعليمات داخلية أو أوامر رئاسية (أي من قبل الرؤساء في العمل)؛ لأنها بمنزلة اعتداء على حريات الأفراد المصونة بوساطة القانون والدستور ولا يجوز المساس بها أو وضع قيود عليها إلّا بسند من القانون. ولقد وصل القضاء المصري بحسه القانوني السليم، على الرغم من

(١) حيث قضت محكمة النقض أنه "ولئن كان لرجل الشرطة – فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذي يباشره بعد وقوع الجريمة وفقاً لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية – دور آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظاً للأمن في البلاد؛ أي الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقاً مطلقاً من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد في ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون، وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية، وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلّا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة في طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك؛ لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الكمائن إهداراً لقرينة البراءة المفترضة في الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل، المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور، والقول بغير ذلك يجعل من النص الذي رخص له في الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور، وهو ما ينزه عنه الشارع، إلّا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. نقض ١٤ مايو سنة ٢٠٠١، طعن رقم ١٦٤١٢، لسنة ٦٨ ق.

عدم وجود التنظيم القانوني للاستيقاف، إلى النتيجة ذاتها التي جرى عليها قضاء المجلس الدستوري الفرنسي وأيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدم جواز الاستيقاف المنتظم والمعمم باعتبار أن ذلك بمنزلة تجاوز لخط التوازن الفاصل بين المقتضيات الأمنية وحماية الحريات الشخصية دون مبرر أو سند(١). وفي الحقيقة إن هذه "الأكمنة" تعبّر عن الحاجات الأمنية في بعض الظروف والمناطق التي يوجد فيها مشكلات أمنية معينة، وقد أخذ بها القانون الفرنسي ولكن ليس بطريقة معممة ومنتظمة، وإنما في إطار الحدود والضوابط القانونية، وهو ما يستوجب تدخل المشرع المصري لتنظيم الضوابط اللازمة لإجراء مثل هذا الاستيقاف، خاصة أنه قد يتم بعيداً عن أي شبهة أو سلوك مريب من قبل المستوقف. ونعتقد أن المثال الفرنسي في الاستيقاف الإداري يقدّم نموذجاً يمكن الاستشهاد به والسير على نهجه في هذا الصدد، مع زيادة الضوابط والضمانات عما هو معمول به في القانون الفرنسي، فنرى أن تكون الموافقة على هذا الإجراء بيد المحامي العام المختص أو رؤساء النيابات كل في دائرة اختصاصه بعد فحص أسباب الطلب ومبرراته المقدمة من مأمور الضبط القضائي. وأن يكون الإذن لفترة محدودة بحسب ظروف كل حالة، قابلة للتجديد إذا رأى مصدر الإذن أن المبررات المقدمة مقنعة في استلزام الحالة الأمنية تجديد مدة الإذن. ويجب على من باشر الاستيقاف هنا أن يعطي المستوقف مستنداً مكتوباً بخط يده عن هذا الإجراء، موضحاً فيه – بصفة خاصة – سبب القيام به على النحو المأخوذ به في القانون الإنجليزي(٢).

---

(١) ونعتقد أن مثل هذا الحكم يوجب على المشرع المصري الإسراع بالتدخل لتنظيم الاستيقاف؛ لأن القضاء يستلزم لصحة الاستيقاف ضرورة توافر الشك والريبة أو التحريات اللازمة، فضلاً عن نسبية تقدير حالة الشك والريبة وما يترتب عليه من براءة أغلب المتهمين في الجرائم الناتجة عن ذلك الإجراء، وهو ما يضيق نطاق الاستيقاف في مواجهة بعض الاعتبارات الأمنية التي قد تستلزم إجراءه بعيداً عن الشك والريبة وعلى النحو الذي ذكرناه في المتن. راجع أيضاً ما سنذكره عن الاستيقاف الإداري في القانون الفرنسي، ص ٧٣ وما يليها من هذا البحث.

(٢) Michel MARCUS, Essai d'identification du débat sur les controles d'identité, R.S.C. 1985, p. 153.

المبحث الثالث
رقابة الهوية بوساطة البوليس الإداري

١١٢- على الرغم من تحليل هذا الاستيقاف الوقائي - حتى ولو كان مؤقتاً - باعتباره اعتداءً على حرية الأفراد، فإن المشرع الفرنسي كان مدفوعاً بحالة عدم الأمن من ناحية، وتداعيات ومستلزمات اتفاقية "شنجن" من ناحية أخرى ليعيد صياغة الاستيقاف الوقائي لمواجهة عدم الأمن، ويصوغ استيقاف الحدود استجابة لمقتضيات الاتفاقية الأوروبية.

المطلب الأول
الاستيقاف الوقائي

١١٣- على الرغم من اعتبار الاستيقاف الإداري - منذ زمن بعيد - بمنزلة اعتداء على حريات الأفراد؛ لأنه يطبق على جميع الأشخاص حتى ولو لم يتميز سلوكهم بأي شيء شاذ أو مثير في نظر رجل السلطة العامة، إلّا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أعلن اتفاقه مع الدستور الفرنسي(١). غالباً ما يطلق على هذا النوع من رقابة الهوية بالاستيقاف الوقائي؛ لأنه يشمل جميع الأشخاص حتى ولو لم يرتكبوا أية جريمة أو يأتوا سلوكاً يشير إلى ارتباطهم بجريمة. وإذا كان الاستيقاف الوقائي يتشابه مع الاستيقاف القضائي من حيث كيفية تنفيذه، حيث يباشره الأفراد أنفسهم، ووفقاً لقواعد الإثبات ذاتها، فإنه يختلف عن الاستيقاف الذي يباشره رجال الضبط القضائي من حيث إن هذا الأخير يكون دائماً مفرّداً، في حين أن الأول يتسم بعدم التحديد. بل إن الاستيقاف الوقائي يختلف أيضاً عن نوع آخر من الاستيقاف يسمى رقابة المستندات "contrôle de titre" الذي يستهدف غاية أخرى غير البحث عن الهوية؛ لأنه يراقب تطبيق اللوائح والقواعد المتعلقة بالأشخاص الخاضعين، بسبب حالتهم أو مهنتهم، لمركز خاص. ونتناول بالدراسة كل نوع على حدة في الفرعين التاليين:

(١) Cons. Const. 19 et 20 janv. 1981, dec. no 80-127 DC: JO 22 janv. 1981, p. 308.

الفرع الأول
الاستيقاف غير المحدد

١١٤- على الرغم من عدم تحديد هذا الاستيقاف فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط القائمين به وتعسفهم في استعماله؛ لأنه، في دولة القانون والمؤسسات، يجب أن يستند أي إجراء قسري، كالاستيقاف وغيره، إلى فكرة الضرورة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض أيضاً وجود ضرورة لمباشرة الإجراء وتسبيب مسبق له(١).

أولاً - استيقاف أي شخص:

١١٥- وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف. فإنه يمكن تطبيق الاستيقاف الوقائي على كل شخص. ومع ذلك، فقد حاول المشرع الفرنسي في سنة ١٩٩٣ أن يؤكد صفة عدم التحديد هذه للاستيقاف الإداري، فأضاف أنه يطبق على أي شخص أياً كان سلوكه "toute personne quelle que soit son comportement" وأوضح مشروع القانون أنه لم يعد ضرورياً وجود علاقة بين سلوك الشخص المستوقف والتهديد المتوقع. وفي الحقيقة إن هذا التدخل التشريعي كان بمنزلة نهاية لقضاء محكمة النقض الفرنسية التي قضت في أحد أحكامها أن مباشرة الاستيقاف الإداري يتوقف على منع انتهاك النظام العام الذي يرتبط مباشرة بسلوك الشخص المستوقف(٢). ولا يخفى أن هذا القضاء

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 346; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 2e éd. 2002, p. 235;; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, PUAM (Presses Universitaires d'Aix-Marseille), 2001, p. 193, no 188 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354; G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 217, no 530 et s; J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 90.

(٢) Crim. 10 nov. 1992, Bull. No 370.

من محكمة النقض الفرنسية، وإن كان ينبض بحرصه على حماية الحقوق والحريات الفردية، فإن خطورته كانت شديدة أيضاً للدرجة التي معها تساءل البعض هل كان ذلك بمنزلة بداية النهاية للاستيقاف الإداري(١)؟ ولذلك، وحتى يتجنب اختفاء الاستيقاف الوقائي، فقد تدخل المشرع الفرنسي في سنة ١٩٩٤ وقرر في بداية الأمر أن يستبدل بعبارة "وفي جميع الأحوال en toutes circonstances" العبارة المقدمة في المشروع الحكومي "أياً كان سلوكه"(٢). ولكن الخوف من رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على التسبيب المتسع، بل الغائب، أجبر المشرع على تبني صياغة أكثر توافقاً مع قضاء أعلى سلطة قضائية دستورية في فرنسا. ومن ثم فقد تم التأكيد نهائياً على صفة عدم التحديد للاستيقاف الوقائي الذي لا يمكن أن يقتضي التحديد المسبق للشخص الذي سيطبق عليه وإلّا فقد فاعليته، ودوره المرجو منه في هذا الصدد(٣) ولا يجب أن يفهم من صفة عدم التحديد هنا أن هذا الاستيقاف يكون دورياً أو منتظماً؛ لأن الأعمال التحضيرية للقانون تؤكد حرص المشرع الشديد على عدم فتح الباب أمام الاستيقافات الدورية(٤). وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد تدخل بدوره وأكد حظر مباشرة الاستيقافات المعممة وغير المميزة التي تتناقض مع احترام الحريات الفردية، ولذلك فإنه وإن جاز عدم ربط

(١) A. MARON, Contrôles et verifications d'identités, Dr. pén. 1993, comm. no 23; M. MARCUS, Essai d'identification du débat sur les contrôles d'identité, R.S.C. 1985, p. 153.

(٢) JOAN CR, 11 juin 1993, p. 1389 et s.

(٣) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, op. cit., p. 346; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, op. cit., p. 235;; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 193, no 188 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354; G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit., p. 217, no 530 et s; J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 90.

(٤) Decl. minist. Just. JOAN CR 11 juin 1993, p. 1347; JO Senat CR, 30 juin 1993, p. 1787.

الاستيقاف بسلوك الشخص الخاضع له، فإنه يبقى من الأهمية بمكان أن يحدد القائمون على الاستيقاف الظروف الخاصة المنشئة لخطر الاعتداء على النظام العام بما يستلزم إجراء الاستيقاف(١).

في واقع الأمر إن المشرع لم يشأ تضييق الخناق على هذا الاستيقاف الوقائي فلم يفرض عليه من قيود قانونية سوى وجود سبب لمباشرته.

ثانياً – استيقاف مسبب دائماً:

١١٦– تنبع أهمية تسبيب الاستيقاف من أنه يحدد نطاق تطبيق رقابة الهوية من ناحية، ويمثل ضمانة مهمة للأفراد ضد التعسف وإساءة استخدام السلطة من ناحية أخرى، وهذا هو الأهم. ولذلك كان من الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد تدخل عبر القوانين المختلفة المنظمة لهذا الأمر ليعطي صياغة مختلفة كلياً أو جزئياً بحسب ما يريده من بسط سلطات الشرطة أو تقييدها. وفي عبارة أخرى كانت ***صياغة شرط التسبيب بمنزلة صنبور التحكم يوجهه المشرع بالزيادة أو النقصان بحسب ما يرسمه في سياسته التشريعية***(٢). ***على سبيل المثال، لقد رأى المشرع الفرنسي أن القانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٨١ كان فضفاضاً في هذا الشأن، ولذلك تدخل في القانون الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٨٣ ليحدد شرطاً دقيقاً للغاية لتسبيب الاستيقاف الوقائي يتضمن عنصرين: الأول خاص بالوقت*** (أي التهديد الحال لأمن الأشخاص والأموال)، **والثاني يتعلق بالمكان** (أي تحديد المكان المعني). ولكن لم يكن لهذه المبالغة في الشروط من أثر إيجابي بسبب صعوبة التفسير من ناحية، والتضييق الشديد من سلطات الشرطة في هذا الشأن من ناحية أخرى للدرجة التي رأى معها بعض الفقه الجنائي الفرنسي أن تطبيق الاستيقاف الإداري

---

(١) Cons. Const. 5 août 1993, dec. no 93-323 DC.

(٢) J. PRADEL, La loi du 2 février 1981 dite "séecurité et Liberté) et ses dispositions de procédure pénale, D. 1981. chron., p. 111.

سيكون أمراً نادراً[١]. ولذلك كانت استجابة المشرع الفرنسي سريعة في القانون الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ليجيز الاستيقاف الوقائي من أجل منع اعتداء على النظام العام، وخاصة اعتداء على أمن الأشخاص والأموال، وهو ما يترجم رغبة المشرع الواضحة في الاعتماد على الاستيقاف الوقائي كأحد الأعمدة الرئيسية لسياسته التشريعية المنعية[٢]. ومع ذلك، لا يجب أن يفهم من هذه السياسة أن التسبيب "المرن" يجيز أي بحث عن الهوية لأن هذا التسبيب له مفهوم محدد من ناحية، ويجب التعبير عنه بطريقة واقعية من ناحية أخرى.

١ – تعريف السبب:

١١٧– على الرغم من صعوبة تعريف هذا السبب "منع اعتداء على النظام العام prévention d'une atteinte à l'ordre public"، ومع ذلك فهو يفترض وجود خطورة اضطرابات سابقة على الاستيقاف الوقائي وهو ما يشكل فرضين: **فإما** أن يظهر هذا الخطر فجأة ومن ثم يترك تقدير الأمر لرجل الشرطة بشرط أن يكون قادراً فيما بعد على عرض حقيقة الأمور، وبصفة خاصة إذا لزم تحرير محضر تحقيق الهوية. ويتحقق الخطر الفجائي – على سبيل المثال – إذا حدث إبلاغ عن وجود مفرقعات في مكان ما، أو الاجتماعات والمظاهرات التي تخترق بأعمال عنف أو تخريب عمدي. أما عن **الفرض الثاني** فيتحقق إذا نتج الخطر من

(١) D. THOMAS, Les contrôles d'identité préventifs depuis les arrêts de la chambre criminelle des 4 oct, 1984 et 25 avr. 1985: la nécessité d'une réforme, D. 1985, chron. P. 181; ROUJOU DE BOUBEE, note sous Crim. 4 oct. 1984, D. 1985, p. 54; M. MARCUS, Essai d'identification du débat sur les contrôles d'identité, R.S.C. 1985, p. 155.

(٢) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, op. cit., p. 346; T. GARE et C. GINE STET, Droit pénal, procédure pénale, op. cit., p. 235;; E. MOULINA, La liberté de la preuve des infractions en droit français contemporain, op. cit., p. 193, no 188 et s; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354; G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit., p. 217, no 530 et s; J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 97.

موقف مسبق مستخلص بطريقة موضوعية، ويستنتج منه تهديد النظام العام. وفي هذه الحالة يؤسس الاستيقاف الوقائي على الاضطرابات المحققة، سواء كونت جرائم جنائية أم لا[١]. على سبيل المثال، يعتبر ارتكاب جرائم في الأسابيع السابقة بمنزلة مبرر لرجال الشرطة في مباشرة الاستيقاف الوقائي، الذي سيكون محدداً جغرافياً أيضاً بمنطقة ارتكاب الجرائم، ويمكن طلب هوية أي شخص داخلها. ولا يخفى أن نطاق الاستيقاف الوقائي في الفرض الأول (الخطر الفجائي) أقل منه في الفرض الثاني (الخطر المسبق) بسبب طبيعة الخطر ذاته والحاجة لسرعة التدخل[٢].

١١٨- أما فيما يتعلق **بمكان تنفيذ الاستيقاف الوقائي** فيشمل أي مكان يمكن لرجال السلطة العامة الوصول إليه دون قيد. وهذا التحديد يشمل: الأماكن العامة بطبيعة الحال كالطرق العامة، صالات المباني الإدارية، صالات وأرصفة محطات وسائل المواصلات، محطات وممرات مترو الأنفاق، ووسائل النقل الجماعي للمسافرين. ويمكن مباشرة الاستيقاف الوقائي أيضاً داخل الأماكن المفتوحة للجمهور؛ لأنه يجوز دخولها لرجال الشرطة مثل المقاهي والسينما والمحال وغير ذلك. وأخيراً، يجوز مباشرة هذا الاستيقاف في المكان الخاص،

---

(١) ولقد تم تطبيق هذا المفهوم من خلال بعض الأحكام التي نستشهد ببعضها فيما يلي سواء تلك التي أقرت وجود تهديد للنظام العام أم لا:

أولا، تسبيب كاف لبيان التهديد المحتمل للنظام العام:

Crim. 23 mai 1995, Bull. No 187, Dr, pén. 1995, comm.. no 207, obs. A. MARON; Crim 23 mai 1995, Bull. No 298, Dr. pén. 1997, comm.. no 26, obs. A. MARON; Crim 10 oct. 1996, Dr. pén. 1997, comm.. no 13, obs. A. MARON; Trib. Correc. De Toulouse, 6 fevr. 1994 et Paris 21 fevr. 1994, Dr. pen. 1994, comm.. no 168, obs. A. MARON; Trib. Correc. De Lyon, 19 avr. 1994, J.C.P. 1995, II, 22414, note BLANC.

وفيما يتعلق بالتطبيقات القضائية التي تشير إلى عدم كفاية التسبيب المقدم عن الاعتداء المحتمل على النظام العام فنشير إلى الأحكام التالية:

Crim. 17 dec. 1996, Bull. No 470, R.S.C. 1997, p. 401, obs. Dintilhac; 12 mai 1999, Dr. pén. 1999, comm.. no 134, obs. A. MARON; Trib. Correc. De Paris, 9 fevr. 1994, Dr. pén. 1994, comm.. no 168, obs. A. MARON.

(٢) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 100.

بل في داخل المسكن أيضاً بشرط أن يكون دخول الشرطي مشروعاً، ومن ثم فما يتبعه من استيقاف مشروع. على سبيل المثال، إذا حضر رجل الشرطة استجابة لاستغاثة أو نداء من داخل المنزل، أو لمعاونة أحد المحضرين في تنفيذ أمر أو حكم قضائي، ولاحظ اعتداءً على النظام العام داخل المسكن من شخص غير معروف فله الحق القانوني في استيقافه ورقابة هويته. ولا شك أن هذا التوسع في تطبيق الاستيقاف الوقائي يجد جذوره في تبني مفهوم واسع للنظام العام ليشمل الاعتداءات أو الاضطرابات التي قد تقع داخل مسكن خاص على النحو ذاته الذي يحدث في طريق عام(١).

١١٩- مع ملاحظة إمكانية تداخل الاستيقاف القضائي في هذه الحالة، وخاصة إذا وجد سبب معقول للشك في إعداد شخص لارتكاب جريمة معينة أو حتى الشروع في ارتكابها، ويتوقف الأمر هنا على التسبيب الذي سيذكره رجل الشرطة في محضره ويجب أن يكون واقعياً.

٢- تسبيب واقعي:

١٢٠- لقد استلزم المشرع الفرنسي ضرورة تقديم رجل الشرطة تسبيباً واقعياً يتم تسجيله بصفة رسمية في محضر تدقيق الهوية بهدف السماح للسلطة القضائية مباشرة رقابتها على تقدير رجل الشرطة ومدى احترامه للحدود القانونية المرسومة لسلطاته في هذا الشأن. وفي عبارة أخرى، يجب على من باشر الاستيقاف أن يشرح ظروف الواقع التي شكلت - في لحظة الاستيقاف - خطر العدوان على النظام العام(٢). والهدف من ذلك واضح بطبيعة الحال، وهو كفالة بعض الضمانات لحريات الأفراد من خلال الحد من إمكانية التعسف وإساءة استخدام السلطة من ناحية، ولتأكيد حقيقة الحاجة القانونية والفعلية للاستيقاف من خلال خطر فعلي يهدد النظام العام، وعدم

(١) J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 102.

(٢) J. PRADEL, La loi du 2 février 1981 dite "séecurité et Liberté) et ses dispositions de procédure pénale, op. cit., p. 112.

الاكتفاء ببعض الظروف والشروط المطبوعة سلفاً دون أية علاقة لها بواقع الحال[١]. وتطبيقاً لذلك، فقد قضي ببطلان الاستيقاف لاكتفاء رجل الشرطة بذكره أنه تم في مكان تنتشر فيه السرقات عن طريق الخطف دون تحديد الظروف الواقعية التي أدت إلى استخلاص هذه النتيجة[٢]. ولا يكفي التسبيب لمجرد وصف المحضر بأن الشخص المستوقف كان ينظر بصفة دائمة تجاه جميع السيارات المتوقفة؛ لأن النظر إلى السيارات لا يشكل سلوكاً محظوراً من ناحية، ولا يمثل بدءاً في تنفيذ أي سلوك مادي على أي سيارة[٣]. وكذلك الشأن لا يكفي لتبرير هذا النوع من الاستيقاف أن يشير مأمور الضبط القضائي بطريقة مجردة إلى ارتكاب العديد من الجرائم في المكان ذاته دون تحديد الظروف الخاصة التي يمكن أن تثبت الخطر الجدي والحال لاعتداء على النظام العام[٤].

١٢١- ورأى جانب من الفقه الجنائي ***أن الأسباب المقبولة من جانب القضاء الفرنسي للاستيقاف الوقائي تبدو مختلفة، بل متناقضة في بعض***

---

(١) ومع ذلك فإنه حتى على فرض عدم قانونية إجراء رقابة الهوية فلا يؤثر ذلك على شرعية الملاحقة القانونية ضد الشخص أو الأشخاص المستوقفين بسبب إهانتهم لرجال السلطة العامة أو التعدي عليهم بأعمال عنف. ولا شك أن ذلك أمر مشروع من الناحية القانونية ومقبول من الناحية المنطقية؛ لأنه لا يجوز لمن يعتقد أن الاستيقاف المباشر ضده غير شرعي أن ينصب نفسه خصماً وحكماً في الوقت ذاته، فيحكم هو بعدم شرعية الإجراءات ويسمح لنفسه بالاعتداء على رجال السلطة العامة أو إهانتهم دون محاسبة قانونية:

Crim. 7 fevr. 1995, Bull. No 51, R.S.C., 1996, p. 131, obs. Delmas-Sainte-Hilaire, Dr. pén. 1995, comm.. no 156, obs. A. MARON.

والحكم نفسه في حالة مقاومة المستوقف للقائم على استيقافه:

Crim. 3 mai 1961, Bull. No 234; Crim. 2 juil. 1987, Bull. No 281.

(٢) Crim. 10 nov. 1992, Bull. No 370.

(٣) TGI Nice 8 sept. 2010, publié sur le site internet à l'adresse suivante: www.avocats.fr

(٤) Crim. 17 dec. 1997, Bull. No 470; Crim. 12 mai 1999, Bull. No 95.

الأحيان من حالة إلى أخرى. وقد يرجع السبب في ذلك إلى الصعوبات التي ربما يواجهها رجل الشرطة في إثبات هذه الأسباب وتقديم الظروف الواقعية المؤكدة لها. والشيء نفسه بالنسبة إلى صعوبة تقييمها من القاضي وفقاً لظروف وخصوصية كل حالة على حدة، حتى وإن تشابهت مع غيرها من الحالات(١). بل تزداد الصعوبة أحياناً عندما يكون التسبيب مختلطاً بين الاستيقاف الوقائي والاستيقاف القضائي (في حالة وجود جريمة)(٢). فإذا قضى حكم القاضي بالبطلان فإنه سيكون مبرراً وفقاً لجانب من التسبيب فقط(٣). فالقاضي الذي يحكم ببطلان الاستيقاف؛ لأن تردد الشخص بمجرد رؤية الشرطة لا يعتبر قرينة على جريمة متلبس بها، على الرغم من أن الاستيقاف قد تم في منطقة "حساسة" حيث أرتكب العديد من الجرائم وهو ما يبرر استيقافاً وقائياً(٤).

---

(١) A. MARON, Contrôles et verifications d'identité, Dr. pén. 1993, comm.. no 23; J. BUISSON, Juris-Class., op, cit., no 107.

(٢) M. MARCUS, Essai d'identification du débat sur les contrôles d'identité, R.S.C. 1985, p. 155.

(٣) في الحقيقة إن المعيار الفاصل بين عمليات الضبط الإداري والضبط القضائي بحسب المستهدف من هذه العمليات وإذا ما كان الهدف منعياً وقائياً (يبحث عن منع ارتكاب الجريمة) أم عقابياً (يهدف إلى كشف الجرائم وضبط مرتكبيها)، ليس حاسماً خاصة وأن عمليات رجال الشرطة قد تتداخل من هذه الناحية؛ فنجد أن استيقاف الضبط القضائي يهدف أحياناً إلى الوقاية؛ لأنه من الأفضل منع الجريمة ما دام ذلك ممكناً؛ واستيقاف الضبط الإداري قد يبحث في الغالب عن هدف عقابي؛ لأنه يجب أن يسمح باكتشاف جرائم مرتكبة بالفعل. راجع في ذلك:
D. MAYER, Prévention et répression en matière de contrôles d'identite: une distinction trompeuse, D. 1993, chron. LXXII, p. 272.."Les contrôles dits de police judiciaire ont parfois un objectif de prévention parce qu'il est préférable d'empêcher la réalisation d'une infraction pendant qu'il en est encore temps; et les contrôles de police administrative ont le plus souvent un objectif de répression parce qu'ils doivent permettre de decouvrir des infractions déjà commises":

(٤) CA Paris 27 fevr, 1989, Juris-Data no 021588.

١٢٢- فمن الأهمية بمكان ***أن يذكر مأمور الضبط القضائي السبب الذي دعاه لاستيقاف الشخص حتى يمكن رقابة مدى مشروعية الإجراء.*** ومن ثم فإذا أغفل ذلك في محضره ولم يتناوله أيضاً في شهادته أمام المحكمة فإن الاستيقاف يقوم على غير أساس، وباطل، حتى لو اقتنعت المحكمة بمبرر الاستيقاف؛ لأنه لا يجوز لها أن تحل محل الضابط في هذا الشأن ولا أن تغير في شهادته على النحو الذي يبرر الاستيقاف(١).

١٢٣- وخلاصة الأمر هنا، أن التسبيب المقبول قانوناً وقضاءً هو ذلك الذي يقدّم للقاضي عناصر واقعية تسمح له بتقييم مدى مشروعية الاستيقاف.

---

(١) ومن ثم فقد قضي بأنه "لا يجوز تدخل المحكمة في رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها. وكان مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلي الطاعن عن الكيس المحتوي المادة المخدرة كان اختياراً لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط في استيقافه وقائد الدراجة البخارية للاطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له، في حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة -تحقيقاً لوجه الطعن- أن الضابط لم يذكر سبباً لاستيقافه المتهمين بل قرر أنه أعد كميناً بطريق ترابي ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم في الطريق، وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة في اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولاً الفرار، فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه، وعند فضه تبين أن داخله المادة المخدّرة، وإذ كان ما أورده الحكم تبريراً لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للاطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له في الأوراق فإن الحكم يكون قد تدخل في رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح رداً على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس؛ مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه". نقض ١٤ مايو سنة ٢٠٠١، طعن رقم ١٦٤١٢، لسنة ٦٨ ق.

واستناداً لذلك، فإن التسبيب المستند إلى الموقف السابق يبدو مقبولاً بشرط أن يغطي حقيقة واقعية كحدوث اعتداء في إحدى المحطات على سبيل المثال. ومع ذلك فإن رجل الشرطة يجد بعض السهولة في دفع التسبيب الذي يستند إلى اعتداءات سابقة، وسواء شكلت جريمة جنائية أم لا، تكون تهديداً للنظام العام في المنطقة التي حدثت فيها(١).

وبغض النظر عن صعوبات التسبيب، فإن الاستيقاف الإداري لا يتوقف على هذا النوع الوقائي فقط، وإنما يشمل أيضاً الرقابة المستندية.

الفرع الثاني
الرقابة المستندية

١٢٤- في محاولة من جانب المشرع لتضييق مجال تطبيق رقابة الهوية الإداري، استبعد نص المادة ٧٨-٤ التي كانت موجودة في المشروع الأولي للقانون، والتي كانت تستهدف تسهيل رقابة أي شخص يخضع لقواعد خاصة تلزمه حمل بعض المستندات المتعلقة بموقفه أو بنشاطه، والتي يعاقب جنائياً على انتهاكها(٢). وعلى الرغم من استبعاد قانون سنة ١٩٨٣ لهذا النص من مشروع القانون، فإنه كان المحرك الأساسي نحو إثارة الانتباه إلى هذا النوع من الرقابة المستندية والتي غالباً ما تكون في طي النسيان أو حتى التجاهل من قبل الفقه الجنائي وهو ما ظهرت أهميته الكبرى من خلال ما قدمه المشرع الفرنسي من تنظيم ومعالجة قانونية لموضوع الاستيقاف؛ بما أدى لبلورة مفهوم الرقابة المستندية، على الرغم من الصعوبات التي ظهرت في رقابة إقامة الأجانب داخل فرنسا(٣).

---

(١) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 111.

(٢) ولقد جاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:
"...toute personne soumise à des règles particulières qui lui font obligation de porter certains titres relatifs à sa situation ou à son acitivité et dont la violation est sanctionnée pénalement": v. projet de loi AN no 922, 1982, p. 10.

(٣) A. MARON, Conditions d'exercice des contrôles et verifications d'identité, JCP 1992, ed. G, I, 3601, p. 336.

أولاً – مفهوم الرقابة المستندية:

١٢٥– يمكن تعريف هذا النوع من الرقابة بأنه يشمل ما تقوم به السلطة العامة من رقابة تطبيق اللوائح بوساطة كل شخص يفرض عليه القانون التزاماً بسبب مركزه أو مهنته أن يحتفظ أو يحمل وثيقة كمستند لممارسة حرية معينة أو نشاط معين. والأمثلة كثيرة ومتنوعة، ولكن يأتي في مقدمتها التزام قائدي السيارات بالحصول وحمل رخصة قيادة ورخصة تسيير مركبة وفقاً لقانون الطريق (art. L. 4, R. 137 et R. 241-2)، وثيقة الإقامة، وتصريح العمل، ورخصة صيد الطيور والحيوانات والأسماك(١).

١٢٦– وفيما يتعلق بمبرر وجود هذه الرقابة، فلا يحتاج إلى جهد للبحث عنه وتقديمه؛ لأنه إذا نظمت السلطة العامة بعض الأنشطة أو الحريات ووضعت لها بعض الشروط والضوابط، فمن الطبيعي والمنطقي أن يتوافر لها وسيلة ضمان احترام هذه الضوابط، وهو ما حدث من خلال الرقابة المستندية(٢). وفي الحقيقة إن الرقابة المستندية تختلف عن رقابة الهوية ليس فقط من حيث الموضوع، وإنما أيضاً من حيث النظام القانوني المطبق على كل منهما، وهو السبب أيضاً في اختيار تسمية مميزة تنبئ عن محتوى الاسم وتميزه عن غيره من الأنواع الأخرى من الرقابة(٣). ومن ثم فلا يجوز لرجال السلطة العامة اللجوء لنص يتعلق بالرقابة المستندية لمباشرة رقابة الهوية وإلّا اعتبر ذلك تعسفاً وإساءة استخدام للسلطات. وتطبيقاً لذلك، فإذا دخل رجل السلطة العامة لأحد محال المشروبات (استناداً لنص المادة L. 79 من تقنين محال المشروبات لمراقبة النساء العاملات في المنشأة والأحداث الموجودين داخلها، ومعاقبة السكر والدعارة) فلا يجوز له إجراء رقابة عامة تشمل جميع مرتادي هذا المحل(٤).

---

(١) J. BUISSON. Juris-Class., op. cit., no 114.

(٢) Decl. min. Just., JOAN, CR 24 juill. 1982, p. 4776.

(٣) G. LEVASSEUR, A. CHAVANNE, J. MONTREUIL, B. BOULOC et H. MATSOPOULOU, Droit pénal général et procédure pénale,SIREY, 14ème éd., 2002, p. 218, no 531 et s; J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 115.

(٤) Trib. Corr. Nanterre, 7 avr. 1992, Juris-Data no 048287.

وفي واقع الأمر إنه على الرغم من وضوح هذا النوع من الرقابة، ما زال يصارع من أجل التغلب على بعض الصعوبات التي من أهمها عدم وضوح فكرة استقلاله، وصعوبات الاعتماد على "الظاهر".

١ – عدم وضوح استقلال الرقابة المستندية في جميع الأحوال:

١٢٧– لقد أسفر الواقع العملي عن بعض الحالات التي لا يظهر فيها بوضوح استقلال الرقابة المستندية؛ إذ يختلط بها رقابة الهوية؛ وهو ما قد يثير الشك حول مدى استقلالية كل منهما عن الآخر. فقد قضي بأن تقنين الطريق يجيز لرجال السلطة العامة أن يراقب هوية قائد السيارة والراكب غير الملتزم باستعمال حزام الأمان ودون أن يكون ملتزماً بمراعاة ضوابط وشروط المادة ٧٨–٢ أ.ج.ف[١]. وفي هذه الحالة نرى أن قائد السيارة قد خضع لرقابة مستندية بصفة رئيسية ولرقابة الهوية بطريقة غير مباشرة (للتأكد مثلاً من أن ما قدمه من مستندات حقيقي ويتعلق به)، في حين أن الراكب الآخر لم يكن ليخضع لرقابة الهوية لولا أنه ارتكب مخالفة (عدم استعمال حزام الأمان).

١٢٨– ومع ذلك فإن هذا الاستقلال للرقابة المستندية سرعان ما يجد حدوده النهائية؛ لأن رجل السلطة العامة لا يملك من الإجراءات القسرية في الرقابة المستندية سوى مجرد الطلب من الشخص المعني تقديم المستند الذي يلتزم قانوناً بحيازته. ولا يجد هذه السلطة القسرية، الضرورية في حالة رفض الشخص تقديم المستند، إلّا في المادة ٧٨–١ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. فعدم تقديم المستند المطلوب يمكن أن يشكل مخالفة تحددها النصوص المعالجة لهذا المركز الخاص (رخصة قيادة السيارة على سبيل المثال في تقنين الطريق). وبمجرد إثبات ارتكاب الشخص لجريمة، يجوز لرجل السلطة العامة عندئذ أن يطلب منه هويته حتى يحرر محضراً بذلك[٢].

---

(١) CA Angers, 20 avr. 1989, Juris-Data no 045556.

(٢) J. BUISSON, Juris-Class., no 117.

٢ – صعوبة الاعتماد على الظاهر:

١٢٩– تثير الرقابة المستندية صعوبة لجوء رجال السلطة العامة للظاهر في تنفيذها في بعض الأحيان. ***فمن ناحية أولى***، ستكون الصعوبة أكثر سهولة في حسمها عندما يتم تحديد الشخص المعني والخاضع لمركز خاص بوساطة قرائن موضوعية لا تقبل التشكيك كالممارسة الحالية لمهنة أو نشاط. على سبيل المثال توقيف إحدى السيارات يقودها شخص معين لا يقبل التشكيك؛ لأنه ضبط في أثناء قيادته للسيارة. ***ومن ناحية ثانية***، وعكس الحالة الأولى سيكون حسم الأمور أكثر صعوبة في حالة غياب مثل هذه القرائن الموضوعية، كما لو تدخل رجل السلطة العامة لمراقبة مدى وجود الأحداث داخل محال المشروبات الكحولية، فكيف يتسنى له معرفة سن الشباب الموجودين بالداخل، خاصة أنه لا يملك مباشرة رقابة الهوية. ومن هنا ظهرت على السطح في داخل الرقابة المستندية، رقابة الشكل الخارجي، أو ما يعرف برقابة المستندات الخاصة بالأجانب.

ثانياً – رقابة المستندات الخاصة بالأجانب:

١٣٠– في الحقيقة إن الصعوبات الشديدة التي تصاحب وضع هذه الرقابة المستندية على الأجانب موضع التنفيذ، وخاصة ما يتعلق بالتفريد المسبق للخاضعين لها قد حدت المشرع الفرنسي الهروب منها شكلياً فيما يتعلق بالرقابة على الهوية في المناطق الحدودية.

صعوبات التحديد المسبق للخاضعين لهذه الرقابة:

١٣١– يتعلق الأمر بنوع خاص من الرقابة المستندية وهو رقابة حصول الأجانب وحيازتهم لوثيقة إقامة، وهو التزام قانوني. ولكن تثور الصعوبات فيما يتعلق بوضعه موضع التنفيذ، وخاصة ما يتعلق بالتفريد المسبق للخاضعين لهذا الالتزام. وتنبع الصعوبة من كيفية تحديد الشرطة للأشخاص الأجانب دون أن تتحول هذه الرقابة إلى رقابة على الهيئة (أي الشكل الخارجي والسمات

الشخصية للفرد إذا كانت توحي بأنه أجنبي)[١]. ولقد تدخلت محكمة النقض الفرنسية من جانبها، في محاولة لتحقيق هذا الغرض، أي عدم تحول الرقابة إلى رقابة هيئة، على الرغم من تأكيد حق رجال السلطة العامة في التحقق من قانونية إقامة الأجانب في فرنسا، ودون أن يكون ملزماً إجراء رقابة الهوية مسبقاً، ما دام المرسوم الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ (المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا) في حيز التنفيذ[٢]. ثم جاء قانون سنة ١٩٨٦ وفي محاولة منه لسد بعض الثغرات، فتدخل في فقرة أخيرة من المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف قبل تعديلها ونص على أن الشخص الأجنبي والخاضع لرقابة الهوية يجب أن يكون في وسعه تقديم الأوراق والوثائق التي تسمح له بالإقامة في فرنسا. وفي الحقيقة إن استعراض هذا النص الأخير وتحليله يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أنه ليس فقط غير مفيد، حيث لم يضف جديداً بالمقارنة بالمرسوم السابق الإشارة إليه، وإنما أيضاً كان مثالاً للخلط التام الذي سقط فيه المشرع بين نوعي الرقابة: المستندية من ناحية، ورقابة الهوية من ناحية أخرى. وهو ما يعني أن المشرع قد رأى خضوع الأجانب للقواعد ذاتها المطبقة على الوطنيين. ولذلك فقد تدخل المشرع مرة أخرى، ملغياً الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف ووضع رقابة الأجانب في القانون رقم ٩٣-١٠٢٧ الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ والمتعلق بالسيطرة على الهجرة، وشروط دخول الأجانب واستقبالهم وإقامتهم في فرنسا، والذي عدّل المرسوم السابق المتعلق بالشأن ذاته. ولقد جاء القانون الجديد واضحاً عندما نص على أنه "بعيداً عن أي رقابة هوية، فإنه يجب على الأشخاص الأجانب أن يكونوا دائماً في وضع يسمح لهم

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 348; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354 et s.

(٢) Crim. 25 avr. 1985, JCP 1985, G, II, 20465, note JEANDIDIER; D. 1985, jurispr., p. 329.

بتقديم الأوراق أو الوثائق التي تسمح لهم بالمرور أو الإقامة في فرنسا عند أي طلب من جانب مأموري الضبط القضائي..."(١).

وعلى الرغم من مزايا هذا القانون المتمثلة في تمييزه بين نوعي الرقابة المستندية والأجانب، وتوافقه مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، فإنه يؤخذ عليه أيضاً عدم تنسيقه بين نوعي الرقابة سالفي الذكر.

١ – مزايا قانون تنظيم رقابة الأجانب:

١٣٢– من أهم مزايا هذا القانون ***أنه لا يتوافق مع الدستور الفرنسي فقط وإنما مع الالتزامات المفروضة بوساطة الاتفاقيات الدولية أيضاً***. فلقد اعتبرت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي أنه لا يعد بمنزلة تمييز مضاد لحرية التنقل، الالتزام المفروض بوساطة دولة عضو على مواطني دول أعضاء أخرى، يقيمون بصورة مشروعة على إقليمها، أن يقدموا سند إقامتهم عند دخولهم إلى إقليمها، خاصة أن القواعد القانونية للاتحاد الأوروبي لا تحظر إجراء مثل هذه الرقابة ما دام هناك التزام مماثل يفرض على مواطني الدول التي تباشر الرقابة (بحمل وثيقة الهوية)، وأن هذا التدخل الرقابي يتم على نحو فردي وليس بصفة دورية ومنتظمة(٢). أما عن ***الميزة الثانية*** التي حققها قانون سنة ١٩٩٣ وبالمقارنة

(١) "En déhors de tout contrôle d'identité, les personnes de nationalité etrangère doivent être en mésure de présenter les pieces ou documents sous le couvert desquels elles sont autoriseés à circuler ou à sejourner en France à toute requisition des officiers de police judiciaire..."

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أيضاً أن القانون الفرنسي رقم ٩٧-٣٩٦ الصادر في ٢٤ إبريل سنة ٢٠٠٧ قد خوّل رجال الشرطة سلطة حجز جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب المقيمين بصورة غير مشروعة مقابل إعطائهم إيصالاً يسري كإثبات لهويتهم مسجلاً عليه تاريخ التحفظ على الوثائق ونوعية هذه المستندات. ولقد اعتبر المجلس الدستوري أن مثل هذا الإجراء يتوافق مع المبادئ الدستورية:

Dec. 22 avr. 1997, no 97-389, Recuil de jurisprudence constitutionnelle, 1994-1997, sous la direction de L. FAVOREU, ed. Litec, 1998, p. 707.

(٢) CJCE, 27 avr. 1989, Royaume de Belgique, aff. 321/87, D. 1990, somm. P. 95.

بسابقه الصادر في سنة ١٩٨٦ **أنه قد وضع خطوطاً فاصلة بوضوح تام بين نوعي الرقابة: الهوية والمستندية**[١].

٢ – أهم عيوب قانون سنة ١٩٩٣ الخاص بتنظيم رقابة الأجانب:

١٣٣– أهم ما يؤخذ على قانون سنة ١٩٩٣ أنه لم يضع تنسيقاً بين نوعى الرقابة، بل إنه اكتفى في هذا الشأن بتقديم معالجة في اتجاه واحد وفقاً لها نص على أنه: عقب مباشرة رقابة الهوية استناداً للمادة ٧٨–١ و٧٨–٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن أن يخضع الأشخاص الأجانب لالتزام تقديم الأوراق أو الوثائق التي تسمح لهم بالمرور أو الإقامة في فرنسا. وفي الحقيقة إن هذا النص لم يضف جديداً بالمقارنة بنص قانون سنة ١٩٨٦، خاصة أنه في هذه المرحلة من الرقابة يجهل رجل الشرطة صفة الشخص المستوقف بأنه أجنبي. وحتى عندما تعرف هذه الصفة، فإنه من الطبيعي أن يلتزم الأجنبي بالقواعد والنظم المفروضة على حالته. ولكن التنسيق الحقيقي بين نوعي الرقابة يتم عندما يكتشف رجل الشرطة أن الشخص المستوقف أجنبي في وضع غير قانوني، فيشرع في رقابة هويته باعتباره مرتكباً لمخالفة[٢]. على سبيل المثال، فقد تقدّم أحد الأجانب لإتمام مراسم زواجه، وعندما اكتشف عمدة المدينة – الذي سيوثق الزواج – بأنه مقيم في فرنسا بصورة غير شرعية، أبلغ رجال الشرطة بهدف التحقق من هويته[٣].

(١) F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354 et s; G. STEFANI, G. LEVASSEUR, et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 16eme ed., 1996, P. 316; R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 348;

(٢) G. STEFANI, G. LEVASSEUR, et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 16eme ed., 1996, P. 316.; R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 348; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354 et s.

(٣) Crim. 18 mars 1992, Shaalan, Dr. pén. 1992, comm.. no 190.

١٣٤- ***وفي الحقيقة إن الصعوبة الكبرى التي تواجه هذا النوع من الرقابة على الأجانب هي كيفية تحديد صفة الأجنبي هذه قبل التدخل***، وحتى يمكن مباشرة مهام الشرطة في التحقق من قانونية موقف هذا الشخص الأجنبي. لم يحسم المشرع هذا الأمر على الرغم من بعض المحاولات البرلمانية التي حاولت ذلك دون جدوى(١). ولذلك تدخل القضاء والفقه في محاولة لرسم المعيار الذي يمكن الاهتداء به في تحديد صفة الشخص الأجنبي. فمن جانبها، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن تفريد الأجنبي خلال رقابة سند إقامته يجب أن يتم استناداً "لعناصر موضوعية مستخلصة من الظروف الخارجية عن الشخص المعني... وبطريقة من شأنها أن تظهر هذا الأخير على أنه أجنبي"(٢).

١٣٥- ومع ذلك ***فلم تستطع المحكمة أن تصرح بطريقة واقعية طبيعة هذا المظهر الخارجي. ولهذا فقد تدخل الفقه الجنائي مستعرضاً لبعض الأمثلة التي يرى - من وجهة نظره - أنها بمنزلة تحديد لصفة الأجنبي دون الاستناد لشخصه***(٣): كتعليق أو توزيع بعض الملصقات أو المنشورات المكتوبة بلغة أجنبية أو حتى باللغة الفرنسية ولكنها تدعم مسألة أجنبية؛ ارتداء زي رياضي يمثل أو يرمز لأحد الأندية الأجنبية في أثناء مباراة رياضية؛ وجود الشخص داخل سيارة ذات لوحات أجنبية، أو داخل طائرة أو سفينة أجنبية؛ الخروج من سفارة أو قنصلية أو حتى مبنى إداري فرنسي ولكنه يقدم وثائق فقط للأجانب(٤). وعلى

---

(١) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, op. cit., 2001, p. 346; J. PRADEL, Droit pénal, tome II, procédure pénale, op. cit., p. 325; J. BUISSON, Juris-Class., op. cit., no 124.

(٢) "...des éléments objectifs déduits de circonstances exterieures à la personne même de l'intéressé ..de nature à faire apparaître celui-ci comme etranger": Crim. 8 nov. 1989, Soltani, Bull. No 406; JCP 1990, ed. G, II, 2180, note J.-H. SOYR; Crim. 18 mars 1992, Shaalan, Dr. pén. 1992, comm.. no 190.

(٣) R. MERLE, A. VITU, Traité de droit criminel, tome II, procédure pénale, 5e ed., CUJAS, Paris, 2001, p. 348; F. DEBOVE et F. FALLETTI, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, 2001, p. 354 et s; G. STEFANI, G. LEVASSEUR, et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz, 16eme ed., 1996, P. 316.

(٤) Crim. 25 avr. 1985, JCP 1985, G, II, 20465, note JEANDIDIER.

الرغم من أن محكمة النقض تتحدث في صياغتها لأحكامها عن "عناصر خارجية"، أي في صيغة جمع، فإنها لم تشترط سوى عنصر واحد فقط قد يكفي لتبرير رقابة مستندات الإقامة أو المرور للأجانب. ومع ذلك فإن تفسيرات القضاء لهذا العنصر قد تعددت وتنوعت، بل تنافرت وتناقضت في بعض الأحيان(١). ومن أكثر المسائل التي أثارت جدلاً كثيراً ونقاشاً حاداً هي تلك المتعلقة بتحدث أحد الأشخاص بلغة أجنبية، اعتبرتها بعض الأحكام أنها بمنزلة عنصر مميز لصفته كأجنبي(٢). في حين ذهبت أحكام أخرى إلى العكس بإلغاء رقابة الهوية التي استندت إلى هذا العنصر؛ لأن الكلام بمنزلة امتداد لشخصية الإنسان، وأن الكثير من الوطنيين يمكنهم التحدث بلغة أجنبية وخاصة اللغة العربية، وهو ما دفع محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل بحسم الأمر معتبرة أن الحديث بلغة أجنبية لا يشكل عنصراً خارجياً(٣).

١٣٦- *ونعتقد أنه إذا كان التحدث بلغة أجنبية لا يعتبر مؤشراً على أن الشخص المتحدث بها أجنبي باعتبار الكلام امتداد للشخصية، فإن لون البشرة وطبيعة شعر الرأس يعتبران من باب أولى من العناصر الشخصية التي لا يجوز الاستناد إليها في استيقاف الشخص الأجنبي لإجراء الرقابة المستندية.* فمن الثابت أن كثيراً من الأفارقة والآسيويين (ذوي الملامح المختلفة تماماً عن الأوروبيين) يحملون الجنسية الفرنسية، ومن ثم فلا يخضعون لهذا النوع من الرقابة. ومع ذلك فمن المتبع عملياً والمؤكد إحصائياً أن لون البشرة أو ملامح الوجه أو طبيعة الشعر تعد بمنزلة المظهر الرئيسي في تدخل الشرطة في هذا المقام. ومعنى ذلك أن رجل السلطة العامة إما أنه لن يذكر ذلك في محضره الذي قد يحرره، مكتفياً بسرد عناصر أخرى خارجة عن شخصية المستوقف

(١) A. MARON, Contrôles et vérifications d'identité, Dr. pen. 1992, comm.. 50 et 216.

(٢) Trib. Corr. Paris, 10 aout 1990, JCP 1991, ed. G, II, 21713, note F.-J. PANSIER.

(٣) Crim. 10 nov. 1992, Bassilika, Bull. No 370; D. 1993, jurispr., p. 36, note D. MAYER.

(وهو فرض نادر الحدوث). وإما أنه يعتمد بالفعل على عناصر أخرى خارجية كان بوسعه أن يتغاضى عنها مع الغير لو كانت بشرتهم بيضاء أو ملامحهم أوروبية، ولكنه لا يتساهل فيها عندما تظهر هذه العناصر من شخص أسود البشرة أو ذي ملامح آسيوية دون أن يذكر ذلك بطبيعة الحال في محضره، وهو ما يعتبر تمييزاً بين الأشخاص بسبب اللون أو الجنس مخالفاً للدستور وللاتفاقيات الدولية. ولكن كيف يتم إثبات ذلك بسهولة..فرسميا تشير الإحصاءات إلى ازدياد نسبة رقابة الفرنسيين ذوى الأصول الأجنبية... وفعلياً وقانونياً لا يوجد تمييز أو إساءة استعمال للسلطة؛ لأن القانون يطبق ويفترض حسن نية القائمين عليه... وصعوبة إثبات عكس ذلك، إن لم يكن استحالته. ***ونعتقد أن الملبس يعتبر أيضاً امتداداً لشخصية الإنسان؛ فلا يجوز الاستناد إليه لإجراء الرقابة المستندية للأجانب*** في فرنسا، إذا كان الشخص – على سبيل المثال – يلبس ثياباً شعبية لمنطقة الخليج العربي، أو كان له دلالة دينية كحجاب المرأة أو نقابها أو عمامة الهندوس، أو غير ذلك؛ لأن هؤلاء الأشخاص قد يكونون فرنسيين بطبيعة الحال، وإنما يجوز التدخل لاستيقافهم إذا توافرت عوامل أخرى خارجية عن شخصية الفرد(١).

(١) وجدير بالذكر أن إحدى منظمات مناهضة التمييز العنصري داخل فرنسا قد بثت مقطعاً من الفيديو على شبكة الإنترنت يوضح فيه تماماً أبعاد هذه المشكلة؛ حيث يظهر فيه شخص يمارس الرياضة في الصباح الباكر في مدينة باريس مغطياً جزءاً كبيراً من وجهه، وعندما اقترب من نهاية الطريق نظر يميناً ويساراً ليختار أي الطريقين سيتجه، وكان ذلك بجوار أحد رجال الشرطة، الذي ناداه على الفور مطالبا إياه بإظهار هويته، فكشف الشخص المستوقف وجهه فإذا به يفصح عن شخصيته بأنه الرئيس باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (وملامحه تؤكد بالفعل أقواله)، فأصر رجل الشرطة على إخراج هويته أيضاً، فرد الشخص بأنه ترك جميع أوراقه في الفندق وأنه نزل لممارسة الرياضة فقط، فلم يقتنع الشرطي بهذا الأمر وطلب منه أن يصطحبه لاستكناه أمره. وانتهى المقطع عند هذا الأمر وكانت العبارة الختامية مكتوبة على النحو التالي: "إمكانية تعرضك للاستيقاف في فرنسا تكون مضاعفة عندما تنتمي لأقلية واضحة شكلياً حتى لو كان اسمك باراك أوباما رئيس =

١٣٧- وفي الحقيقة إن هذه الصعوبات البالغة فيما يتعلق برقابة هوية الأجانب داخل الأراضي الفرنسية كانت دافعاً قوياً للمشرع لمحاولة تجنب هذه العقبات عند إقراره للرقابة على هوية الأجانب عند الحدود الفرنسية مع الدول الموقعة على اتفاقية شنجن، وهو ما يدفعنا أيضاً لدراسة هذا الأمر لاستظهار مدى نجاح القانون الفرنسي فيه من خلال المطلب التالي:

المطلب الثاني
الاستيقاف الإداري عبر الحدود في ظل اتفاقية شنجن

١٣٨- لقد دخلت اتفاقية شنجن حيز التنفيذ في ٢٦ مارس سنة ١٩٩٥، معلنة بذلك إلغاء رقابة الهوية الدورية والمنتظمة للأشخاص على حدود بعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومنها فرنسا بطبيعة الحال. ومع ذلك، وحتى يحتاط المشرع الفرنسي من التداعيات السلبية لهذه الاتفاقية ولتجنب دخول المهاجرين غير الشرعيين أو الأجانب إلى الأراضي الفرنسية، فقد وضع الفقرة الرابعة للمادة ٧٨-٢ أ.ج.ف التي تجيز مباشرة رقابة الهوية - ودون الحاجة لوجود أي تهديد للنظام العام - على المواطنين الفرنسيين والأجانب بهدف التحقق من احترامهم للالتزام بحيازة الوثائق المحددة بواسطة القانون وحملها وتقديمها[١]. وفي الحقيقة إن الأمر يتعلق برقابة وثائق الأجانب، وعلى النحو الذي أفصح عنه الهدف من هذه الرقابة بعكس الظاهر من بداية نص المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف التي تذكر أن هوية جميع الأشخاص يمكن أن تخضع للرقابة. ولكن نظرا للصعوبات الفنية المتعلقة برقابة الأجانب، وخاصة كيفية التحديد المسبق لمن يعتبرون كذلك، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق وفعالية الرقابة التي

= الولايات المتحدة الأمريكية!!! وبغض النظر عن الشخص المستوقف إذا ما كان بالفعل هو الرئيس الأمريكي أم شخصاً آخر يشبهه تماماً فإن الفيديو ذو دلالة واضحة على التعسف الذي قد يحدث في العمل. يمكن مشاهدة هذا المقطع على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.dailymotion.com/video/x8la88_bractrole-a-paris_news

(١) R. MERLE, A. VITU, Procédure pénale, op. cit., p. 348 et s; J. BUISSON, Juris-Class. Procédure pénale, art. 78-1 a 78-5, Fascicule 10, 9 1998, no 134 et ss.

يريدها المشرع الفرنسي؛ إذ آثر أن يجعل الأمر تحت ستار رقابة الهوية وليس رقابة الأجانب(١).

نطاق رقابة الهوية على المناطق الحدودية:

١٣٩- من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة ٧٨- ٢أ.ج.ف يتضح أن طبيعة هذه الرقابة تنخرط في إطار رقابة الهوية ذات الطبيعة الإدارية؛ لأن المشرع استخدم الصياغة ذاتها تقريباً. ومع ذلك فإن رقابة الهوية في المناطق الحدودية تختلف عن رقابة الهوية ذات الطبيعة الإدارية في أمرين رئيسيين: ***الأول توسعي نوعي*** بعدم اقتضاء تسبيب؛ ***والثاني تضييقي مكاني*** يتعلق بالتحديد المكاني لممارسة هذه الرقابة. وعلى الرغم من هذا التحديد فإن القضاء الأوروبي متبوعاً في ذلك بالقضاء الفرنسي قد أظهر مساوئ هذا النوع من الرقابة ومخالفته لقوانين الاتحاد الأوروبي.

أولاً - عدم التسبيب:

١٤٠- فرقابة الهوية عبر الحدود تستعير طبيعة رقابة الهوية الإدارية؛ لأنها تسمح أيضاً برقابة هوية الشخص دون الحاجة إلى وجود قرائن ضده. ولكن الاختلاف الأساسي بين النوعين هو أن الأول غير مسبب بوجود انتهاك للنظام العام، ولذلك فهو أكثر سهولة في اللجوء إليه من غيره من أنواع رقابة الهوية؛ وهو ما يفسر أيضاً لجوء محكمة النقض إليه كأساس لمشروعية ضبط المخدرات الناتجة من رقابة هوية أحد الأشخاص في محطة القطارات على الحدود الفرنسية. فللمرة الأولى تجد محكمة النقض الفرنسية الفرصة سانحة للتعرض لهذا النوع من رقابة الهوية عبر الحدود. وقد دفع المتهمون ببطلان الاستيقاف الذي جرى في المحطة لاستناده إلى بلاغ من مجهول دون أية عناصر أخرى تعزز ذلك، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع بالبطلان مؤسسة صحة الاستيقاف على الفقرة الرابعة من المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف التي تجيز -

(١) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit. no 137.

دون شروط مسبقة – رقابة الهوية في المحطة[١]. وعلى الرغم من تدخل المجلس الدستوري الفرنسي رافضاً الطعن على القانون الصادر في ١٠ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣، معترفاً بدستورية رقابة الهوية عبر الحدود، فإنه قد اشترط لذلك أن تلتزم بالشروط الشكلية والموضوعية التي تخضع لها مثل هذه العمليات بصفة عامة[٢]. وهو ما قد يوحي بأن الرقابة على الهوية عبر الحدود يجب أن تخضع لما تلتزم به رقابة الهوية الإدارية من ضرورة الوجود المسبق للاعتداء على النظام العام. ومع ذلك فإن هذا الإيحاء يتبدد تماماً من خلال تأكيد المجلس الدستوري ذاته الطبيعة الخاصة للمنطقة الحدودية وما تمثله من خطر الجريمة والاعتداء على النظام العام المرتبطين بالعبور الدولي للأشخاص. وهو ما يعنى أن هذه المنطقة الحدودية تمثل تهديداً دائماً باعتداء على أمن الأشخاص والأموال للدرجة التي معها يمكن القول إن الرقابة عبر الحدود تبدو مبررة بنوع من التسبيب الحال. ويبقى مع ذلك أن هذا التوسع النوعي في عدم اقتضاء تسبيب يحده من الناحية المكانية اقتصار هذه الرقابة الحدودية على منطقة معينة وهي منطقة الحدود[٣].

ثانياً – اقتصار الرقابة على المنطقة الحدودية:

١٤١– لا يمكن مباشرة الرقابة الحدودية إلّا في المنطقة المحصورة بين الحدود البرية لفرنسا مع الدول الأطراف في اتفاقية شنجن وخط في عمق ٢٠ كيلومتراً داخل الحدود، وكذلك في المناطق المتاحة للجمهور في الموانىء والمطارات ومحطات السكك الحديدية، أو محطات السيارات المفتوحة للمرور الدولي والمحددة بمرسوم[٤].

---

(١) Crim. 3 mai 2007, R.S.C 2007, obs. Robert FINIELZ, p. 840.

(٢) Cons. Const. Decis. No 93-323.

(٣) J. BUISSON, Juris-Class., op. cit. no 148.

(٤) الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨-٢ أ.ج.ف، فقد جاء النص فيها على النحو التالي:
Dans une zone comprise entre la frontière terrestre de la France avec les Etats parties à la convention signée à Schengen le 19 juin 1990 et une ligne tracée à =

ثالثاً – تحول قضائي أوروبي – فرنسي حديث يظهر مسالب القانون الفرنسي:

١٤٢– لقد أدى الحكم الذي صدر عن محكمة العدل الأوروبية في ٢٢ يونية ٢٠١٠ إلى إظهار مخالفات القانون الفرنسي فيما يتعلق بهذا النوع من الرقابة(١)؛ حيث جاء في هذا الحكم أن قانون الاتحاد الأوروبي يتعارض مع التشريع الوطني الذي يخول سلطات الشرطة في الدولة العضو سلطة رقابة هوية أي شخص لفحص مدى التزامه بحيازة المستندات المطلوبة قانوناً دون ضمان عدم تحول ذلك – في ظل عدم وجود الضوابط الضرورية – إلى رقابة على الحدود؛ حيث إنه وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي (وخاصة اللائحة المسماة: تقنين حدود – شنجن: Code Frontieres Schengen) يمكن تأكيد أمرين في آن واحد بشروط: **إلغاء** الرقابة على الحدود الداخلية للدول الأعضاء مع **الاحتفاظ**

= 20 kilomètres en deçà, (Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par décision du Conseil constitutionnel nº 93-323 DC du 5 août 1993) ainsi que dans les zones accessibles au public des ports, aéroports et gares ferroviaires ou routières ouverts au trafic international et désignés par arrêté (Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par décision du Conseil constitutionnel nº 93-323 DC du 5 août 1993) l'identité de toute personne peut également être contrôlée, selon les modalités prévues au premier alinéa, en vue de vérifier le respect des obligations de détention, de port et de présentation des titres et documents prévues par la loi. Lorsque ce contrôle a lieu à bord d'un train effectuant une liaison internationale, il peut être opéré sur la portion du trajet entre la frontière et le premier arrêt qui se situe au-delà des vingt kilomètres de la frontière. Toutefois, sur celles des lignes ferroviaires effectuant une liaison internationale et présentant des caractéristiques particulières de desserte, le contrôle peut également être opéré entre cet arrêt et un arrêt situé dans la limite des cinquante kilomètres suivants.

(١) le droit de l'Union s'oppose à une législation nationale conférant aux autorités de police de l'ètat membre concerné la compétence de contrôler, uniquement dans une zone de 20 kilomètres à partir de sa frontière terrestre, l'identité de toute personne afin de vérifier qu'elle respecte les obligations de détention, de port et de présentation des titres et des documents prévus par la loi, sans garantir, à défaut d'encadrement nécessaire, que l'exercice pratique de cette compétence ne puisse pas revêtir un effet équivalent à celui des vérifications aux frontières. Arrêt dans les affaires jointes C-188/10 et C-189/10, Aziz Melki et Sélim Abdeli, publié sur le site internet suivant: www.curia.europa.eu

بالاختصاص البوليسي داخل الدولة العضو، **بشرط** ألّا يكون لممارسة هذه الاختصاصات أثر مماثل للرقابة التي تباشر على الحدود. المشكلة بالنسبة للقانون الفرنسي أنه لئن كان قد التزم بالشق الأول: أي إلغاء الرقابة على الحدود، إنه احتفظ بالشق الثاني (رقابة الهوية في إطار ٢٠ كم) دون أن يراعي الشرط المذكور؛ حيث يفتقر الأمر إلى الضوابط الضرورية التي تمنع دون تحوّل هذه الرقابة داخل الحدود كبديل لتلك التي ألغيت على الحدود؛ أو في عبارة أكثر دقة، غياب الضوابط القانونية، والمعايير الواضحة للرقابة التي وضعها المشرع الفرنسي داخل ٢٠ كم تجعل من ذلك النص نوعاً من التحايل على قواعد الاتحاد الأوروبي ومبادئه في هذا الصدد؛ فألغى الرقابة على الحدود كما تستلزم، ولكنه أقامها داخل الحدود وعلى نحو أكثر اتساعاً (منطقة ٢٠ كم)(١). فمحكمة العدل الأوروبية وإن كانت تؤكد اختلاف رقابة الحدود عن الرقابة الداخلية من حيث الهدف؛ لأن **الأولى** تهدف إلى التأكد من أن الأشخاص الداخلين والخارجين من الدولة يجوز لهم ذلك قانوناً؛ **والثانية** تهدف إلى التأكد من التزام الشخص بحيازة المستندات والوثائق المقررة بواسطة القانون الفرنسي وحملها، فإنها لم تر في تحديد منطقة ٢٠ كم للرقابة الداخلية كافياً وحده للقول بأن هذه الرقابة مساوية لرقابة الحدود. ومع ذلك فإن الرقابة التي تباشر على متن أحد القطارات ذات المسارات الدولية تعتبر بمنزلة قرينة على وجود هذا الأثر المماثل. وفضلاً عن ذلك فإن القانون الفرنسي يجيز الرقابة باستقلال عن سلوك الشخص المعني والظروف الخاصة التي تثبت خطر الاعتداء على النظام العام، وهو ما لا يحتوي على تحديدات أو ضوابط لهذا

(١) "Dans ces conditions, le droit de l'Union s'oppose à une législation nationale conférant aux autorités de police de l'ètat membre concerné la compétence de contrôler, uniquement dans une zone de 20 kilomètres à partir de sa frontière terrestre, l'identité de toute personne afin de vérifier qu'elle respecte les obligations de détention, de port et de présentation des titres et des documents prévus par la loi, sans garantir, à défaut d'encadrement nécessaire, que l'exercice pratique de cette compétence ne puisse pas revêtir un effet équivalent à celui des vérifications aux frontiers".

الاختصاص المخول لرجال الشرطة؛ وخاصة فيما يتعلق بكثافة وتكرار الرقابة التي يمكن أن تباشر. ولذلك ترى محكمة العدل الأوروبية أن ذلك يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي(١).

١٤٣- ونعتقد أنه ***كان الأجدر بالمحكمة أن توضح بدقة ما تعنيه بالضوابط التي ذكرتها وأشارت إلى أهميتها***، ولكنها نأت بنفسها عن الخوض في هذا الأمر، تجنباً - على ما يبدو - لإثارة حفيظة الدول التي تواجه مشكلات كثيرة في النواحي الأمنية؛ وخاصة بسبب الهجرة غير الشرعية، ومنها فرنسا بطبيعة الحالة، فتركت المحكمة أمر تقدير هذه الضوابط وتنظيمها إلى المشرع الفرنسي. ونعتقد أن أساس المشكلة ينبع من أن هذه الرقابة كانت تباشر دون أي علاقة بسلوك للشخص المستوقف أو تهديد للنظام العام؛ أو حتى تحديد لكثافة مباشرة هذا الاستيقاف؛ مما يهدد بجعله استيقافاً دورياً منتظماً، وهو أمر لا يجوز قانوناً على هذا النحو.

١٤٤- ***ولقد جاءت الاستجابة سريعة من محكمة النقض الفرنسية التي قضت في ٢٩ يونيه سنة ٢٠١٠ بأن الفقرة الرابعة من المادة ٧٨-٢ أ. ج.ف لا تشمل الضمانات اللازمة***، ومن ثم يجوز لقاضي الحريات والحبس أن يستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك (بإطلاق سراح المحبوسين من جراء هذا النوع من الاستيقاف) دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى المجلس الدستوري(٢).

١٤٥- ومن بعد محكمة النقض لم يكن في وسع المحاكم الأقل درجة سوى الخضوع لهذا المنطق القانوني الواضح الذي أقرته محكمة العدل الأوروبية؛ بل إن العديد من المحاكم قضت بإطلاق سراح الأشخاص الذين تم

---

(١) C.J.U.E, 22 juin 2010, affaires: C-188/10 et C-189/10, Aziz Melki et Sélim Abdeli, publié sur le site internet suivant: www.curia.europa.eu

(٢) Que, dès lors que l'article 78 2, alinéa 4, du code de procédure pénale n'est assorti d'aucune disposition offrant une telle garantie, il appartient au juge des libertés et de la détention d'en tirer les conséquences au regard de la régularité de la procédure dont il a été saisi, sans qu'il y ait lieu de renvoyer au Conseil constitutionnel la question posée. Crim. nº 12132 du 29 juin 2010 (10-40.001)

حبسهم نتيجة إجراءات سابقة للاستيقاف الحدودي الذي تم داخل منطقة الـ ٢٠ كيلومتراً من منطقة الحدود ما دام لا يوجد أي مبرر آخر للاستيقاف سوى وجودهم في هذه المنطقة؛ وهو ما يؤكد ما كشفته محكمة العدل الأوروبية من تحول التطبيق العملي نحو جعل الاستيقاف دورياً ومنتظماً في هذه المنطقة وهو ما لا يجوز قانوناً؛ لأنه ينبغي عدم المساواة بين رقابة الحدود ووثائق الأجانب من ناحية، ورقابة الهوية من ناحية أخرى؛ لأن إجراءها على هذا النحو سيجعلها بمنزلة رقابة للهوية دون أي تحديد وليست رقابة للحدود(١).

١٤٦- ***الخلاصة***، يتضح لنا من هذا التنظيم القانوني "المسهب" لرقابة هوية الأشخاص أن المشرع الفرنسي قد حاول جاهداً أن يرسم خطاً دقيقاً يفصل به بين الاحتياجات الأمنية وحريات الأشخاص وحقوقهم: ***فالأولى*** لا تقتضي اللجوء إلى عمليات الاستيقاف فقط، وإنما أيضاً – وبصفة خاصة – إعطاء القائمين عليها بعض الصلاحيات والسلطات التي تسمح لهم بتحقيق الهدف من الاستيقاف؛ في حين أن ***الثانية*** تستلزم وضع بعض الضوابط والشروط الشكلية والموضوعية التي تحد من الانحراف بالسلطة أو التعسف في مباشرتها لحماية الأفراد في ممارستهم لحرياتهم الأساسية في التنقل والحركة بلا قيود أو مضايقات. ونعتقد أن المشرع الفرنسي قد نجح في ذلك إلى درجة كبيرة؛ ولكنه لم يكن بمنأى عن النقد؛ لأن المعالجة القانونية التي طرحها تعكس بوضوح الاستجابة للاعتبارات الأمنية أكثر من المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم. في حقيقة الأمر إن المشرع كان بارعاً في فن الصياغة القانونية، فحدد ما يريده وصاغه جيداً واضعاً في اعتباره تجاوز العقبات السياسية (موافقة البرلمان الفرنسي) والقانونية أيضاً بتجنب التعارض مع المبادئ والقيم الدستورية والأوروبية حتى لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي أو

(١) C.A Aix-en-Provence 31 aout 2010; C.A. Metz, 30 aout 2010; C.A. Lyon, 26 août, 2010; C.A. Toulouse, 4 août 2010; C.A. Paris, 31 août 2010; T.G.I Nice 8 sept. 2010: des arrêts et des jugements se trouvant sur le site internet suivant: www.avocats.fr.

المؤسسات الأوروبية. ومع ذلك فإن هذه المهارة التشريعية لم تكن لتخفي بعض الثغرات التي "اضطر" للسقوط فيها بسبب تطويعه لمفهوم الاستيقاف وطبيعته بما يخدم سياسته التشريعية وفلسفته الأمنية. ***الحالة الأولى*** التي تجسد هذه الثغرات تتعلق بالرقابة على الهوية في المناطق الحدودية، فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق – بوضوح – برقابة المستندات الخاصة بالأجانب، فإنه حتى يهرب من الصعوبات الكثيرة المتعلقة بهذا النوع من الرقابة، وخاصة صعوبة التحديد المسبق للأجنبي (بعيداً عن شكله الخارجي حتى لا يعد ذلك تمييزاً عنصرياً) فقد اعتبر أن الأمر يتعلق برقابة الهوية. بل إنه لم يستلزم تسبيب هذه الرقابة بما مفاده الاستجابة للحاجات الأمنية في هذه المناطق التي اعتبر أن طبيعتها تمثل تهديداً للنظام العام باستمرار. ***الحالة الثانية*** التي تظهر تطويع المشرع لمفهوم الاستيقاف بما يخدم سياسته أنه وضع نوعاً من الرقابة الإدارية على الهوية في إطار الرقابة القضائية على الهوية فيما يتعلق بالرقابة "المطلوبة" حتى يضمن: "نصياً" عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية والأوروبية.

١٤٧– ولذلك فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام – بطبيعة الحال – هو: ***إذا فشلت مرحلة رقابة الهوية في تحقيق الهدف منها وهو الكشف عن هوية الشخص المستوقف، فكيف سيتعامل معه رجل الشرطة؟ وهل نجح المشرع الفرنسي في وضع تنظيم قانوني لهذا الأمر يحافظ أيضاً على التوازن المطلوب بين اعتبارات الأمن وحريات الأفراد***؟ هذا ما ستفصح عنه هذه الدراسة من خلال استعراض مرحلة تحقيق الهوية في الفصل الثاني.